

# الأشعر في أصول الفقه

## الحدود في الأصول

لله ما تأليفه

القاضي أبي الراند شعيمان بن خلف بن عبد الله أبي  
الباجي النجاشي الماكثي  
المتوفّ سنة ٤٧٤هـ

وليه لها

تقريب الوضوء

إسالم الأصول

تأليف

أبي القاسم محمد بن أحمد بن مجرب التلخمي الفزاني طلي الماكثي  
المتوفّة ٤٧٤هـ

تحقيقه

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

منشورات

محمد عالي بيافو  
لنشر كتب الشّرعة والجّماعة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

مكتبة الكتب العلمية



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسبيله على أشرطة كاسيت أو دخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى  
٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ

## دار الكتب العلمية

بصيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملకارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 84810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريدي: ١١-٩٤٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohitory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1er Étage

**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3757-3

9 0 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكُ الْجَنَاحَيْنِ

فِي لِلْأَصْوَاتِ الْفِقَدَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة القاضي أبي الوليد الباقي

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيبي القرطبي المالكي الأندلسي الباقي.

وُلد في مدينة بطليوس يوم الثلاثاء، النصف من ذي القعده سنة ثلاط وأربعمائة [٤٠٣ هـ].

قال أبو علي الغساني: سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعده سنة ثلاط وأربعمائة.

ويُنسب أبو الوليد إلى باجة الأندلس، وقد توهם اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ فذكر أنه منسوب إلى باجة إفريقيا خلافاً لمن سبقه كأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، والحافظ أبو موسى الأصبهاني وابن خلكان، والحميري، والمقربي وصديق حسن خان.

ورحل أبو الوليد الباقي إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة ولازم الحافظ أبو ذر الhero فيها بمكة.

ثم رحل إلى بغداد ولقي الشيخ أبي الطيب الطبرى، وأبي إسحق الشيرازي، والصimirي، وغيرهم.

وذهب إلى الشام وسمع من ابن السمسار، وذهب إلى مصر وسمع من أبي محمد بن الوليد وغيره، وذهب الموصل ودرس على الشيخ السمنانى الفقه، والأصول، والكلام.

ونقل ابن خلكان وابن كثير أنه تولى قضاء حلب، ثم عاد إلى الأندلس زاهداً في دنياه وكان يتولى ضرب ورق الذهب، وبعضد الوثائق، قال القاضي عياض: ولقد

حدثني ثقة من أصحابه، والخبر في ذلك مشهور، أنه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه، وفي يده أثر المطرقة إلى أن فشا علمه، وعرف، وشهدت تأليفه، فعرف حقه، وجاءته الدنيا، وعظم جاهه، وقربه الرؤساء، وقدره قدره، واستعملوه في الأمانات، والقضاء، وأجزلوا صلاته، فاتسعت حاله وتتوفر كسبه حتى مات عن مال وافر. مصنفاته:

- ١ - كتاب المتقدى شرح الموطأ [ط/ السعادة القاهرة].
- ٢ - الإشارة [وهو كتابنا].
- ٣ - الحدود [وهو كتابنا أيضاً].
- ٤ - الإيماء في الفقه.
- ٥ - التسديد إلى معرفة التوحيد.
- ٦ - السراج في الخلاف وغيرها.
- ٧ - سبيل المهتدين.

توفي رحمة الله في المَرْيَة وهي مدينة بالأندلس، واختلفوا في سنة وفاته: فالأكثر على أنه توفي سنة أربع وسبعين وأربعين [٤٧٤ هـ]، وهو قول القاضي عياض [ترتيب المدارك ٤/٨٠٨]، وابن بشكوال [الصلة ١/١٩٩] والضبي [بغية الملتمس ص ٢٨٩]، وابن خلكان [وفيات الأعيان ١/٢١٥] والذهبي [تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٢]، واليافعي [مرآة الجنان ٣/١٠٨]، وابن كثير [البداية والنهاية ٢/١٢٢]، وابن عساكر [صفة جزيرة الأندلس ص ٣٦]، وغيرهم.

وذهب البعض إلى أنه توفي سنة أربع وتسعين وأربعين [٤٩٤ هـ] وهو قول ياقوت [معجم الأدباء ١١/٢٤٩]، والصلاح الكتبى [فوات الوفيات ١/٢٢٤]، وابن فرحون [الديباج المذهب ص ١٢١]<sup>(١)</sup>. ولذا اعتمدنا قول الأكثر، والله أعلم.

(١) انظر/ ترجمته في: ترتيب المدارك [٤/١٩٧]، الصلة لابن بشكوال [١/٨٠٢]، فوات الوفيات [١/٢٢٤]، مرآة الجنان [٣/١٠٨]، البداية والنهاية [٢/١٢٢]، النجوم الزاهرة [٥/١١٤]، تفتح الطيب [١/٣٥٤]، هدية العارفين [١/٣٩٧].

## وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب بالإضافة إلى النسخة المطبوعة بالمطبعة التونسية سنة ١٣٤٤ هـ، ومطبعة التلبيسي بتونس ١٣٦٨ هـ، والمنار بتونس، وما طبع على هامش قرة العين للشيخ الخطاب في مصر وبيروت والهند على: النسخة الأزهرية بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٧٠ خصوص وتقع في [١٤٥ ق] مسطراته مختلفة.

ونرجو من طلبة العلم العفو، والدعاء لنا، على هذا العمل الضعيف الحقير.

### طالب العلم

أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل  
الشافعي الشهير بـ [محمد فارس]



أَنَّ الْمُؤْلِفَ - مِنْ قَوْلِهِ - سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَخْلَهُ عَنْ مُؤْتَمِرٍ كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ - بِالْأَدَمِ

بیان



## سورة الحمد

وَالنَّاهِمُ اِذْ تَكُونُ اَبْعَدُهَا لَا تَقُولُ مِنْ وَعْهَا حَدُّ الْعَلَيْنِ وَالْاُخْرُ تَلْمِيزُهَا  
بِطَهْرِ الْعَالَمِ اَوْ لِلْتَّاسِعِ اِذْ تَكُونُ اَبْعَدُهَا لِعَلَيْنِ حَمَّةُهُ وَالْاُخْرُ  
غَصَّةُهُ تَكُونُ بِالْعَالَمِ تَلْمِيزُهَا لِزَكْرِهِ الْبَرُورِ بِحَرَقِهِ شَيْدَةُهُ اَصْرَلُهَا  
الْعَالَسِ اِذْ تَكُونُ اَحْدَى الْعَالَسِينِ مَنْشَكَّةُهُ فَاصْلَمْنَعْرَصُ عَلَيْهِ  
وَالْاُخْرُ شَرَّكَهُ اِذْ اَصْرَلَهُ بِسَمْعِهِ يَكْرَمُهُ اَنْتَسَحَهُ وَاصْلَهُ  
مَنْصُرْعَلِيهِ اَوْ لِزَرْعَلِهِ حَمَادِي حَسْمُهُ اِذْ تَكُونُ اَحْدَى الْعَلَيْنِ

اَفْلَاعُ صَابَاهُ وَالْاُخْرُ كَثِيرَةُ الْاوْصَابِ بِنَدْمِ الْعَلِيلَةِ الْاوْصَابِ  
لَا يَعْلَمُ عَسْرِي مِنْ عَامِلَانِ كَلْوَصَبِ بِعَتَاجِهِ بِعَشَارَتِهِ الْيَضْرِعِ  
جَهَادُو وَكَهَامِسْتَنْيِ الْدَّلِيلِيَهِ بِزَكْرِكَشِيَهِ الْاَجْهَادِ دَكَانِيَهِ

كَمْلَتُ الْاَسَارِيَهِ لَارِي الْوَلِيدِ الْبَاهِيِهِ

وَدَالَّكِي بِيَوْمِ اِشَالِمِي مِنْ حَسَانِ الْمَلَكِيِهِ

عَامِ تَسْبِيرِ سَلْيَرِ بِهَمِيَهِ حَمَدِيَهِ بِتَسْبِيرِ الْمَهَمَّاهِيَهِ  
الْعَسْنِ بِنِ شَلْوَهِ اِجَامِيَهِ اِتَّكَاهِيَهِ بِشَرِادِيَهِ بِوَلَدِيَهِ  
وَالْمَسْلِيَهِ اِبْنَهُ الصَّلَوَهِ وَالْتَّسْلِمِ عَلَيْهِ سَلَهِيَهِ

مَهْلِهِيَهِ سَلَهِيَهِ سَلَهِيَهِ كَشِيَهِ كَشِيَهِ كَشِيَهِ

وَرَضِيَ الْمَهِيَهِيَهِ عَرَى الصَّهَابَهِ اِجْمَعَهُ

امْرُ

امْرُ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله الذي هدانا إلى معرفة سبله، وأرشدنا لمتابعة رسله، وأوضح لنا ما افترضه من عبادته وطاعته، ويسر لنا الدلائل على شرعيته، وأجلى ذلك واضحا في كتابه العزيز الذي: ﴿لَا يأنيه الْبَطُولُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَفْفَهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُضْلَتِ الآية ٤٢]. وقرن طاعته - سبحانه وتعالى - بطاعة رسوله الكريم، فقال: ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، ونهى عن مخالفته الرسول، أو جماعة المسلمين، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَسِّخَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَتُنَصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَأَلَتْ تَمْبِيَّا﴾ [النساء: الآية ١١٥].

الحمد لله الذي جعلنا مؤمنين بالفرقان، متبعين آثار من ماضى بإحسان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص لله الطاعة، وأفرده بالعبادة. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى، لما أراد أن يمتحن عباده، وأن يتليلهم، فرق طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جلياً وباطناً خفياً، ليرفع الذين أوثروا العلم، كما قال عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْأَلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: الآية ١١]. والدليل على أن ذلك كذلك، هو أن الدلائل<sup>(١)</sup> لو كانت كلها جلية ظاهرة لم

(١) جمع دليل، يطلق في اللغة على أمرين: أحدهما: المرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال «فعيل» بمعنى الفاعل كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

قال القاضي: والدال، ناصب الدلالة ومخترعها وهو الله سبحانه ومن عدها ذاكر الدلالة وعند الباقيين الدال ذاكر الدلالة واستبعد إذ الحاكي والمدرس لا يسمى دالاً وهو ذاكر=

يقع التنازع، وارتفاع الخلاف، ولم يحتج إلى تدبر ولا اعتمال ولا تفکر، وبطْل الابتلاء، ولم يحضر الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل ولا وَقَع شك ولا حسبان ولا ظن، ولا وجَد ذُهول؛ لأن العلم كان يكُون طبعاً، وهذا قياس، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية، ولو كانت كلها خفية لم يتَوَصل إلى معرفة شيء منها؛ إذ الخفي لا يعلم بنفسه؛ لأنَّه لو عُلِمَ بنفسه لكان جلياً، وهذا فاسد، أيضاً، فبطل أن تكون كلها خفية، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: **«هُوَ الَّذِي أَرْلَأَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ فَمَا مَاكِثٌ مُّحَمَّكٌ مِّنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَدِّهِمْ»** [آل عمران: الآية ٧] إلى قوله: **«وَمَا يَكْرَهُ إِلَّا أُولُوا الْأَيْمَنِ»** [آل عمران: الآية ٧].

**وقال عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَوْرَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَمْرٍ مِّنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ يَتَّهِمُ»** [السَّاء: الآية ٨٣].

وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون كله خفيّاً، ثبت أن منه جلياً ومنه خفيّاً، وبالله التوفيق.

### باب الكلام في وجوب النظر<sup>(١)</sup>

وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالِك - رحمه الله تعالى - لأنَّه قد يستدل في المسائل بأدلة متعددة، وتقدم أن في الدلائل خفيّاً وجلياً، فلا بد من النظر؛ لأن

= الدلالة فالأولى أنه يقال: الدال ذاكر الدلالة على وجه التمسك بها ويسمى الله تعالى دليلاً بالإضافة، وأنكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي في كتاب الحدود قال: ولا حجة في قولهم الله تعالى يا دليل المعتبرين لأن ذلك ليس من قول النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة وإنما هو قول أصحاب العكاكيز وحکي غيره في جواز إطلاق الدليل على الله وجهين مفترعين على أن الخلاف في أن أسماء الله هل ثبت قياساً أم لا؟ لكن صح عن الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يدعو فيقول يا دليل العجاري دلني على طريق الصادقين.

فالثانية: ما به الإرشاد أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل ومنه قولهم العالم دليل الصانع ثم اختلفوا فقيلحقيقة الدليل: الدال وقيل بل العلامة الدالة على المدلول بناء على استعمال المعنين في اللغة وقال صاحب الميزان من الحقيقة الأصح إنه في اللغة اسم للدلالة حقيقة وصار في العرف اسمًا للاستعمال فيكون حقيقة عرقية وفي الاصطلاح: الموصى ب الصحيح النظر فيه إلى المطلوب. انظر الصحاح ١٦٩٨/٢، المحصول ١٠٦/١، الإحکام للأمدي ١٤٥/١، تيسير التحرير ١/٣٣.

(١) انظر لغة الانتظار وتقليل الحدقة نحو المرئي والرحمة والتأمل وتميز بالمعدى من حروف الجر. وفي الاصطلاح: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن. انظر البحر المحيط ٤٢/١.

في تركه امتناعاً من الوصول إلى معرفة الخفي منها، وذلك غير جائز، فدل على وجوبه، وقد دل الله - تعالى - على وجوب النّظر والاستدلال، والتفكير والاعتبار في آيات كثيرة من كتابه.

فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِبِ ۖ كَيْفَ خَلَقْتَهُ﴾ [الغاشية: الآية ١٧].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ تَقْصِيمًا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنباء: الآية ٤٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَسَطِّرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: الآية ١٠٩].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطَكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفِقًا وَقُرْدَى ثُمَّ تَنْكِرُوا مَا يَصْاحِبُكُمْ مِنْ حِنْنَةٍ إِنَّهُ لِإِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ﴾ [سبأ: الآية ٤٦].

وقال عَزَّ وَجَلَّ محتجًا على من أنكر البعث والإعادة: ﴿قُلْ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٦] قُلْ يُخْيِيَ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَوْلَ مَرَّةٍ وَمَوْعِدُكُلْ حَلْقٍ عَلَيْهِ [٧٧] [٧٨] [٧٩] [يس: الآياتان ٧٨، ٧٩] [يس: الآية ٨١] إلى قوله: ﴿وَهُوَ الْحَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: الآية ٨١].

ومثل ذلك في آيات كثيرة، وفي هذا وجوب النظر وصحته، وبالله التوفيق.

### باب الكلام في إبطال التقليد<sup>(١)</sup> من العالم للعالم

ومذهب مالك - رحمه الله - إبطال التقليد من العالم للعالم.

وهو قول جماعة من الفقهاء، وأجازه بعضهم، والدليل على منعه أنه إذا ثبت النظر، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات ففيه فساد من لا يعلم حقيقة قوله، ووجب الرجوع إلى الأصول، وما أودع فيه من المعاني التي تدل على الفروع، وهي الكتاب والسنّة والإجماع.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْنَا﴾ [النساء: الآية

[٥٩]

يريد إلى كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ، فلم يردهم عند التنازع إلى غير ذلك، فيدل على إبطال التقليد من غير حُجَّة.

(١) انظر تعريف التقليد في تيسير التحرير ٢٤١/٤.

كما قال الله تعالى حكاية عن قوم على طريق الدم لهم والإنكار عليهم: «فَقَالَ مُتَرْوِهَا إِنَّا وَجَدْنَا عَابَةً نَا عَلَى أُمَّتِهِ وَإِنَّا عَلَى عَائِرِهِم مُّقْتَدُونَ ٢٤ فَلَأُولَئِكَ جِئْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٥» [الزخرف: الآيات ٢٤، ٢٥].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَاءِ» إلى قوله: «وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة: الآية ١٧٠].

فالآنَمَ الله تعالى أتباع الحجة، وعدم التقليد بغیر حجة فدل على صحة ما قلنا، والله أعلم.

### باب القول فيما يجوز فيه التقليد

فمما يجوز عند مالك في مثله التقليد للعامي<sup>(١)</sup> ما ليس للعالم فيه طريق إلا نَدَرَ أن يكون من أهله، ويجوز عند مالك أن يقلد القائف في إلحاق الولد بمن يلحقه، إذا كان القائف عدلاً في دينه بصيراً بالقيافة؛ لأنَّه علم قد خصمهم الله عَزَّ وَجَلَّ به.

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في قصة مُجَازِز المدلجي، وقوله ﷺ لما رأى أقدام زَيْن وأسامة أَنَّ بعض هَذِهِ الأَقْدَام مِنْ بَعْضِ قُسُرِ بَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ لعائشة - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> - والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق». وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يقبل إلا من قَائِقَيْنِ ذَكَرَيْنِ، ويجوز تقليد الناصر في تقويم المثلقات، ويكتفي في ذلك واحد إلا أن تتعلق القيمة بحدٍ، فلا بد من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول ذرتيهم له.

قال القاضي: وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تقدير إلا اثنان وإنما جاز تقليده في ذلك؛ لأنَّه علم يختصُّ به، والضرورة تدعو إليه، فجاز قبول قولهم فيه، ويجوز تقليد القاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين، على ما رواه ابن نافع عن مالك، وهذا كما يقلد المقوم في أروش الجنایات لمعرفته بذلك، وكان الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري يقول: يجب أن يكون بقيتين، ثم رجع عن ذلك وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم، وإن كان معه آخر؛ لأنَّه يشهد على فعل نفسه كالحاكم إلا أن يكون الحاكم أرسلها، فتقبل شهادتها.

(١) انظر تعريف العامي في البحر المحيط ٢٨٣ / ٦، ٢٨٤.

(٢) الحديث عند البخاري ١٢ / ٥٧، ومسلم ٢ / ١٠٨١، وأبو داود ٢ / ٢٨٠، والترمذني ٤ / ٣٨٣.

ويجوز تقليد الخارجين فيما يخرصه، ويكتفى في ذلك واحد، وقد كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة على الخزص وحده، ويجوز تقليد الرأوي فيما يرويه إذا كان عدلاً، وكذلك الشاهد فيما يشهد به، إلا أن الشهادة باثنين عذلين، والأخبار يقبل فيها الواحد العدل حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، ويجوز تقليد الطيب فيما يرد إليه من علم الجراح وغيرها مما لا يعلم إلا من جهته للضرورة إلى ذلك، ويجوز تقليد الملاح إذا خفيت الدلائل في جهة القبلة على الذين يرتكبون معه إذا كان عدلاً، وكانت عادته جارية بسيره في الماء والبحار للضرورة إليه، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء، يجوز تقليدهم في القبلة لمعرفتهم بها وأنه لا يمكن كل أحد تعاطيه ولا معرفته، وكذلك من هو في البدية يجوز تقلide في القبلة، إذا كان عارفاً بالصلة، وكان عدلاً في باديه لمداومتهم مشاهدة جهة القبلة ولدائلها، والضرورة إليهم في ذلك عند خفاء دلائلها.

### **باب القول في تقليد العامي للعالم**

فاما تقليد العامي للعالم، فجاز عنده مالك في الجملة.

والأصل فيه قول الله عز وجل: «فَتَنَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: الآية ٤٣] وأيضاً قوله: «وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ أَذِلِّ أَلْأَمِرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِطُونَ مِنْهُمْ» [النساء: الآية ٨٣].

وهذا ما لا خلاف فيه نعلم، والله أعلم.

### **باب القول في تقليد العامي للعامي**

عند مالك - رحمه الله - ليس لعامي أن يقلد عامياً بوجه إلا في أشياء: منها رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ فإنه يقبل قوله وحده؛ لأنه خبر وإن كان مما يتعلق به فرض في دينه، مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عذلين؛ لأنه من باب الشهادات، وفي كلام الأمرين الأخبار، والشهادات لا بد من العدالة.

ومن ذلك قبول الهدية بالرسول الواحد والإذن بالواحد لغرض الناس واستعمالهم، وجري عادتهم به، فهو يقبل من البالغ، وغير البالغ والذكر والأنثى، والمسلم والكافر والواحد والاثنين، والحر والعبد، ويقبل قول القصاص في الزكاة؛ لأن الإنسان يشتريه على الظاهر أنه زكي، فلو لم يخبره لما ضرره، فهو يقبل من الذكر والأنثى، ومن مثله يذبح، والمسلم والكتابي، والله أعلم.

## باب القول فيما يلزم المستفتى العامي

يجب عند مالك على العامي إذا أراد أن يستفتني ضرباً من الاجتهاد<sup>(١)</sup>، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيته وحذقه وصنته، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رتبةً في ذلك استفتاه، وقبل قوله وفتواه؛ لأن هذا أوفق لدینه وأح�ط لما يقدم عليه من أمر شريعته، ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقياسين إذا تعارضاً عند العالم، واحتاج للترجيح بينهما، وترجح بينهما، وكذلك العامي في المعنين، والله أعلم.

## باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم

ومذهب مالك إذا دخل رجل إلى قرية خراب لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجتهاد، ولم يخفَ عليه دلائل القبلة يرجع إلى ذلك، ولم يلتفت إلى غير ذلك، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد قد خربت، فإن خفيت عليه الدلائل، أو لم يكن من أهل الاجتهاد، وكانت القرية للمسلمين، فإنه يصلُّ إلى مصلَّى تلك المحاريب؛ لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وأثارهم لا تخفي وأن قبليتهم ومغاربيتهم على ما توجبه الشريعة، وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العاصرة، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتتكرر، ويعلم أن إماماً للمسلمين بناءاً، واجتمع أهل البلد على بنائها، فإن العالم والعامي يصلون إلى تلك القبلة، ولا يحتاجون في ذلك إلى الاجتهاد؛ لأنها معلوم أنها لم تُبنَ إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى، فإن العالم إذا كان من أهل الاجتهاد، فسبيله أن يستدلُّ على الجهة، فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بذلك للمسلمين عامراً؛ لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه، فأما العامي فيصلُّ في سائر المساجد؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد، والله أعلم.

(١) وهو لغة: انتقال من الجهد وهو المشقة وهو الطاقة. وفي الاصطلاح: بذلك الوسع في نيل حكم شرعاً عملي بطريق الاستنباط، انظر البرهان ١٣١٦/٢، نهاية السول ٥٢٤/٤، المستصنفي ٣٥٠/٢.

## بَابُ القَوْلِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَمَا يَجُوزُ

ولا يجوز عند مالك - رحمة الله - عالم ولا عامي أن يقلد في زوال الشمس، لأنه أمر يشاهد، ويصل كل واحد منهم إلى معرفته، بل العامي يقلد العالم في أن وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ويقلده في أوقات الصلوات أنها هي الأوقات التي وفتها رسول الله ﷺ؛ لأن هذا أمر يعلمه أهل العلم بالتوقيف، وليس مما يشاهد، فإن كان في العامة مَنْ يخفى عليه علم الزوال، ولا يتمكّن من إدراكه، جاز أن يقلد فيه كما يقلد في سائر ما لا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ، والله أعلم.

## بَابُ القَوْلِ فِي اسْتِغْمَالِ الْعَامِيِّ مَا يُفْتَنُ بِهِ

يتحمل مذهب مالك إذا استفتى العامي العالم في نازلة، فأفتاه، ثم نزلت مثل تلك النازلة بالعامي مرة أخرى، فيحتمل أن يقال: إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأل ثانية؛ لأنها على الظاهر قد ساغ له، ولو كلف ذلك لشق عليه، وهذا إذا كانت المسألة بعينها، وما لا إشكال فيه على أحد، ويحتمل أن يقال: أو عليه أن يسأل، ولعله الأصح، لأنه يعمل باجتهاد ذلك الفقيه، ولعل اجتهاده في وقت ما أفتاه قد تغير بما كان أفتاه به في ذلك الوقت، وهذا مثل من يجتهد بالقبلة فَيُصَلِّي، ثم يريد أن يصلّي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول.

## بَابُ القَوْلِ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إذا حكى للعامي عن مالك - رحمة الله - أو عَنْ غيره من العلماء، وهو في غير عصره فتوى في مسألته، فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكًا بعد موته، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم؛ لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه، فهو مثله، ويكون مالك كأنه باقٍ لأن قوله بمنزلته وهو حي.

وتصرير منزلة مالك مع العامي كمنزلة مالك مع الصحابي أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً، ويكون قول الصحابي أول من أهل عصر الإمام مالك.

## بَابُ القَوْلِ فِيمَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ

قال القاضي: إذا وجد الرجل كتاباً مترجماً مثل كتاب موطأ مالك أو كتاب الشورى أو الأوزاعي أو الشافعى، فهل يجوز له أن يقال في شيء يجده فيه، قال مالك، وقال الثورى، وقال الأوزاعي، وقال الشافعى.

قال القاضي: فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل «الموطأ» لمالك، و«جامع الثوري»، وكتب الربيع، جاز أن يعزى ذلك للمترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحًا مقرورًا على العلماء معارضًا بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم تنشر ذكرها لم يجز ذلك حتى يروي ما فيه عنمن ينسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم.

### باب القول في الترجمة على المفتى

مذهب مالك - رحمه الله - إذا كان الفقيه عربيًّا اللسان ولا يحسن بالفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المفتى عجميًّا لا يحسن بالعربية، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفاته به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر، ويجب أن يكون الترجمان عربيًّا كما يقول في نقل الخبر ويكون معبرًا للفتوى بلسانه حسبَ ما قاله الفقيه للأعجمي من غير تغيير له عن معناه، وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه، فأجابه بالخط أي: بعث بسؤاله في رُفْعَة إلى الفقيه، فأجابه بخط، فيجب أن يكون الرسول ثقة؛ لأن هذه من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن وإلى الناس ضرورة إليها والله أعلم.

### باب الكلام في وجوب أدلة السمع

قال القاضي: قد بيئنا قول مالك - رحمه الله - في بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك الكتاب والسنة والإجماع واستدلالات منها والقياس عليها فصل في الكتاب... . وكتاب الله عز وجل هو الذي كان وصفه الله - تعالى - فقال: ﴿وَلَئِنْ لَكُنْتُ عَرَبًا لَا يَأْتِيَهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ تَزَبَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيمٍ﴾ [فصلت: الآيات ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَرَبُّ فِيهِ هُدَى لِلثَّنَائِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢].

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

فلم يفرط فيه في شيء من أمر الدين، بل جعله تبياناً لكل شيء وشفاء وهدى.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَتَيْنَاهُ قُرْآنَاهُ ۚ إِنَّمَا يَأْتِنَا بَيْانُهُ﴾ [القيمة: الآيات ١٩، ١٨].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَيْسَ الْجَمِيعُ إِلَيْنَا يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ إِلَّا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْرَئُنِي طَهِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٨٨] أي: عورتنا.

فقط عذر الخلق به وبإعجازه، وظهر إعجازهم عن أن يأتوا بسوره من مثله، فثبتت آياته ولزمت حجته.

### فصل في السنة

وأما سُنَّة الرَّسُول عليه السَّلام - فأصل ذلك في كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولُ يَتَكَبَّرُونَ كَذُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾ [الشورى: الآية ٦٣] إلى قوله: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أُمُورِهِ﴾ [الثُّور: الآية ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَوْمَنْتُ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْهِيَّهُمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

فأوجب الله - عَزَّ وَجَلَّ - علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته نفسه سبحانه.

وقرن طاعته بطاعته، وأمر بأخذ ما أتى به والانتهاء عما نهى عنه، وأخبر أنه ولاه بيان ما نزل إليهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِعِ إِنَّهُ مُوَلَّ وَمَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْ يَنْتَهِي﴾ [النجم: الآيات ٣، ٤] ... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة كوجوب الكتاب.

### فصل في الإجماع

وأما الإجماع فأصله في كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَسِّعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مِصِيرَاتُهُ﴾ [النساء: الآية ١١٥].

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْتَهٰى﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتَ أُولَئِكُ الْأُمَّرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ  
مِنْهُمْ﴾ [النساء: الآية ٨٣].

فأمر تعالى باتباع سبيل المؤمنين وحذّر ترك اتباعهم، كما حذر في ترك اتباع رسول الله ﷺ وأمر بطاعة أولي الأمر منهم مقرونة بطاعة الله - وطاعة رسوله - عليه السلام.

### فَقِيلَ فِي «أُولَئِكُ الْأُمَّرِ»: إِنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ

وقيل: أمراء السرايا، وهم من العلماء أيضاً، فيحتمل أن تكون الآية عامة في العلماء وأمراء السرايا على أنّ أمراء السرايا من جملة العلماء؛ لأنّه لم يكن يولى عليهم إلا من علماء الصحابة وفقهاهُم، فأمر الله - تعالى - بالرّد إلىهم واتباع سبيلهم، فصحّ أنّهم حجّة لا يجوز خلافُهُمْ، فهذه أصول السمع وأصلها كلها في الكتاب كما قد رأيت، وهي مضافة لبيان الكتاب لقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَتْ لَكُلَّ شَيْءٍ﴾ [التحل: الآية ٣٨]، قوله: ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد له في الكتاب نص، ولا في السنة ذكر؛ لأن الكتاب أمر يقتبّل ذلك كله ووجبت حجّته جميعه، وهذا تقليد من لزم تقليده من أولي الأمر وهم العلماء كما ذكرنا.

### فصل في الاستدلال والقياس

ثم دلّ الكتاب على الاستبساط والاستدلال في غير موضع قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْتَرِفُوا يَتَأْذِلُ الْأَبْصَارُ﴾ [الحشر: الآية ٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُودُهُ﴾ إلى قوله: ﴿تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]. فكان في ذلك دليل على الانزعاج من الأصول وإلحاق المسكون عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد.

وأصله في الكتاب، وهو أيضاً مضاف إلى بيانه، وليس شيء من الأحكام يخرج من الكتاب نصاً، وعن السنة والإجماع والقياس.

وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله، وفي ذلك بيان معنى قوله: ﴿تَبَيَّنَتْ  
لَكُلَّ شَيْءٍ﴾ [التحل: الآية ٣٩].

وقوله: «**فَنَّا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام: الآية ٣٨].

وقوله: «**وَشَفَاءُ لَنَا فِي الصُّدُورِ**» [يونس: الآية ٥٧]، والله أعلم.

## فضل في القياس<sup>(١)</sup>

ومذهب مالك - رحمه الله - القول بالقياس، وقد بيأنا العجّة له، والدليل أيضًا على صحة القياس، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توسيع بعضهم لبعض القول بالقياس والاستعمال له في الحوادث أعلا [....] أن بعضهم لبعض شبه بالشجرة، وبعضهم شبه بالثمر في مسائل الجد والأخوة.

وبقول ابن عباس لو لم يعتبر الإنسان في العقل إلا بالأصابع وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشهور عنهم، ولم ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جهة القياس، فدلل على إجماعهم على القول بالقياس، وعلى حجيئته، وأنه ممّا يتوصل به إلى علم الحوادث مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صحته، ووجوب القول به، وبالله التوفيق.

## باب القول في الخصوص والعموم<sup>(٢)</sup>

قال القاضي: من مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم، وقد نص عليه في كتبه في مسائله حيث يقول محتاجا لإيجابه اللعن<sup>(٤)</sup> بين كل زوجين لعموم إيجاب الله - عز وجل - ذلك بين الأزواج، وكذلك قال: وقد سئل عن عدة<sup>(٥)</sup> الصغيرة من الوفاة واحتاج بقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَنَّوْجَانِ يَرِثُصَنِ إِنْفَسِهِنَ**» إلى قوله: «**وَعَشْرًا**» [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقد احتاج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، سواء كان جامعاً أو غيره بقوله تعالى: «**وَأَشْتَرْ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ**» [البقرة: الآية ١٨٧].

(١) انظر تعريف القياس في البرهان ٧٤٣/٢، التمهيد للأستوي في (٤٦٣)، والاحكام للأمدي ٣/١٦٧، ونهاية السول ٤/٢.

(٢) الخصوص جمع خاص وهو اللفظ الدال على مسمى واحد. انظر البحر المحيط ٣/٢٤٠.

(٣) في اللغة: شمول أمر المتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، وأصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، انظر البرهان ١/٣١٨، نهاية السول ٢/٣١٢، المستصنفي ٢/٣٢، الإحكام للأمدي ٢/١٨٥.

(٤) انظر المصباح المنير ٢/٧٦١. .٥٠٥

قال مالك: جمع الله - سبحانه وتعالى - المساجد كلها، ولم يخص مسجداً عن مسجد، وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر، فإن وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه، ووجه ذلك أن فطرة اللسان في العلم الذي وصفته، واحتمال الخصوص إذا لم يكن محتملاً لذلك كان سنة، فوجب أن يجري حكمه على جميع ما استعمل عليه، ولو كانت عينه توجب ذلك، لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظ علم أريد به الخصوص، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ علم، وفي وجود ذا الأمر بخلاف ذلك دليل على أن غير اللفظ لا يوجب العموم، وإذا كان ذلك كذلك علم احتماله، ومتى علم أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحكم به دون البحث والنظر في المراد به، والمعنى الذي يخرج عليه؛ لأن الله - عز وجل - أمرنا باتّباع كتابه وسنة نبيه والاعتبار بهما، والرد إليهما فذلك كله كالآية الواحدة.

فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه، وإذا لم يجز ذلك وجب أن ينظر ولا يهجم بالتنفيذ، قبل التأمل كما لا يبادر بذلك في الكلام المتصل إلى أن ينتهي إلى آخره، فينظر آخره، هل يتبعه استثناء أم لا؟ وكذلك الكتاب والسنة والأصول كلها كالآية الواحدة، ولا يجوز أن يبادر إلى التنفيذ حتى يتدبّر وينظر، فإن وجد دليل يخص حملنا الخطاب عليه، وإن لم يجد فقد حصل الأمر، والمراد به التنفيذ، وإنما جعلت الأسماء دليلاً على المسميات، وقد ورد اللفظ مشتملاً على مسميات، فليس بعضها أولى من بعض، وقدم عليه فهو على عمومه، والحكم جاء على جميع ما انطوى عليه؛ لأن قضية العقول أن كل متساوين، فحكمهما واحد من حيث تساويها إلا بأن يخص أحدهما معنى يوجب إجراء عن صاحبه، وإذا عده دليلاً للأفراد فلا حكم إلا التسوية؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر وإذا كان هكذا صحت ما قلنا في العموم والخصوص، وبالله التوفيق.

### باب الكلام في الأوامر والتواهي<sup>(١)</sup>

عند مالك - رحمه الله - أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض بالطاعة، وقد احتاج حيث سُئل عن تمام ما يدخل فيه القرب بقوله عز وجل: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْمَرْأَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، وبقوله تعالى: ﴿نَّمَّا أَتَيْتُهُ أَتَيْتُمْ إِلَيَّ أَتَيْلَهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

(١) انظر البرهان ٢٠٣/١٠، الأحكام للأمدي ١٢٠/٢، نهاية السول ٢٢٦/٢، المستصنفي ٨١/١

والدليل على صحة ذلك أن المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمه طاعته: افعل، لم يعقل منه لا تفعل، ولا ما في معناه، ولا توقف، ولا ما في معناه، ولا أنت مُخَيِّر، ولا ما في معناه، فلم يبق إلا إيجاب الفعل وإنجازه من المأمور به، فدل على أن الأوامر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب<sup>(١)</sup> وغيره، والله أعلم.

### باب القول في أفعال النبي ﷺ

ومذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وقد أباح ذلك، والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل، هكذا حكم الخلاف في «شرح الطريقين في العيد»، وعن الماوردي أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى فزال ذلك المعنى ، فيه قال ابن القطان: ولا خلاف فيه.

قال في مواضع كثيرة احتجاجاً بقوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ﴾** [الأحزاب: الآية ٢١]، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة حتى يتبيّن أنه - عليه السلام - مخصوص بذلك دوننا، وقد أسقط مالك - رضي الله عنه - الزكاة في الخضراء اقتداء بأنها لم يأخذها النبي - عليه السلام - فدل على أن أفعاله ﷺ عندة على الوجوب، وقال تعالى: **﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾** [الأنعام: الآية ١٥٣].

والامر على الوجوب، فوجب اتباعه - عليه السلام - في قوله وفعله، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه - **لَمَّا قَبَلَ الْحَجَّرَ**: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك».

وكذلك خلعت الصحابة - رضي الله عنهم - نعالهم لدخول الكعبة، وقالوا: رأينا رسول الله ﷺ خلع نعالين لدخولها، فدل على أن أفعاله على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص.

### باب الكلام في الأخبار والقول في التوارث<sup>(٣)</sup>

ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر عدد

(١) الندب هو في اللغة المدعو إليه. وفي الاصطلاح: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم، انظر البرهان ١/٣١٠، الأحكام للأمدي ١/١١١، نهاية السول ١/٧٧، المستصنفي ١/٧٥.

(٢) انظر البرهان ١/٣٨٣، الأحكام للأمدي ١/١٥٨، نهاية السول ٣/٦٤.

(٣) التوارث: هو في اللغة المتتابع أو مع فترات، وفي الاصطلاح: ما رواه جمع يحيل العقل =

نافقه لكرتهم، كمواقف الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله ﷺ وهذا هو الخبر المُتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الرَّبِيب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ومَرَّق من الدين وخالف ما عليه المسلمين، ولأنه بمثله تعرف أخبار الأنبياء والرسل والمماليك والدول والأيام والأسلاف، وما لم نشاهد من البلدان مثل الصين، وخراسان، فمن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن معرفة هذه الأشياء، ومن توقف عن هذا بان عوار مذهبها، وقبح طريقة وعناده ومكابرته وخروجه عن جميع ما عليه العقلاء، وكفى بهذا بطلاناً وفساداً، وبالله التوفيق.

### باب القول في خبر الواحد العدل<sup>(١)</sup>

ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينيه، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتاج مالك بذلك في المُتَبَايعِين بالخيار ما لم يفتَرَقاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك في غسل الإناء من وُلُوغ الكلب<sup>(٣)</sup>، وفي مواضع كثيرة.

والدليل على وجوب العمل به قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا...﴾ إلى قوله: ﴿تَدَبِّرُوا﴾ [الحجرات: الآية ٦]، فدل على أن العدل لا يثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة، وإنما لم يقطع على عينه؛ لأن العلم لا يحصل من جهته؛ إذ لو كان يحصل من جهته العلم لوجب أن يستوي فيه كل من سمعه كما يستوي في العلم بمخبر خبر التواتر، فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة مخبره، دل على أنه لا يقطع على معينه، وأنه بخلاف التواتر، وصار خبر الواحد، بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته، وإن

= تواظفهم على الكذب عادة من أمر حسي، أو حصول الكذب منهم اتفاقاً ويعتبر ذلك في جميع الطبقات إن تعددت، انظر البحر المحيط للزرتشي ٤/٢٣١، الإحکام للأمدي ١/١٤.

(١) انظر البحر المحيط للزرتشي ٤/٢٥٧، البرهان ١/٥٩٩، نهاية السول ٣/٩٧، والاحکام للأمدي ٢/٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٨٢، ومسلم ٣/١١٦٣.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٣٤، وأبو داود ١/١٩، والترمذى ١/١٥١.

كنا لا نقطع على صدقه، فإن قيل: إن في سياق الآية ما يوجب التوقف عن خبره، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِمَهْلَةٍ﴾ [الحجّات: الآية ٦].

والجهالة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره، ولا نقطع على غيبة، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائزًا عليه.

قيل: الجهة في هذا الموضع هي السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله مما يقع التوبیخ والذم عليه، وقد جاز التوبیخ على الجهل في بعض الموضع، ولو كانت الجهة لا تكون إلا بمعنى الغلط لقيح الذم والتوبیخ على فعلها، والدليل على صحة التأویل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجّات: الآية ٦]، والنذم إنما يكون على ارتكاب المنهي.

والدليل أيضًا على ذلك أنه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره، لم يجز قبول خبر الشاهدين لهذه العلة، فلما أجاز الله - سبحانه وآمر بِقَبْوِلِهِ دلًّا على فساد قول من رد خبر الواحد بذلك، والله أعلم.

### باب القول في الخبر المرسل<sup>(١)</sup>

ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المستند، وقد احتاج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد، وعمل به، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة وللشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء، وسائر جنایات المواشي، فعمل بذلك، والحجة له أن المرسل إذا كان عدلاً متيقظاً، فقد أسقط عنا بعدها ويقتضيه تعديل من لم يذكره لنا من روی عنه وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نقل عنه، فوجب لمن وجب تقلیده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة، وقد علم أنه إذا صرخ بذكر من روی عنه، فقد وکل الاجتهاد إلينا لنتعتبر حاله بأنفسنا، وأنه إذا أضنَّ بمن ذكره، فقد استبدل بعلم ما حفظ علينا من عدالته، وأن يعمل على ذلك من كان مرضيًّا عندنا ضابطًا متيقظاً إلا وقد بالغ في الثقة ممن روی عنه، وأن يقول: قال رسول الله ﷺ الأمر، حيث يصح عنده أن النبي ﷺ قاله: ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يرسلون، ويخبر بعضهم بعضاً فيذكرون من أخبارهم تارة، ويستغنون عن ذكره أخرى، وكذلك

(١) هو في اللغة من الإرسال وهو يقابل الإمساك وفي الاصطلاح انظر البرهان ٦٣٢/١، الأحكام للأمدي ١١٢/٢، نهاية السول ١٩٧/٣، المستصنفي ١٦٩.

التابعون بعدهم وتابعوهم، فدل على صحة ما قلناه، وأنه إجماع من الفقهاء، والمحدثون يستعملونه في كل عصر وزمان، فوجب أنه جهل معمول به والله أعلم.

### **باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمه**<sup>(١)</sup>

فَذَ تَقْدِمُ أَنْ مَذَهَبَ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ - الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ مَذَهَبِ مَالِكِ الْعَمَلُ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِيمَا طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كِسَاطُ زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا فَذَ كَانَتْ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَعَمِلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَقَدْ احْتَاجَ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - بِذَلِكَ فِي مَسَائِلَ يَكْثُرُ تَعَدَّادُهَا، حِيثُ يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ عَنْهُنَا، وَهُوَ مِنْ خَبَرِ التَّوَاتِرِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّهُ مَذَهَبُهُ وَحْجَتُهُ فِي أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ فِيمَا طَرِيقَهُ النَّقلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ هَجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَقَامَهُ بِهَا، وَنَزَولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَاسْتِقْرَاءُ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ بِهَا، وَأَهْلُهَا مُشَاهِدُونَ لِذَلِكَ كُلِّهِ، عَالَمُونَ بِهِ لَا يَخْفَى عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَيَاتُهُ ﷺ - مَعَهُمْ إِلَى أَنْ قُبْضَ - عَلَى أَوْجَهِ إِمَامِهِمْ بِالْأَمْرِ فَيَفْعُلُونَهُ، أَوْ يَفْعُلُ الْأَمْرُ، فَيَتَبَعُونَهُ، أَوْ يُشَاهِدُهُمْ عَلَى أَمْرٍ فَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى انْقَطَعَ التَّنْزِيلُ، وَقَبْضُ بَيْنَهُمْ ﷺ فَحَالَ أَنْ يَذْهَبَ وَهُمْ مَعَهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ مَا سِيرَدَكُهُمْ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُونُ ظُنْعَنَ مِنْهُمْ إِلَى الْمَوْاضِعِ هُمُ الْأَقْلَى، وَالْأَخْبَارُ عَنْهُمْ أَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ مُضْبُوتَةُ الْأَخْبَارِ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَخْبَارُ تَوَاتِرِهِمْ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقْلِي إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَشْيَاءً كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِ لَمْ يَكُونُوا عَلَمُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قِيلَ: الَّذِينَ نُقْلِي إِلَيْهِمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَخْرُجُ النُّقْلُ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ ﷺ أَشْيَاءُ بِمَكَّةِ لَمْ تَكُنْ بِالْمَدِينَةِ.

قِيلَ: قَدْ كَانَ مَعَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّتِهِ فَهُمْ شَاهِدُوهُ أَيْضًا بِ«مَكَّةَ»، وَنُقْلُوا عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَجَّهُ وَغَيْرِهِ.

(١) انظر البرهان ١/٧٢٠، والأحكام للأمدي ١/٧٢٠، ونهاية السول ٣/٢٦٣، والمستصنفي ١/

فإن قيل: فإن اتفق لأهل مكّة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم؛ لأنهم قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهد أهل المدينة، فإذا اتفقا على شيء من توقيف، أو ما الغالب منه أن يكون عن توقيف، فهل يجب أن يقبل ذلك منهم؟

قيل: إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل «المدينة»، سواء فيما نقلوه عنه ﷺ.  
ولكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم كواسطة لا يتخلله أخبار الآحاد؛ لأن أخبار غيرهم، وإن نقلها جماعة يتخللها أخبار الآحاد في طريقها، أو في وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً، وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر، فبهذا كان خبرهم مقدماً على خبر غيرهم. والله أعلم.

### باب القول في دليل الخطاب<sup>(١)</sup>

ومن مذهب مالك - رحمه الله - أن دليل الخطاب معمول به، وقد احتاج بذلك في مواضع منها حيث قال: من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقول الله عز وجل: ﴿وَذَكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ﴾ [الحج: الآية ٢٨].

دليله: أنه لا يجزيه إذا نحره بالليل وك قوله: من دخل الدار فأغطه درهما.

دليله: من لم يدخل الدار، فلا تعطه شيئاً، وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب.

والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى سياق الكلام وما تقدمه، وما يخرج عليه الخطاب، فإن وجد دليل يدل على الجمجم بين المسكون عنه، وبين المذكور صير إليه، وإن لم يوجد دليل مضى الحكم على ذكره، ثم نظر في حكم المسكون عنه للمذكور، كمن أقر لرجل بألف درهم فقيل له: إن كان له عليك ألف درهم، فآخر له منها، وكال العاصي إذا سئل عن رجل قتل ابنه، فيقول العالم: من قتل ابنه فلا قواد عليه، فلا يكون ذلك شرطاً في الأب وحده، لأنه لا ينبغي القواد في غيره، وهذا كما نقول: إن سائل سأله النبي ﷺ عن المنسع على الحُقُّين هل يمسع المسافر ثلاثة أيام؟ فقال عليه السلام: «يَمْسَعُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البرهان ٤٤٩/١، والبحر المحيط ١٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١.

ولا يكون مقصوراً على السؤال، وكذلك يخرج ما روي أن النبي ﷺ قال: «في سائمة الغنم الركأة»<sup>(١)</sup> آنَّه سأَلَ سَائِلٍ عَنْ هَذَا، وَمَا أَشْبَهُه فَلَا يَكُونُ مَقْصُوراً عَلَى السُّؤَالِ لِقِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْعَالِمَةِ وَالسَّائِمَةِ فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا، وَقَدْ يَرِدُ الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ مَذْكُورٍ بِعِصْرِ أوصافِهِ، فَيَكُونُ مَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ يَسَاوِي الْمَذْكُورُ فِي حُكْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْهُ مَا يَخْالِفُهُ.

ألا ترى إلى قوله عز وجل: «وَلَاتَّبِعُ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمْ [النساء: الآية ٢٣].

كيف اشترط في التحرير حلال أبناء الأضلاب، فلم يكن في ذكر ذلك نفي حلال أبناء البنين، ولم يكن فيه نفي لتحرير حلال أبناء الرضاع، واستوى حكم حلال أبناء الأضلاب، وحلال أبناء الرضاع في التحرير، ولم يكن أيضاً في ذكر الحالات من يخالف فيمن وطئ الأبناء من الإمام يملوك اليمين، بل التحرير واحد.

وقد يرد الخطاب على وجوه، الظاهر منه إذا تجرد دل على ما عدا بخلافه إلا أن يقوم دليل، والحجج بقوله بدليل الخطاب إذا تجرد، هو أن ذلك لغة العرب؛ لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي، وبه يحصل البيان، ووجدنا أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقييد، وبين المبهم، وما يعلق بالشرط، فإذا قال القائل: من دخل الدار من بيتي تميم فأعطيه درهماً عقلًّا منه، خلاف ما يعقل من قوله: من دخل الدار فأعطيه درهماً، وعقلًّا منه، خلاف ما يعقل من قوله: من لم يدخل الدار فأعطيه درهماً.

ولذلك تسأله أصحاب رسول الله ﷺ عن القصر للصلة إذا آمنتوا، لمن سمعوا قوله عز وجل: «فَلَئِسَ عَيْنُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: الآية ١٠١].

وإذا كان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمان بخلافه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ بِهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَيْنُكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد عليهم ما ظنوه ولا خطأهُم فيما قدرهُ، فدل على أن ذلك لغته ﷺ ولغتهم - رضي الله عنهم - دل على صحة القول بدليل الخطاب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٣٦٥/٣ - ٣٦٦، وأبو داود ٩٦ - ٩٨، والنسائي ١٨/٥ - ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم ٤٧٨/١، والترمذى ٢٢٧/٥، وابن ماجه ٣٣٩/١.

## باب القول في الأسباب الواردة عليها الخطاب

ومذهب مالك - رحمة الله - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه، مئى خلا ممّا يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه.

وحيكي عن ابن القاضي إسماعيل بن إسحاق أن الحكم للفظ دون السبب، قال: وذلك نحو ما روي عن النبي ﷺ وقد سُئلَ عن بشر بضاعة وما يلقى فيها من الكلاب، فقال: «خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

فحكم على الماء بأنه طهور جنسه، دون الماء الذي سُئل عنه، فدلل على أن كل ما وصفه ما ذكره، لأن اللفظ يقتضي ذلك، والحججة له أنه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب، وجب أن يكون هو المراعي دونه، والحججة للوجه الآخر، وهو قول مالك، هو: أن السؤال يقتصر إلى الجواب والجواب سبب السؤال، فقد صار كل واحد منها سبباً لصاحبها لا بد له منه، فلما كان السؤال مقصوراً كان الجواب كذلك، والله أعلم.

## باب القول في الرائد من الأخبار<sup>(٢)</sup>

من مذهب مالك - رحمة الله - قبول الزائد من الأخبار، وصورته أن يروي أحد الروايين خبراً يفيد معنى من المعاني، ويُزوِّي آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه؛ لأن تلك اللفظة تدل على زيادة معانٍ أخرى في الحديث، وتكون اللفظة الزائدة لو انفردت لاستفادة منها معنى، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين، فمن قبِلَ خبر الواحد لزمه قبُول ذلك؛ لأن الزيادة كخبر آخر، فقبولها واجب، والله أعلم.

## باب القول فيما يخص به العموم

مذهب مالك أن الآية العامة إذا كان في العقل<sup>(٣)</sup> تخصيصها حُصّت به وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصّ بالآية الخاصة وكذلك بالنسبة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس.

(١) أخرجه النسائي ١٧٤ / ١، وابن ماجه ١٧٣ / ١، والدارقطني ٣١ / ١، وأخرجه أحمد في المسند ٣١ / ٣ - ٨٦.

(٢) انظر البرهان ٦٦٢ / ١، والأحكام للأمدي ١٥٤ / ٢، والمحصول ٦٧٧ / ١ / ٢.

(٣) انظر البحر المحيط ٣٥٥ / ٣، الأحكام للأمدي ٢٩٣ / ٢، ونهاية السول ٤٥١ / ٢.

## فصل

فما خص بالكتاب قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَنْ أَنْوَارِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يَنْهِمْ  
غَيْرُ مُؤْمِنِي﴾ [المؤمنون: الآية ٦].

فكان عاماً في الجمع بين الأخرين بملك اليمين، ثم خصه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ  
تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

وكذلك خص قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْجِعُنَ إِلَنْسِيَّهُنَّ اللَّهُ فَرُوْءُ﴾ [البقرة:  
الآية ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَتَسَمَّى مِنَ الْحَيْضَرِ مِنْ تِسَاءِكُنْ إِنْ أَرَبَّتْهُنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَرْجِعْنَ وَأُولَئِكُنَ الْأَخْتَارِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَرْجِعْنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

فدل ذلك على أن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

إلا أن تكون أختين، فلا تجمعوا بينهما في الوطء، فذلك عدتهن الأقراء إذا كن  
من أهل المحيض، وأشباه ذلك كثير في الكتاب.

## فصل

وما خص من الكتاب بالسنة قوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُمُوْا  
أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

وهذا عموم، فبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعداً،  
وبين الرسول عليه السلام - أن السرقة من غير جزء لا قطع فيها، وكذلك قوله عز  
وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الشَّرِيكَيْنَ﴾ [التوبه: الآية ٥]، عام وبَيْنَ الرسول - عليه السلام - من  
يجوز قتلها من أهل العهد والذمة، وغير ذلك مِمَّا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنْتِهِ من عموم  
الكتاب مما يطول ذكره، وقال الله - سبحانه وتعالى في نَبِيِّهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾  
[التحل: الآية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يَخْلُلُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [الثور: الآية ٦٣].

## فصل

وما خص من الكتاب بالإجماع قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾ [النساء: الآية ١١].

وأجمعوا أن العبد لا يرث وروي عن النبي ﷺ: «أَنْ قَاتَلَ الْعَمْدٌ لَا يَرِثُ».

وأجمعوا على ذلك، وقال عليه السلام: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَتَّبِعِنَ»<sup>(١)</sup>.

فقد دل الإجماع على تخصيص بعض، وغير ذلك مما خص بالإجماع كثير،

وقد ذكرنا الدليل على حجّة الإجماع.

## فصل

وممّا خص بالقياس قوله عز وجل: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيرٍ تَهْمَّا مائَةَ جَلْدٍ»

[الثور: الآية ٢].

وقوله في الإمام: «فَإِذَا أُحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَتْحَشَّةٍ فَعَمَّتِينَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْكَنَتِيِّ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: الآية ٢٥].

فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين كجلدها.

فكانـت الآية مخصوصـةـ بالـأـمـةـ،ـ والعـبـدـ مـخـصـوصـاـ مـنـ قـوـلـهـ: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيرٍ تَهْمَّا مائَةَ جَلْدٍ» [الثور: الآية ٢]، وبالقياس على الأمة، وقد ذكرنا الدليل على حجّة القياس، وبـالـهـ التـوفـيقـ.

## فصل

ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحّابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به؛ لأنـهـ يجريـ مـجـرـيـ الإـجـمـاعـ،ـ وـجـمـعـ ذـلـكـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ الـآـيـ.

## فصل

وكذلك مذهب مالك في السنة إذا كان اللفظ فيها عاماً تُحصّ بمثل ما ذكرنا مما يخص به الكتاب فيخصّ السنة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس ويقول الصحّابي وأصل هذا الباب في البيان بالكتاب والسنـةـ والإـجـمـاعـ والـقـيـاسـ والـدـلـيلـ لـمـ قـامـ أنـ الـخـاصـ يـبـيـئـ مـعـنـىـ الـعـامـ،ـ وجـبـ بـذـلـكـ أـنـ بـيـبـنـ الـخـاصـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـامـ،ـ وإـذـاـ

(١) أخرجه أبو داود ١٢٥/٣، النسائي ٣١٩/٦، (٨٧٤) وابن ماجه ٩١٢/٢، وأحمد في مسنده ١٩٥/٢، والدارقطني ٧٥/٤، ٧٦، والحاكم ٣٤٥/٤، والدارمي ٣٦٩/٢، ٣٧٠.

وجب ذلك في الآية وجب مثله في الآية والسنّة وفي الآية والإجماع، لأن هذه كلها أصول قد لزم العمل بها فهي كالآية الواحدة وكالأصل الواحد؛ متى تعلق متعلق بظاهر الآية، تعلق الآخر بخصوص السنّة، فتجاذباه، فإذا رأى أحدهما طرفاً ما تعلق صاحبه به، وعارضه صاحبه بمثل ذلك، فيما يتعلق به، فإذا تعارض بالحجّة لزم بهما، ويكل واحد منهما فصار كالآيتين، ووجب الجمع بينهما على ما يؤدي إلى استعمالهما، وبالله التوفيق.

### **باب القول في الأخبار إذا اختلفت**

ومذهب مالك - رحمه الله - في فعل ما اختلفت الأخبار به، مثل ما روی عن النبي ﷺ من قول الإمام أمين وترکه.

وما روی عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه والتسبیح في الركوع.

وأشبه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تقم الدلالة على قوّة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، والحجّة في ذلك أن الخبرين إذا ثبنا جمیعاً ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إلى إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاويا وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وإن كان كل واحد منهما سدّ مسدّ الآخر، وصار بمنزلة الكفار التي دخلها التخيير، والله أعلم.

### **باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان**

ومذهب مالك - رحمه الله - أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالها جمیعاً، قدم القياس عند بعض أصحابنا، والحجّة له على ذلك أن خبر الواحد لما جاز عليه التسخن والغلط والسهوا والكذب والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد، إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل مغلوب بهذه العلة فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه، وقد اختلف في ذلك، فقيل: خبر الواحد أولى من القياس في هذا الذي ذكرناه.

وقيل: القياس أولى لما ذكرناه، واختلف فيه أصحابنا، والله أعلم.

## باب القول في أن الحق واحد من أقواب المُجتَهِدين<sup>(١)</sup>

قال القاضي: ومذهب مالك أن الحق واحد من أقواب المُجتَهِدين، وذلك أنه قال لما سُئلَ عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: لَيْسَ فِي سَعَةِ خَطَاً أَوْ صَوَابٍ، وكذلك قال الليث لما سُئلَ عن ذلك.

وقال مالك: قولان مختلفان لا يكونان جميماً حقيقة، وما الحق إلا واحد، وأجمع مالك، وسائر الفقهاء أنَّ الأثر في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: إِذَا اجتَهَدَ الْحَاكمُ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ<sup>(٢)</sup> وهذا نصٌّ على أنَّ مسائل الاجتهاد ما هو خطأ، فدلل على أنَّ الحق في واحد، لا في جميعها، وجعل له الأجر، وإن أخطأ على اجتهاده، ودفع عنه إثم خطئه.

وهناك أيضاً إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد، ورد بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضاً إلى المبائلة، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكير، وسُوَغَ بعضهم لبعض الرد على صاحبه، ولم يقتل بعضهم البعض: الحق معه ومعك، فلو كان كل واحد منهم مُصيباً لم يكن لاختلافهم معنى، فدلل على ما قلناه، وبالله التوفيق.

## باب القول في تأخير البيان<sup>(٣)</sup>

ليس يختلف مالك - رحمه الله - وسائر الفقهاء في أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

وإنما الخلاف هل يجوز أن يتاخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟ وليس عن مالك فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين.

وكان القاضي أبو بكر يقول: إن البيان يجوز أن يتاخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويدرك أنَّ مالكا قد أشار إلى ذلك، حيث قال وقد ذكر قول

(١) انظر البرهان ١٣١٦/٢ - ١٣٢٦، المستصنى ٣٦١/٢، ٣٦٤، البحر المحيط ٦/٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٣٠، ومسلم ١٣٤٢/٣، والشافعي ٢/١٧٦.

(٣) البيان لغة اسم مصدر بين إذا أظهر واصطلاحاً: فيطلق على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل

بفائدته. انظر الأحكام للأمدي ٣/٢٢، ونهاية السول ٢/٥٢٤، المستصنى ١/٦٤.

(٤) انظر نهاية السول ٣/٥٤٠، الأحكام للأمدي ٣/٢٨، والبحر المحيط ٣/٤٩٣.

النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلًا فَلَهُ سَلَةٌ»<sup>(١)</sup>: إن ذلك له إذا رأه الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلاباً كثيرة، ولم يلغني أنه قال ذلك إلا يوم حُسين.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: وقد قال مالك: لا يجوز أن يتأخّر البيان عن وقت الحاجة فهذا يدل على أنه يجوز تأخيره عن وقت النزول.

وكان شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري - رحمه الله - يمنع من ذلك، ويقول: لا يجوز أن يتأخّر البيان عن وقت ورود الخطاب - والحجّة لمن جوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ما روی أن النبي ﷺ «أَمْرَ مَعَاذًا أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَ الْيَمَنِ أَنَّ عَلَيْهِمْ زَكَةً ثُوَّادٌ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَثُرَدٌ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فأعلمهم معاذ ذلك، ثم كان بيان شرائع الزكاة، ووجوهاً يقع لهم على مقدار الحاجة، حتى سأله عن وقْض البقر، فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، ولا معنى لمن ينكّره؛ لأن ذلك لو كان ممتنعاً غير جائز لم يخل أن يكون ممتنعاً بالعقل أو بالشرع، ولستنا نعلم في العقول امتناعه ولا في الشرع أيضاً ما يمنعه.

والحجّة لمن منع ذلك أن المخاطب لا يدرى ما يعتقد فيه قبل ورود البيان له وأن رسول الله ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه، فقد يجوز أن تخترمه المئنة قبل البيان، وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: الآية ٤٤].

### باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع<sup>(٣)</sup>

قال القاضي أبو بكر إذا خاطب النبي ﷺ العين الواحدة، هل يكون خطاباً للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا؟

لا نعرف عن مالك نصاً في ذلك والذي يدل عليه في ذلك مذهبـه أن الخطاب خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ العين من الأعيان خطاباً للجميع، وذلك أن مالكاً روى حديثاً عن أبي هريرة في الموطأ (أن رجلاً أفتر في رمضان في زمن رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يغتّق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين)<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٤/٢ - ٤٥٥، والبخاري ٨/٣٤ - ٣٥، ومسلم ١/٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٠٧، ومسلم ١/٥٠، والترمذى ٣/٢١.

(٣) انظر البحر المعحيط ٣/١٨٩، ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٩٣، ومسلم ٢/٧٨١، ومالك في الموطأ ١/٢٩٧، وأبو داود ٢/٣١٤.

واحتاج بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمداً بغير عذر، أن عليه الكفارة، فهذا يدل على أن مذهبه ما قلناه.

ومما يوضح ذلك أيضاً أنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش - أن النبي ﷺ قال لها: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْنَانِيَّةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسَلَيْ عن الدَّمِ وَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.

فأحبت مالك أن يكون الحكم في النساء كلهن مثل الحكم فيها، ودل على الحكم في الحينيّ على هذا الحديث، والحجّة لذلك قول النبي ﷺ: «خَطَابٌ لِلْوَاحِدِ خَطَابٌ لِلْجَمِيعِ».

وهذا نص فيما ذكرناه، فوجب الحكم، وبالله التوفيق.

### **باب القول في العموم يختص ببعضه**

مذهب مالك في العموم إذا خص ببعضه هل يكون ما بقي على عمومه، أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل على خصوص أو عموم<sup>(٢)</sup>.

ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي بعد قيام الدليل على خصوصه أنه على العموم، والدليل على ذلك أن الله عزّ وجلّ خاطبنا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون إذا أمروا من يلزمهم طاعتهم، وامتثال أوامرهم: أَغْطِ بَنِي تَمِيمَ كَذَا وَكَذَا، أَنْ يَلْزِمُ الْمَأْمُورَ أَنْ يَعْطِيهِمْ مَا أَمْرَ بِهِ، فإذا قال له بعد ذلك: لا تعطي شيخ بنى تميم شيئاً لا يكون ذلك منعاً لإعطاء من يبقى من الشّيّان، لأن عطيته الكل ثابتة، فالأمر بخروج البعض من الجملة لا يدل على إبطال الكل، وذلك معقول عندهم ومشهور في لسانهم، فوجب ألا يخرج عن ذلك، وبالله التوفيق.

### **باب القول في القياس على المخصوص**

مذهب مالك - رحمة الله - هل يجوز أن يقاس على المخصوص أم لا؟

المخصوص إذا عرِفت عِلْمُهُ جاز القياس عليه، وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحق.

= والدارقطني ١٩٠ / ٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٦ / ١، ومسلم في صحيحه ٢٦٢ / ١.

(٢) انظر البرهان ٤١٢ - ٤١٠ / ١، المستصفى ٥٤ / ٢ - ٥٦.

والحججة لذلك أن الحكم للعَلَةِ إذا وجدت علق عليها الحكم، وذلك مثل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِيْنَ وَاللَّذِيْنَ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَجْهٍ يَنْهَا مَا نَهَى جَلَدُهُ﴾ [الثور: الآية ٢].

وكان ذلك عاماً في كل زانية وزان، سواء أكان عبداً أو حرّاً ثم خُصّ من ذلك الإمام بقوله عز وجل: ﴿فَمَنِعَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

ثم أُلْحِقَ العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حد الحر من طريق القياس، وكانت العلة الجامعة بين الإمام والعبد وجود الزنا مع كونهم أرقاء، ثبت بذلك جواز القياس على المخصوص، وبإله التوفيق.

### باب القول في الاستثناء عَقِبَ الْجُمْلَةِ<sup>(١)</sup>

عند مالك - رحمه الله - الاستثناء والشرط<sup>(٢)</sup> إذا ذكر عَقِبَ جملة من الخطاب، هل يكون رجوعهما إلى ما تقدم أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟

والذي يدل عليه مذهب مالك أن يكون الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم إلا أن تُقْدَم دلالة على المنع منه، وذلك أنه قال: شهادة القاذف مقبولة متى تاب، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَمَّا شَهَدَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِيْنَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: الآيات ٤، ٥].

فجعل الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة.

والدليل على حجة ذلك هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم قد قيد بعضه بعض، حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعاً إلى جميعه إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض، وما يُبَيِّنُ ذلك أن الله - عز وجل - قال: ﴿فَلَمَّا كَفَرَ الْكَفَّارُ إِلَّا خَسِيَّكَ عَامَّا﴾ [العنكبوت: الآية ١٤].

فكان الاستثناء عاماً في جميع ما تقدم إذا لم يكن بعض السنين لرجوع ذلك إليه أولى من بعض، لأن جميع ذلك مرتبط بعضه، والله أعلم.

(١) انظر المستصفى ١٧٤/٢ - ١٨٠ ، تيسير التحرير ١/٣٠٢ - ٣٠٨.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ١/١٢١.

## باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي؟

ليس عن مالك - رحمة الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، ولم ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه، والحججة له قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣]، وهذا عام في كل عمل، فأمر بالمسارعة والتراخي قيد المسارعة، فدل على أن الأمر على الفور دون التراخي.

فإن قيل: قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣] يدل على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنب، ويوجب غفرانها، لأن المغفرة إنما تكون للذنب، وليس في ظاهر الآية إلا وجوب التوبة، وما يوجب التكفير للذنب التي يستحق عليها العقاب، وهذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه، ومن زعمت أن غيره من الأفعال بمتزلته، فعليه قيام الدليل.

قيل له: سائر أفعال الطاعات والحسنات يغفر به السينات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤]، والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات والشرع يغفر به السينات، فثبت ما قلناه، والله أعلم.

## باب القول في الأوامر هل تقضي تكرار المأمور به أم لا؟<sup>(١)</sup>

قال القاضي أبو بكر الباقياني: الأمر بالفعل إذا تجرد هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلا بدليل؟

ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل.

والحججة لذلك حديث سراقة، لما سأله النبي ﷺ، فقال: أحتجتنا هذه لعائنا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «اترکوني ما ترکتكم»، وقيل في خبر الأبد<sup>(٢)</sup>: وسراقة عربي، فلو لا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك لاما سئل، وإنما وجه مسألته عن

(١) انظر تيسير التحرير ١/٣٥١، المنخول ص ١٠٨. وأصول السرخسي ١/٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٤٠، ٩٧٥/٢، النساني ٥/١١٠، وأحمد في المستند ٢/٥٠٨.

ذلك؛ لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل سراقة عن الأبد، ولا سُوَّغَ النبي ﷺ ذلك، ولا كان يقول له إذا أمرت بأمر معروف، معناه في لغتك، فلم تسأله عما تعلمه من الأمر؟.

فإن قال قائل: هذا ينقلب عليكم، لأنه لو كان الأمر يوجب التكرار لما كان سؤاله معنى، ولقال له النبي ﷺ قد أمرت بأمر مفهوم معقول في لسانك أنه للتكرار، فلِمْ تسأله عما تعلمه بالأمر؟ (قيل): سؤاله هُنَّا له فائدة أنه لما رأى الصلوات والصيام يتكرران، وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمثله سائر العبادات التي تتكرر، فحيثُنَّ سأله النبي ﷺ ولو كان الأمر يوجب فعل مرة لما كان لسؤاله معنى؛ لأنه ليس بخاف أن يتكرر فيسأل عنه.

قال القاضي: وعندِي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل، والدليل على ذلك أنَّ معنى قوله: «صلوا» المراد منه فيما توجبه اللغة افعلا صلاة.

وقوله: «صلوا ثم صلوا»، يقتضي فعل صلاتين، وكذلك لو قال: صلوا صلوا عشر صلوات أو عشرة أيام اقتضى عدداً أكثر من ذلك، وكذلك إذا قال: صلوا أبداً، وهذه ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للتكرار، فإذا ورد الأمر مجرداً منها لم يدل بمجرد قوله: صلوا إلا على فعل مرة واحدة، والله أعلم.

### باب القول في نسخ القرآن بالسنة

ليس يُعرف عن مالك - رحمه الله - في هذا نص، واستدل أبو الفرج والقاضي الماليكي على أن مذهب مالك أن ذلك يجوز.

قال: لأن مذهب يدل على أن نسخ القرآن بما صلح عن النبي ﷺ وذهب على أبو الفرج أن مالكا - رحمه الله - قال في «الموطأ»: نسخت آية المواريث ألا لا وصية لوارث<sup>(١)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٥٤، ح ١١٢٧، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٩ - ٤٩، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/٥، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٩١ - ٢٩٠/٣.

والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك، فمن ذهب إلى أنه يجوز، فحجته أن النبي ﷺ قد ثبت صدقه، والأصل فيما جاءنا به عن الله - عز وجل - فلا فرق إذا وردت آية عامة بين أن يبيّن أن أريد بها بعض الأعيان دون بعض، وبين أن يبيّن لنا أنه أريد بها زمان دون زمان لأن هذا تخصيص الأعيان، وهذا تخصيص الأزمان، فإذا جاز أن يخص النبي ﷺ ببيانه الأعيان باتفاق جاز أن يخص النبي ﷺ بالأزمان قياساً عليه مثله، ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين.

أحدهما: أنه لم توجد سُنة نسخت قرأتا.

والوجه الآخر: لا يجوز أن يوجد، واستدل بقول الله عز وجل: **﴿فَمَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُثِّسَهَا ثُمَّ أَنْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾** [البقرة: الآية ١٠٦].

يريد آية خيراً منها، لأن قائلًا لو قال لغيره: ما أخذ منك ثواباً إلا أعطيك خيراً منه، يريده ثواباً خيراً، لا ثواباً مثله، هذا مفهوم من كلام العرب، وأخبر الله - عز وجل - أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلو كان يجوز أن يأتي بغيرها مما ليس بقراران لذكره، والله أعلم.

### **باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا<sup>(١)</sup>**

الذي يدل عليه مذهب مالك - رحمه الله - أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، بل تكون زيادة حكم آخر والمخالفون من أهل العراق، قالوا: الزيادة على النص نسخ.

فيقال لهم: إذا كان أصلكم الانتزاع من دليل الخطاب، وكان قول الله عز وجل: **﴿أَتَرَى نَبِيٌّ وَرَبِّنَبِيٍّ فَاجْبَلُوا كُلَّمَا يَعِدُّونَ مِائَةً جَلَّهُ﴾** [الثور: الآية ٢] يتضمن معينين:

أحدهما: أن الزئني يجلد مائة.

والآخر: أن ما عدا المائة على ما كان عليه في الأصل، فإذا قالوا: نعم، ولا بد من ذلك، قيل لهم: فإذا كانت المائة حكمها باقي بحاله، وما عداها حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها، ووجدنا المائة يؤثر التفسي فيها شيئاً، لا بأن أبطلها ولا أبطل شيئاً منها، وكان ما عداها لا يصح أن يكون منسوخاً، كما لا يكون

(١) انظر البرهان ١٣٠٩ / ٢ - ١٣١١ ، المستصفى ١ / ١١٧ - ١١٨ ، البحر المحيط ٤ / ١٤٣.

استثناف الشرع بالوجوب ناسخاً، لما لم يكن في العقل وجوبه، فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخاً، وبالله التوفيق.

### **باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء<sup>(١)</sup>**

اختلاف فيه هل يلزم من اتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا ﷺ إذا لم يكن في شرعننا ما ينسخه أم لا؟

فقيق: يلزم إلا أن يمنع منه دليل، ومذهب مالك يدل على أن علينا اتباعهم، لأنه احتاج بقوله تعالى: ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِنْفَقَ﴾ [المائد़ة: الآية ٤٥].

وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى - عليه السلام - والحجج في ذلك قوله تعالى: ﴿أَزَّلَكُمُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدُهُم﴾ [الأنعام: الآية ٩٠]، فأمر نبينا ﷺ أن يهتدي بهدى الأنبياء - عليه السلام - من قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَيْنَا إِلَيْكُمْ أُنْتَمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفِيْنَ﴾ [التحليل: الآية ١٢٣].

فدلل على أن علينا اتباعهم، ومن قال: ليس علينا اتباعهم، فحججه قوله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا يَنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَانِبٌ﴾ [المائد़ة: الآية ٤٨].

فمن زعم أن شرائع من كان قبلنا يلزمها العمل بها، أو ببعضها، فقد جعل الشرع لنا ولهم، والمنهج واحد، فالله تعالى جعل لكل منهم شريعة ومنهاجاً، وهذا لما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ والتقليل والتبديل.

فأما التوحيد وما يتعلق به، فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء - عليهم السلام - وكلهم فيه على منهاج واحد، لأنه لا يجوز أن يقع اختلاف، وبالله التوفيق.

### **باب الكلام في الحظر والإباحة<sup>(٢)</sup>**

ليس عن مالك - رحمة الله - في الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة، وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه نص في ذلك.

ذهب القاضي أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة في الأصل، حتى يقوم دليل الحظر، وغيره من أصحابنا يقول: هي على الحظر حتى يقوم دليل الإباحة،

(١) البحر المحظ للزرتشي ٤٥/٦، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٩/٥.

(٢) انظر في أحكام الفصول ص ٦٨١.

ومنهم من قال: هي على الوقف، حتى يقوم دليل الحظر، أو الإباحة فحججة مَنْ قال: إنَّها على الإباحة هو أنها لا يخلو أن يكون الله - عَزَّ وَجَلَّ - خلقها لينتفع هو بها - تعالى - عن ذلك أو لينتفع نحن وهو بها، أو لينتفع نحن دونه - تعالى - أو خلقها لا لينتفع بها هو ولا نحن بها، فَخَلْقُهَا لينتفع هو بها محال، لأنَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لا تجوز عليه المنافع ولا المضار وخلقها أيضاً له ولنا محال، لأنَّ المتفعة والمضررة عليه لا تجوز، وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن عبث عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علُواً كبيراً، فلم يبق إلا خلقها لينتفع نحن بها.

وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه - تعالى - لنا في الانتفاع بها.

وأما مَنْ قال: هي عنده من الحظر في الأصل، فحججته أنه قد ثبت أنَّ الأشياء كلها مِنْ ملك واحد، وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه، لأنَّه لا بد أن يكون في الإقدام عليها من غير إذن منه ضرر في العاقبة، فوجوب الوقف، ومن قال: هي على الوقف، فحججته تعارض المعنين وتقابلهما العقلي في الحظر والإباحة، فوجوب الوقف، وطلب الدليل المميز، وألا يقدم أحد على أحد القَوْلَيْنِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، ولأنَّ الحظر يتضمن حاطراً، وأنَّ الإباحة تقتضي مبيحاً، فوجب الوقف حتى يعلم ذلك، وعلى أنَّ الكلام في هذه المسألة تكليف، لأنَّه لا يعقل الناس حالاً قبل الرسل والشائع، لأنَّ الرسل بعد آدم - عليه السلام - قد قررت الشائع في جميع الأشياء فقد تقرر بالرسل عليهم السلام، والله أعلم.

### باب الكلام في استصحاب الحال<sup>(١)</sup>

ليس عن مالك - رحمة الله - في ذلك نص، ولكن يدل عليه أنه مذهب، لأنه احتاج في أشياء كثيرة سُئِلَ عنها، وقال: لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة - رحمة الله عليهم - وكذلك يقول: ما رأيت أحداً فعله، وهذا يدل على أنَّ السَّمْعَ إِذَا لم يرد بِإِعْجَابِ شَيْءٍ يُجْبِي وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ.

والأسهل في ذلك أنَّ الله - عز وجل - قد احتاج على عباده في العبادات بالعقل والسمع، فما كان له حكم في العقل، ولم يرد سمع بخلافه، فأمره موقوف على ورود السمع، وإن ورد مثل ما كان في العقل كان مؤكداً، وإن ورد بخلاف نقل الأمر

(١) انظر الأحكام للأمدي ١١١/٤، والبرهان لإمام الحرمين ١١٣٥/٢، ونهاية السول ٣٥٨/٤

به عما كان عليه، وإن لم يرد سمع شيء من ذلك، فهو على أصل حكمه في العقل، والله أعلم.

## باب القول في الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلفت الصحابة - رضي الله عنهم - على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع الباقيون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟ .

ليس عن مالك - رحمة الله - في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك، فقال بعضهم: ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفته إجماع التابعين بعده.

وقال بعضهم: بل الخلاف باق ولا ينقطع.

قال القاضي: والجيد وهو الذي يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري أن الخلاف باق، وذلك أن تقدير المسألة يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة حضوره مع التابعين، وكونه حياً معه، ككونه ميتاً لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة معه في أن مخالفيه من الصحابة له من طريق اجتهاد لا يسقط خلافه، وكذلك كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد، ولا يسقط خلافه لهم، وأن قوله بمنزلة أن لو كان حياً معهم، فيكون إجماعهم كطائفة إضافة إلى الحزبين من الصحابة، والله أعلم.

## باب الكلام في إجماع الأعصار<sup>(١)</sup>

مذهب مالك وغيره من الفقهاء أن إجماع الأعصار حجة، وأنكر قوم أن يكون إجماع الأعصار حجة إلا للصحابة رضي الله عنهم.

والدليل على أن إجماع الأعصار حجة هو أن الله - عز وجل - أثني على هذه الأمة وبين فضلها، وبئه عليه وعلى وجوب الحجة بقولها - تعالى - في القرآن في مواضع كثيرة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿عَنِ التُّسْكُر﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] الآية.

وقوله أيضاً: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُوْنُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]، وغير ذلك.

(١) انظر التعريف في البرهان لإمام الحرمين ٦٧٠/١، والأحكام للأمدي ١٧٩/١، ونهاية السول ٢٣٧/٣، المستصنف ١٧٣/١.

ومن السُّنَّة قول النبي ﷺ: «أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وقوله عليه السلام: «أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَاً».

وقوله: «لَا تَرَازُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَمْتَيْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَصْرُهُمْ مَنْ خَالَقُهُمْ حَتَّى تَقْرُمَ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup> ومن حَجَّة العقل الدلالة على عِصْمَتِها، فلا يخلو أن يكون المراد بذلك جميع الأمة كلها من أولها إلى آخرها من جهتين: إحداهما: أنهم حَجَّة على أنفسهم.

والآخري: أنهم لو كانوا كذلك، أو جاز أن يكونوا بأجمعهم حَجَّة لم يجز أن يدرك الحكم من جهتهم، إلا من أدرك أولهم وأخرهم، وهذا أيضاً بين الفساد، فثبت أن الحجَّة متعلقة ببعضهم، ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون للصحابة - رضي الله عنهم - وليس بعضهم حَجَّة على بعض، فلم يبق إلا أنهم حجَّة على غيرهم لأجل تقدُّمهم، وكان تَقَدُّم العصر الثاني للثالث كتقدُّم عصر الصحابة على التابعين، وكانت حاجة العصر الثالث إلى الثاني كحاجة الثاني إلى الأول من إرسال الرسل؛ إذ الرسل قد انقطعت بعد النبي ﷺ وقد جعل خاتم النبيين ﷺ وجعلت الأمة عوضاً عنها، فوجب حجَّة الأعصر متقدُّمهم على متأخرهم، كوجوب حَجَّة عصر الصحابة - رضي الله عنهم - على من بعدهم، ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر، فثبت أن إجماع كل عصر حجَّة، وبإله التوفيق.

### بَابُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ<sup>(٢)</sup>

قال القاضي الجليل كَرَمُ الله وجيه: العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها، والعلة في مواضع اللغة تفيد ما يتغير الحكم بوجوده، ولهذا سُمِّيَ المرض لما تغيرت الحال عما كان علة بوجوده ويصفون ماله الفعل أو لم يفعل علة فيقولون: جئت لعلة كذا وكذا، ولم أقل: لعلة كيت وكيت، واستعمله المتكلمون في غير ذلك.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٤، وأبو داود في السنن ٣/١١، والحاكم في المستدرك ٢/٧١، ومسلم في صحيحه ١٣٧/١، وأحمد في المسند ٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٥٢٤.

(٢) انظر التعريف في نهاية السول ٤/٥٣، البحر المحيط للزرتشي ٥/١١١، والأحكام للأمدي ٣/١٨٥، والمستصفى ٢/٢٨٧، ٣٣٥.

(٣) انظر البحر المحيط ٥/١٢١.

فأما العلة عند مالك والفقهاء، فهي الصفة التي يتعلّق الحكم الشرعي بها، كما قلنا ومن حكم العلة العقلية وحقها أن تكون موجبة لمعلولها، وأن يستغني في إيجابها عن مفارقة غيرها لها وألا يقف في إيجابها على شرط وأن يكون بإيجابها لما يوجبه لبعض الأعيان دون بعض، أو لبعض الأزمان دون بعض، والعلة الشرعية تقاربها في جميع هذه الوجوه، فلا خلاف بين القياسيين إلا في اختصاص لبعض الأعيان، فإن من يمنع من جواز تخصيص العلة الشرعية بسوى بينهما وبين العلل الأخرى في هذا الوجه الواحد، دون من يرى تخصيص العلة الشرعية منهم، وطريق معرفة العلة العقلية دليل العقل، وطريق العلة الشرعية دليل المنع.

## فضل

وأما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه، وهو تحريم الرِّبَا، لا لأنّ نفس البرُّ والأرز على ما يظنه بعضهم، وكيف يجوز ذلك في المعلول، والذي من حقه أن تؤثر العلة فيه، ويتبعها ويزول بزوالها، وهذا كله لا يتأتى في البرُّ نفسه، فثبتت أن المعلول هو الحكم الذي العلة علة فيه، والله أعلم.

### باب القول فيما يدل على صحة العلة<sup>(١)</sup>

واختلف الناس فيما يدل على صحة العلة، وهل تصح بالجريان والطرد في معلولاتها، أو تعلم صحتها بعد ذلك، فمنهم من يقول: علامه صحتها جريانها في معلولاتها، وأن يوافقها أصل.

ومنهم من قال: يحتاج أن يثبت أولاً أنها علة، ثم جريانها بعد ذلك مرتبة أخرى. قالوا: لأن من يعلل بالطرد والجريان، لو قيل له: لما علقت الحكم بها لكان من حقه أن يقول: لأنها علة، فإذا قيل: لم صارت علة؟ قال: لأن الحكم يتعلّق بها أين ما وجدت، وهذا يؤدي إلى التناقض.

قال القاضي: والذي يقوى في نفسي هو الوجه الأول من الطرد والجريان، وأنه يكون دليلاً على صحتها، والأصل في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ إلى قوله: ﴿كَثِيرًا﴾ [النّاس: الآية ٨٢].

فدل على أن المتفق من عنده، فلما اتفق بالصحة والنظم أثبتت بالصفة والنظم، وأن المختلف ليس من عنده، فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم

(١) انظر البحر المحيط ٧١٤/٥.

الاختلاف عن القرآن دليلاً على الذي عنده، ولو جاز أيضاً وجود متفق لا من عنده، لم يأمن أن يكون القرآن متفقاً لا من عنده، وفي استدعاء المخاطبين إلى التدبر بهذه الآية دليل على أن المتفق لا يوجد من جهته، وأن المختلف يوجد منه.

فإن قيل على هذا: فإن الاختلاف في القرآن موجود لأننا نجد فيه الخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، والخاص الذي يريد به العام، والعام الذي يريد به الخاص.

قيل: أريد بمعنى الاختلاف الذي من جهته صار القرآن حجة، وهو عدم الاختلاف في الإعجاز وهو في الإعجاز متفق عليه، وأيضاً، فإننا قد أمرنا بالرجوع إلى الأصول في الحوادث كما أمرنا بالرجوع إلى النبي ﷺ فيها، فإذا عرض عليه نوع من أنواع المقايسة، فلم يرده وسكت عنه، كان ذلك دليلاً على صحته، وكذلك الأصول إذا عُرِضَت العلة عليها فلم يردها أصل دلّ ذلك على صحتها، وأيضاً فإن الله - عز وجل - طالب المشركين بإجراء العلة فيما اعتمدوا عليه، فقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتِكُمْ حَرَمٌ أَمِّ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا أَشْتَمَّتْ عَيْنَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٣].

أي إن كان المعنى للذكرة أو الأنوثة، أو الجمع، فالترمومه إن كتم صادقين، ولا فأنت منافقون، وأيضاً فإن المتفق من القول حجة، وكل المتفق من المعنى، لأنه في الجريان والطرد اتفاق المعنى، ولا يلزم ما ذكروه عن السؤال في أن الحكم يجب لعلة فإذا قيل لم صارت علة؟ قيل: لأن الحكم يتعلق بها أينما وجدت، وذلك أنه إذا قيل له: لم وجوب الحكم؟ فقال: للعلة، فإذا هو مدع للعلة، بلا برهان، فإذا قيل له: ولم صارت هذه علة فإنما علتة أن يدل على صحتها بالجريان والطرد؟ فقد أقام البرهان على كونها علة، وفي الأول سُمِّاها علة بدعوى، والله أعلم.

### باب القول في العلة التي لا تتعدى

اختلف الناس في العلة التي لا تتعدى، هل تكون صحيحة أم لا؟

فعندينا وعند غيرنا من الفقهاء أنها تكون علة صحيحة.

وقال ابنُ العِرَاقِي: هي باطلة، لأنها لا تفيد إلا ما قد أفاده النص، فلا معنى لطلب علة لا تفيد غير ما أفاده النص، والدليل على أنها تصح، لأن العرض من العلة ليعلم أن الحكم إنما وجوب لأجلها، فإذا صح ذلك صح أن تكون متعدية، وغير

متعددة، وأيضاً فإنها تفيد أن الأصل الذي اقتضت العلة منه أصل لا يجوز القياس عليه، فقد حصلت الفائدة فيها من هذا الوجه.

### باب في تخصيص العلة

عند مالك وغيره من أهل العلم لا يجوز تخصيص العلة إلا العقلية، ولا خلاف في ذلك، واختلف الناس في تخصيص العلة الشرعية المنصوص عليها، والمستدل عليها إذا كانتا شرعيتين، فعندها وعند غيرنا من الفقهاء، لا يجوز تخصيصها.

وقال أهل العراق: يجوز تخصيصها، ويجوز كونها كالعموم المشتمل على المسميات يصح أن يختص بعض المسميات، فكذلك هي؛ لأنها عالمة وأمارة، وذهب غيرهم إلى جواز تخصيص العلة المنصوص عليها، مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: الآية ٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمُ﴾ [الحشر: الآية ٧]، وكقوله ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظُّرُفَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وامتنع من تخصيص العلة المستنبطة كعلة الرّبا في الْبُرِّ، وعندها أنه لا يجوز تخصيصهما جميعاً، والأصل في ذلك هو أن العلة أمارة وصحتها الجريان بما قد بنياه من الدلائل، والتخصيص يمنع جريانها، ويبطل أن يكون الجريان دليلاً على صحتها، فإذا كان الجريان دليلاً على صحتها وتخصيصها إذاً باطل، لأنه يرفع أصلاً ثابتاً، وما أدى إلى رفع الأصل الثابت المستقر، فهو مذفور.

وأيضاً فإن الله - تعالى - أخذ المشركين بالثور عليهم فقال سبحانه: ﴿وَقَاتُوا لَا نَفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْهَمُونَ﴾ [التوبه: الآية ٨١].

فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم هنا بل كانوا يتخلصون منه بأن يقولوا: قام دليله فخصصناه وأيضاً فإنه لو لم يؤثر التخصيص في صحتها لم تؤثر المعارضة، لأن التخصيص هو غاية المناقضة التي لا ترتضيها العامة في اختلافها، فلا خلاف عن أن يكون من أفعال الحكماء، ألا ترى أن تاجراً صوفياً لو قيل له: سامح في هذا التوب، فقال: لا أسامح فيه. لأنه *كائن ثم سامح في ثوب كيان مثله*، لقيل له: قد ناقشت، ولو كان هذا مما لا يخفى عن العوام رده على

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/٢٣ - ٢٣، وأحمد في المسند ٥/٣٠٣، والدارمي في السنن ١/١٨٨ - ١٨٧، وأبو داود في السنن ١/٦٠، والنمساني ١/٥٥، وابن ماجه في السنن ١/١٣١.

قائله، وأنه منافق بذلك. فبطل جواز التخصيص في العلة، وأيضاً فإن العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم، ولا يمنع ذلك من صحتها لاحتياج في تعليق الحكم بها في كل فرع إلى استثناف دلالة. لأن ما دلَّ على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم بها أينما وجدت على هذا القول، وإذا لم يوجب ذلك قبح الرجوع في تعليق الحكم بها في كل فرع بعينه إلى دليل مستأنف، وفي ذلك إخراج لها عن أن تكون علة، وبين ذلك أن العلم المعجز الدال على صدق النبي ﷺ لو لم يقتضي صدق النبي ﷺ في كل ما يقوله ويؤديه، لاحتياج في كل ما أخبر به إلى معجز، فكذلك القول في العلل.

فإن قيل: فإن العلة في تعليق الحكم بها كالاسم العام في ذلك، وكما أن وجود الاسم مع ارتفاع الحكم مما لا يبطل كون العموم دلالة لا توجب الحاجة في تعليق الحكم بكل اسم إلى دليل المستأنف، فكذلك العلة.

قيل: إن العموم إنما يدل على إرادة المخاطب، وإرادته تدل على الحكم لا نفس العموم، فإن قول العموم إنما يدل على أنه لم يرد جميعه.

قلنا: إن ما عداه مراد، ولم تحصل الدلالة مخصوصة، إذ الدلالة هي الإرادة والدلالة على الإرادة هي مفهوم العموم مع القرينة. لأن البيان لا يتأخر، وليس كذلك العلة، لأنها إن كانت هي في نفسها علة فيجب ألا يسوغ تخصيصاً لا يختص في الوجود بعين دون عين، وإن كانت تدل على الإرادة للجاعل لها علة فيجب أن تقدَّر بها ما يخرجها عن أن تكون لإطلاقها علة، وعلى أن العلة التي توجد في كل فرع في حكم النص على كل فرع، فكما أن التخصيص في ذلك لا يسوغ، فكذلك القول في العلة. لأنها ليست بمنزلة العموم الذي يدخله المجاز، لأن التعليل لا يدخله المجاز، وهو كالنص فيما ذكرناه، والله أعلم.

### باب الكلام في القول بالعلتين<sup>(١)</sup>

اختلاف الناس في القول بالعلتين في أصل واحد.

أحدهما: يقتضي حمل الفرع عليه.

والآخر: يمنع من حمل الفرع عليه.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٢١٨/٣

فمنهم من قال: لا ينتفيان، لأن العلة المقتصورة على الأصل لا تمنع رد الفرع إذا كانت هناك علة أخرى تقتضي الرد، كما أن العموم الشامل لما به شيء لا يمنع من شمول غير ذلك لألف شيء، ولا ينافيه.

ومنهم من قال: إنهم يتنافيان، قاله القاضي الجليل، وإلى هذا ذهب في المعنى.

لأن ما تبيّنا فله الحكم في الأصل.

إما أن تكون العلة المقتصورة عليه أو المتعددية، فإن كانت المتعددية هي الصحيحة صلح القياس على الأصل، وإن تكن المقتصورة هي الصحيحة امتنع القياس عليه، لأنها مقيدة نحو تعليل الذهب بالورق الذي لا يتعدى، ويكون ثمناً لا يتعدى، وما شبه ذلك، وهذه المسألة من فروع ما تقدم من أن العلة إذا لم تتعدد هل تصح أم لا تصح؟ فيجب بناؤها، والله أعلم.

### **باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى**

قال القاضي الجليل: وأما تعليل الأصل بعلة توجد في عشرة فروع، وتعليمه بعلة توجد فيه، وفي واحد من تلك الفروع، فأنا أقول فيه أيضاً: إنهم يتنافيان في المعنى، وإن كان بعض من يمتنع من القول بالقياس لا يمتنع هُنَا ويقول: إنهم لا يتنافيان، ووجه التنافي فيما هو أن الأصل إذا عُلل بعلة تتعدد إلى عشرة فروع، فليس يُعلم أن هذه هي العلة إلا بعد أن يُستَبَرَّ الأصل، ويُسْتَبَرَ جميع ما يصلح أن يكون علة له، فإن قصداً جميعها، وصحت هي، وسلمت، فسارت في التقدير علة.

وكأن الله عز وجل قال: حرمت ذلك لهذه العلة دون ما سواها، فتبطل كل علة سوى العلة التي يثبت أن الحكم لأجلها وجب.

فإن قيل: يجوز أن يُستَبَرَّ الأصل، فيعلم أنه معلوم لعلتين: إحداهما: تتعدد إلى شيء، والأخرى: تتعدد إلى غير ذلك الشيء، وإلى ما زاد عليه.

قيل: مما كالعلة التي لا تتعدد مع المتعددية، لأن العلة التي لا تتعدد إلى عشرة فروع يتبيّن بها أن الأصل يقاد عليه عشرة فروع، والعلة الأخرى كشفت لنا أن هذا الأصل يقاد عليه ثمانية فروع لا تتعدد، لأن الأصل مما لا يجوز عليه القياس، وليس المنافي أكثر من العلتين يُضَرِّجَان إلى فروع، ثم تقف إحداهما عن تجاوزه

إلى غيره، والأخرى تتجاوزه كالتى لا تتعدى مع المتعدية، وتسهيل العلة المتعدية إلى فروع كثيرة وأكثر مما تعدد إليه الأخرى، بمنزلة الآيتين والخبرين.

وإن قلنا بالواحد منهما سقط حكم الآخر، وإن كانت إحدى العلتين تتعدى إلى فرع آخر غير الفروع التي تَعْدَى إليها العلة الأخرى، فهذا لم يتتفقا، وفيه نظر، والله أعلم.

### باب القول في جواز كون الاسم علة

واختلف الناس في كون الاسم علة:

فذهب طائفة إلى جوازه، ومنعت منه طائفة.

قال القاضي: وعندى أنه يجوز عليه يدل مذهب مالك، والأصل: فيه أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - أمر بالاعتبار، وهو رد الشيء إلى نظيره، ولم يفرق بين أن يرد باسم أو وصف، وأيضاً فإن الاسم سمة للسمى تميز بيته وبين غيره، وكذلك الصفة تميز بها بيته وبين غيره، فإذا أجاز أن تكون الصفة علة جاز في الاسم أن يكون علة، وأيضاً فإن الاسم يتوصل به إلى الحكم والصفة، فيجب أن يجوز كونه علة كالصفة، وأيضاً فإذا كان النص يوجب الأحكام تارة باسم، وتارة بالصفة، فكل واحد كصاحب في جواز جعله علة، وبمثل هذه العلل يعتل في جواز جعل الحكم علة لحكم آخر.

وإن شئت قلت: إن الأحكام تُشَرِّكُ بالشرع كالمعاني، فإذا جعل المعنى علة، فكذلك الحكم، والله أعلم.

### باب القول في أخذ الأسماء قياساً

عند مالك - رحمه الله - يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس. وأتى ذلك قوم أن تؤخذ الأسماء قياساً، والأصل فيه أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال: ﴿فَاعْتِرُوا يَنَافِلُ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: الآية ٢].

وهو على العموم في الأسامي والأحكام، وأيضاً فإنه يجوز أخذ الأحكام قياساً، فكذلك الأسماء كأنها في الحالين سواء. لأنه أتى بالجائز في العقول الشائع، وأيضاً فإن المعانى أغلام للأحكام وأدلة عليها، والأسماء كذلك، ثم من الجائز التنبية على المعنى تارة بالشرع، وتارة بلا شرع، فكذلك الأسماء. لأن الجميع من الحرج والأعلام التي يجوز بها الهجوم على الحال، وأيضاً فإن القول على الشيء بأن كذا

اسم له على ما شاكله القول عليه، بأن كذا حكم له، فلما جاز أن تصور إحداهما من جهة على الشرع كسبت أشياء اسمًا لم تُعرف بها قبل الشرع مثل الإيمان والإسلام والمملة والحجّ والصوم والصلة والزكاة والسنّة والتطوع، فوجودها يعني الدلالة.

وأيضاً فإن من فضائل العقول أن كل متماثلين، فمحكمُهُمَا واحد من حيث التمايز، فإذا وجدنا الخَمْرَ كسبت هذا الاسم لحدود الشدة المخصوصة، ويرتفع بارتفاع الشدة المضربة، وسلم ذلك على كل الضر، وبالامتحان رأيتها في التبيّذ موجودة وجب أن نعطيه اسم الخمر فإن قيل: فقد قال الله - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ لِكُلِّهَا﴾ [التَّقْرَبَةُ: الآية ٣١]، فأخبره بأنه علمه الكل والقياس ممتنع، قيل له بذلك: نقول: إن الله عَلَمَ آدَمَ الأسماء كلها إلا أنه نص على بعضها، ونبئ على بعض، وسبيل ذلك سبيل قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٤٦].

وقال تعالى: ﴿يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: الآية ٨٩].

ثم قال: وجه التبيّن منها على ضرورب، منها نص، ومنها تنبّيـهـ، كذلك هذا على أنه دليل لنا، وذلك أنه لما ثبت أن الله تعالى علم آدـمـ الأسماء كلـهاـ ثـبـتـ أنـ مـأـخـذـ الأـسـمـاءـ مـنـ جـهـةـ الشـرـعـ، وقد قـيـلـ: إـنـ عـاهـدـ اـسـمـ الـأـجـنـاسـ دـوـنـ التـفـصـيلـ، والله أعلم.

## باب القول في الحدود

هل تؤخذ من جهة القياس<sup>(١)</sup> الذي يدل عليه مذهب مالك - رحمـهـ اللهـ - يجوز أن تؤخذ الحدود والكافـاراتـ والمقدـراتـ من جهة القياسـ، واختلف القائلون بالقياسـ، هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكافـاراتـ والمقدـراتـ من طريق القياسـ.

فعتقدنا أنه جائز ومنع منه بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافـعيـ، وجـوزـهـ بعضـهـ، وقال القاضـيـ: هو عندي جائزـ، والأصل فيه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَرِفُوا بِمَا كَانُوا يَكْفِرُونَ﴾ [الـحـشـرـ: الآية ٢].

فأمر بالاعتبار عمومـاـ، ولم يفرق بين الأحكـامـ في المـقـدرـاتـ والـحـدـودـ والـكـافـاراتـ وغيرهاـ، فهو على عمومـهـ في جميعـهاـ، حتى يـقـومـ دـلـيلـ يـمـنـعـ منهـ فهو جائزـ.

(١) انظر البرهـانـ ٢/٨٩٥ـ، ٨٩٦ـ، والأـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ ٤/٥٤ـ، وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ ٤/٥٣ـ.

وقال أيضاً: **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: الآية ٣٨].

وقال: **﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [التحليل: الآية ٨٩].

فخرج النص المستغنِي عن البيان، وبقي الباقي، وعدمنا كونه تبيّناً لجميع الأشياء كلها لفظاً ونطقاً على كل شيء منها، فثبتت أنه تبيان لها بالنص والتبنيه، والقياس على المعنى من جملة التبنيه.

وأيضاً فإنه لَمَّا جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول ﷺ من جهة الأحاديث من أحكام الشريعة، جاز إثباته بالقياس، ودليل ذلك غير الحدود والمقدرات، وكذلك الحدود والمقدرات.

وأيضاً فإن الحوادث على ضربين مقدر وغير مقدر، ثم جازأخذ ما ليس بـمُقدَّر قياساً، وكذلك المقدر، لأنَّه أخذ ركتني الحوادث، ولأنَّه في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تكثر الفوائد، وهو أولى، وأيضاً فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في جلد شارب الخمر في أيام عمر - رضي الله عنه - حين استشارهم حتى قال علي بن رضي الله عنه - وغيره من الصحابة: إذا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، فَتَرَى أن تَحِدَّه حَدًّا المفترى لما بيَّن.

**فَقَبِيلَ عُمَرُ** - رضي الله عنه - ذلك منه، واتفقوا عليه فلَمَّا أخذوا ذلك من جهة القياس والاستنباط ذَلَّ على أن القياس مدخلًا في ذلك بإجماع الصحابة.

فثبت ذلك، وصح إجماع الصحابة على ترك النكير على عُمَرَ وَعَلَيْهِ - رضي الله عنهما - وأنَّهم سوَّغوا ما قالوا وعملوا به جميعاً.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: **«اذْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**<sup>(١)</sup>.

والقياس محتمل، فهو شبهة.

قيل له: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز من جهة العموم خبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، فلم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا.

فإن قيل: العقوبات مختلفة متفاوتة مع استواها في المعنى، وأخذ ذلك قياساً لا يجوز.

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٨٤ (١١٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، والترمذى ٤/٣٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤.

قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من الإنسان لاشتراك جميعها في الخروج من البدن، واحتلاتها في الأحكام على أن أصحاب أبي حنيفة قد ناقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: إنه يجب الحد، وأقاموا الدلالة في الصيد مقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقدر، ووافقونا على قياس قتل المرأة على الرجل، في إيجاب الكفارة عليها إذا جُوّعت في شهر رمضان طائعة، وقادوا الأكل في شهر رمضان بغير عذر على المُجتمع، وهذا كله نقض لأصولهم، وبالله التوفيق.

### باب أقسام أدلة الشرع

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل: ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فأما الأصل: فهو الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

وأما معقول الأصل: فهو لحن الخطاب، وفتحي الخطاب، ومعنى الخطاب، والحصر.

وأما استصحاب الحال، فهو: استصحاب حال الأصل.

### فصل

إذا ثبت ذلك، فالكتاب على ضررين: مجاز وحقيقة.

فاما المجاز<sup>(١)</sup>: فكل لفظ تجوز به عن موضوعه، فعلى أربعة أضرب.

زيادة كقوله تعالى: «فِيمَا نَقْضِيهِ مِسْتَحْمَمٌ» [النساء: الآية ١٥٥].

ونقصان: كقوله تعالى: «وَسَلَّلَ الْتَّرَيْأَةَ» [يوسف: الآية ٨٢].

وتقديم وتأخير: كقوله تعالى: «وَالَّذِي أَنْجَى الْمُرْقَى» [الأعلى: الآية ٤].

واستعارة كقوله تعالى: «بِتَسْكِمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَنُكُمْ» [البقرة: الآية ٩٣].

وكقوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ» [الإسراء: الآية ٢٤].

قال مُحَمَّدُ بْنُ خَوْزِيْزِيْنَادَادَ مِنَ اصحابِنَا وَذَاؤُدُّ الْأَضْفَهَانِيُّ: إِنَّهُ لَا يَصْحُ وَجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ.

(١) انظر نهاية السول ١٤٥/٢، والبحر المحيط للزرکشی ١٥٨/٢، والمستصفى ٣٤١/١، والأحكام ٤٣٧/٤.

## فضل

وأما الحقيقة<sup>(١)</sup>، فكل لفظ يقي على موضوعه، فعلى ضربين: مفضل، ومحمل.

فاما المفضل فهو ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، وهو على ضربين: محتمل، وغير محتمل.

فاما غير المحتمل، فهو: النص ما رفع في بيانه إلى بعد غاياته، نحو قوله تعالى: ﴿وَالظَّلَمُتُ بَرَّيْقَنْ يَأْنِسِيْنَ تَلَثَّةَ قُرُوْبَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

فهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض.

## فضل

المحتمل<sup>(٢)</sup> فهو احتمال معينين فرائداً، وهو على ضربتين: أحدهما: لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، نحو قولك: «لون» للذى يقع على السواد والبياض، وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً، ليس هو في واحد منها أظهر منه في سائرها، فإذا قال من يلزمك أمره: اصبع هذا الثوب لوناً، فإن كان على سبيل التخيير، فأتي لون صبغت الثوب كنت ممثلاً لأمره، وإن أراد بذلك لوناً بعينه لم يمكنك امتثال أمره إلا بعد أن يبين اللون الذي أراد، ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة إلى امتثال الفعل.

والثاني: أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ الظاهر والعموم، وغير ذلك.

## فضل

فاما الظاهر: فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع، كألفاظ الأوامر نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا  
أَرَكُوكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: الآية ٥]، فهذا

(١) انظر نهاية السول ٢/١٤٥، والمستصفى ١/٣٤١، الأحكام لابن حزم ٤/٤٣٧.

(٢) انظر البرهان ١/٤١٩، الأحكام للأمدي ٣/٧، والمستصفى ١/٣٤٥، البحر المحيط للزرκشي ٣/٤٥٥.

اللهفظ إذا ورد وجوب حمله على الأمر، وإن كان يجوز أن يراد به الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَامْطُدُوا﴾ [المائدة: الآية ٢]، والتعجيز نحو: ﴿قُلْ كُنُوا حِجَّةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: الآية ٥٠].

والتهديد نحو قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: الآية ٤٠].

والتعجب نحو قوله: أحسن بزید وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَيْتُ يَوْمَ وَأَنْصَرْ يَوْمَ يَأْتُونَ﴾ [مریم: الآية ٣٨]، والتکوین نحو قوله تعالى: ﴿كُنُوا فِرَدَةً خَيْثِينَ﴾ [البقرة: الآية ٦٥] إلا أنه أظهر في الأمر منه في سائر محتملاته، فيجب أن يحمل على أنه أمرٌ إلا أن ترد قرينة تدل على أن المراد به غير الأمر، فيُعَدَّ عن ظاهره إلى ما يدل عليه الدليل.

فَضْلٌ

إذا ثبت ذلك، فالأمر اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر، وهو على ضربين: وجوب وندب.

**فالوجوب:** ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، نحو قوله تعالى: **﴿وَأَفْبَمُوا الْمَكَلَةَ وَمَا تَوَلُّوا إِلَّا كُنُونٌ﴾** [البقرة: الآية ١١٠] والندب: ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، نحو قوله تعالى: **﴿فَكَانُوْهُمْ إِنْ عَلِيَّشُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَأْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنُكُمْ﴾** [التور: الآية ٣٣].

إلا أن لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب.

فإذا ورد لفظ الأمر عارياً من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على أن الندب مراد به، فيحمل عليه.

وقال القاضي أبو بكر: يتوقف فيه، ولا يحمل على وجوبه، ولا ندب حتى يدل الدليل على المراد به.

وقال أبو الحسين بن المتناب وأبو الفرج: يحمل على الندب، ولا يُغدو عنه إلى الوجوب إلا بدللياً.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى - لإبليس : ﴿مَا مَنَّاكُ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُ﴾ [الأعراف: الآية ١٢] ، فويخره وعاقبه لَمَّا لم يمتثل أمره بالسجود لآدم ، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ، ولا وَيَخْرُجُ على ترك ما لا يجب عليه فعله .

## فَضْلٌ

إذا وردت لفظة «افعل» بعد الحظر اقتضت الوجوب أيضاً على أصلها، وقال جماعة من أصحابنا: إنها تقتضي الإباحة، وبه قال بعض أصحاب الشافعية والدليل على ما نقوله إننا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر بمجرده يقتضي الوجوب، وهذا لفظ الأمر مجردًا، فوجب أن يقتضي الوجوب، وتقدم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه، كما أن تقديم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه.

## فَضْلٌ

الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلياني، وذكر محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكية وقال أكثر المالكية، من البغداديين إنه يقتضي الفور.

والدليل على ما نقوله إن لفظة «افعل» لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان، ولو أن مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إذا وجد منه قيامه متاخرًا، فكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إذا وجد منه القيام متاخرًا، فإذا ثبت ذلك، فإن الواجب على التراخي حالة يتquin وجوب الفعل فيها، وهو إذا غالب على ظنه فوات الفعل، وتجري إباحة تأخير الفعل للمكلف مجرى إباحة تعزير الإمام للجاني، وتأديب المعالم للصبي إذا لم يغلب على الظن هلاكه، فإذا غالب على الظن هلاكه حرم ذلك.

## فَضْلٌ

إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يتحجج به على الجواز، ومنع من ذلك القاضي أبو محمد.

والدليل على ما نقوله إن الأمر بالفعل يقتضي وجوب الفعل وجوازه، والجواز ألزم بالفعل، لأنه قد يكون جائزًا، ولا يكون واجباً ومحال أن يكون واجباً ولا يكون جائزًا، لأنه مستحيل أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له فعله.

ومعنى الجائز هلها ما وافق الشرع.

فإذا ثبت ذلك ونسخ الوجوب خاصة بقي على حكمه في الجواز؛ لأن النسخ لم يتعلق بالجواز، وإنما يتعلق بالوجوب دونه.

## فَضْلٌ

المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان مخيران بين صومه وصوم غيره.

وقال بعض أصحابنا: المسافر مخاطب بالصوم، دون المريض.

وقال الْكَرْزِخِيُّ: المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم.

والدليل على ما نقوله إن المسافر لو صام أثَيَّبَ على فُغْلِهِ وَنَابَ صومه عن فرضه، فلو كان غير مخاطب بصومه، لَمَّا أثَيَّبَ عَلَيْهِ كَالْحَائِضَ لَمَّا لَمْ تَخَاطِبْ بالصوم لم تُثْبِتْ عليه [في حال حيسها].

## فَضْلٌ

لا خلاف بين الأئمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان. والظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - أنهم مخاطبون بالصوم والصلوة والزكاة، وغير ذلك من شرائع الإسلام<sup>(١)</sup>، وقال مُحَمَّدُ بْنُ حُوَيْزَ مِنْدَادٍ: لَيْسُوا مخاطبين بشيءٍ من ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿مَا سَكَكَنَّ فِي سَرَّٰ﴾ [المدثر: الآية ٤٢] إلى قوله تعالى: ﴿عَمَّ الْخَاسِرِينَ﴾ [المدثر: الآية ٤٥] فأخبر الله تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلوة.

## فَضْلٌ

إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكل ذلك وكذا أو نهاانا عن كل ذلك وكذا وجب حمله على الوجوب وحكي عن أبي بكر بن داود أنه قال: «لا يُحمل على الوجوب» حتى ينقل إلينا لفظ الرسول ﷺ وما قاله ليس ب صحيح، لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طريقة اللغة، وإذا كنا نحتاج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره، بقول أمرٍ في القينِ والثانية، فإن نحتاج بقول أبي بكر وعمرًا أولى وأحق لكونهما من أفعى العرب، ولما يقتربن بذلك من أمور الدين والفضل، والله تعالى أعلم.

## مَسَائِلُ النَّهْيِ

الذي ذهب إليه أهل السنة أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده<sup>(٢)</sup> والنهي ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر البرهان ١٠٧/١، والبحر المحيط للزرκشي ٣٧٧/١.

(٢) انظر المستصفى ٨١/١ - ٨٣، المنخول ١١٤ - ١١٥.

نهي على وجه الكراهة، ونهي على وجه التحريم.

إلا أن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة، والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه، وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يدل على ذلك.

والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة من الصحاة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنّة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَطُونَ إِنَّ رِبَّكَ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٧٨].

وينهى النبي ﷺ: «عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْأَذْهَبِ مُتَفَاضِلًا» واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشرّكات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [آل عمران: ٢٢١]، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

## أبواب العموم وأقسامه

قد ذكرنا أن المحتمل الظاهر في أحد محتملاته منه على ضربين: أوامر، وعموم.

وقد تكلمنا في الأوامر، والكلام ههنا في العموم، وله ألفاظ خمسة:

منها لفظ الجمع كال المسلمين والمؤمنين والأبرار والفحار، وألفاظ الجنس كالحيوان والإبل، وألفاظ النفي، كقوله: ما آذاني من أحد، وألفاظ المبهمة كـ«من» فيما يعقل، «وما» فيما لا يعقل، «أي» فيهما، وـ«متى» في الزمان، وـ«أين» في المكان، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام نحو قولنا: الرجل والإنسان والمشرك.

فهذا إذا ورد افتضى أمرين:

أحدهما: أن يراد به واحد بعينه، وذلك لا يكون إلا بقرينة عهده.

والثاني: أن يراد به جميع الجنس، فإذا ورد عارياً من القرائن حمل على جميع الجنس، والدليل على ذلك اتفاقنا على أنه معرفة ولا بد أن يكون معرفة بالعهد، أو باستيعاب الجنس، فإذا لم يكن عهد حمل على استيعاب الجنس، وإنما كان تكراة.

ومن ألفاظ العموم والإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من ألفاظ العموم، كقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الرَّكَاءُ».

## فَضْلٌ

فإذا ثبت ذلك وورد شيء من ألفاظ العموم المذكورة، وجب حملها على عمومها إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها، فيصير إلى ما يقتضيه الدليل، وقال القاضي أبو بكر: «يتوقف فيها ولا تحمل على عموم، ولا خصوص حتى يدل الدليل على ما يراد به».

وقال أبو الحسن بن المتناب: يحمل على أقل ما يقتضيه الألفاظ.

والدليل على ما نقوله ما قدمناه من كونها معرفة وإنما تكون معرفة إذا اقتضت استغراق الجنس، فيتميز ما يقع تحتها من غيره ولو لم يرد بها جميع الجنس لكان نكرة لأنه لا يتميز المراد بها من غيره، إذ قد يبقى من جنسه ما يقع عليه هذا اللفظ.

ولذلك قلنا: إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضي من جنسه ما لم يرد باللفظ.

ولذلك قلنا: إن لفظ الجمع إذا كان نكرة لا يقتضي استغراق الجنس، لأنه لو اقتضى استغراق الجنس لكان معرفة.

## فَضْلٌ

إذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي على ما يتناوله اللفظ العام، بعد التخصيص على عمومه، أيضاً يحتاج به كما كان يحتاج به لو لم يخصص بشيء منه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: الآية ٥].

فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل مشرك، ثم خص ذلك بأن منع من قتل من (دفع) الجزية من أهل الكتاب، فبقي الباقى على ما كان عليه من وجوب القتل، يحتاج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالتخصيص المذكور.

وكذلك لو ورد تخصيص آخر لبقي باقى اللفظ العام على ما كان عليه قبل التخصيص، ويجوز أن يردد التخصيص والبيان مع اللفظ العام، ويجوز تأخيره عنه إلى وقت فعل العبادة، ولا يجوز أن يتأخّر عن ذلك الوقت.

## فَضْلٌ

أقل الجمع اثنانٍ عند جماعة من أصحاب مالك - رحمه الله - وذكر القاضي أبو بكر أنه مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعية: أقل الجمع ثلاثة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَدَاؤَةٌ وَسُلَيْمَنٌ﴾ [الأنباء: الآية ٧٨] إلى قوله: ﴿وَكُنَّا لِتَكِيمَ شَهِيدَيْنَ﴾ [الأنباء: الآية ٧٨]، قوله: ﴿فَإِذْهَا يَعَانِيْنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُشْتَقِعُونَ﴾ [الثُّمَرَاء: الآية ١٥].

وحيكي أنه مذهب الخليل وسيونيه، وأنشد في ذلك قول التايحة: [السريع]  
وَمَهْمَيْنَ قَذَبَنْ مِرْتَبَنْ ظَهَرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ الثُّرَسَيْنَ

## فَضْلٌ

إذا ورد لفظ الجمع المذكور لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل، لأن لكل طائفة لفظاً يختص بها في مقتضى اللغة.

قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥].

وقال بعض أهل اللغة: إن «الواو» في الجمع السالم تدل على خمسة أشياء: على التذكير، والسلامة، والرفع، والجمع، ومن يفعل، فلا يجوز أن يقع تحته المؤنث إلا بدليل، كما لا يقع تحته ما لا يعقل إلا بدليل.

## فَضْلٌ

إذا ثبت ذلك فقد يرد أول الخبر عاماً، وآخره خاصاً، ويرد آخره عاماً، وأوله خاصاً.

فيجب أن يحمل كل لفظ على مقتضاه، ولا يعتبر سواه، وذلك نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّتُ يَرَيْضَنَ إِنْسَهُنَّ تَلَثَّةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وهذا عام في كل مطلقة مدخول بها رجعية كانت أو بائنة.

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَيَعْوَلُهُنَّ لَهُنْ بِرَبِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَدُوا إِصْلَحَمَا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وهذا خاص بالرجعيات وما خص أوله، وعم آخره قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْنِعْمَةُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَلَّهُوْنَ لِيَدِهِنَ﴾ [الطلاق: الآية ١].

## فضل

إذا تعارض لفظان خاص وعام ببني العام على الخاص، سواء كان الخاص متقدماً أو متاخراً.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العام متاخراً فنسخ الخاص المتقدم.  
والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعده العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر، ثم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

فأخرج هذا اللفظ الخاص الصوات المنسيات من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر، وقال أبو حنيفة: وإذا كان العام متفقاً عليه، والخاص مختلفاً قدم العام على الخاص، والدليل على ما نقوله إن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يتحمل التأويل، والعام يتناول على كل وجه محتمل التأويل، فكان الخاص أولى.

## فضل

إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما يرجح، فإن تذرر الترجح في أحدهما ترك النظر فيما، وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دل عليه الدليل أخذ به، وإن تذرر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة، كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأي اللفظين شاء الحاضر أو المبتع، إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة.

## فضل

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن، وخبر الآحاد بالقياس الجلي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/٢، ومسلم في صحيحه ٥٦٧/١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧١/١

والخفي، لأن ذلك جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما، والأخذ بالآخر، لأن الأدلة إنما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاهما، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله.

## فضل

وقد يقع التخصيص بمعنى من أفعال النبي ﷺ وإقراره على الحكم، وما جرى مجرى ذلك ولا يقع التخصيص بمذهب الرواوي، وذلك مثل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المُتَبَّأِيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَقْتَرَفَ».

وقال ابن عمر: التفريق بالأبدان.

وذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنه يقع التخصيص بذلك.

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يقع به التخصيص، وهو الصحيح، لأن الأحكام لا تؤخذ إلا من قول صاحب الشرع، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره.

## فضل

هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء.

فاما الوارد على سبب فإنه على ضرعين مستقل بنفسه، وغير مستقل بنفسه.

فاما المستقل بنفسه، مثل ما روى النبي - عليه السلام - أنه (سئل عن بث بضاعنة)، فقال: «الماء طهور لا ينجزه شيء».

فمثل هذا اللفظ العام اختلف أصحابنا فيه، فروي عن مالك - رحمه الله - أنه يقصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، وروي عنه أيضا أنه يحمل على عمومه، ولا يقتصر على سببه.

وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وأكثر أصحابنا.

الدليل على ذلك أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم، والسبب لو انفرد لم يتعلق به حكم، فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به.

وأما ما لا يستقل بنفسه، فمثل ما سُئلَ رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطْبِ بِالثُّنْبِ  
فقال: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

فمثل هذا الجواب لا يقتصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه، ولا  
خلاف في ذلك.

## باب أحكام الاستثناء

ومما يتصل بالتخصيص ويجري مجرى الاستثناء هو على ضربين:  
استثناء يقع به التخصيص.

واستثناء لا يقع به التخصيص، فأما الذي يقع به التخصيص، فعلى ثلاثة  
أضرب:

استثناء من الجنس.

واستثناء من غير الجنس.

واستثناء من الجملة.

فأما الاستثناء من الجنس، فكقولك: رأيت الناس إلا زيداً.

وأما الاستثناء من الجملة فكقولك: رأيت زيداً إلا يده.

وأما الاستثناء من غير الجنس، فلا يقع به التخصيص، لأنه لا يخرج من  
الجملة بعض ما تناولته.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ خُويز مِنْدَادٍ: لا يجوز وليلنا قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً»** [النساء: الآية ٩٢].

والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله، ولا ليس له أن يفعله، لأنه ليس بداخل  
تحت التكليف.

وقد قال النابغة [البسيط]:

وَقَفَتْ فِيهَا أَصِيلًا كَيْ أَسْأَلَهَا  
عَيْثَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدِ  
وَالثُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ  
إِلَّا أَوَارِي لَائِي مَا أُبَيِّنُهَا

(١) أخرجه مالك في الموطأ / ٦٢٤، والشافعي في المسند / ١٥٩، وأبو داود في السنن / ٣ / ٦٥٤ - ٦٥٧، والترمذى في السنن / ٣ / ٥٢٨، والنسائي في المحتفى من السنن / ٢ / ٧٦١.

## فضلٌ

الاستثناء المتصل في جمل من الكلام معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعها إلى جميعها عند جماعة من أصحابنا.

وقال القاضي أبو بكر: فيه مذهب بالوقف.

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور إليه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَبْلِدُوهُنَّ نَّبِيًّا جَلَّهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَمَّا شَهَدَهُ﴾ إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: الآياتان ٤، ٥].

والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمتزلة المذكور جمیعه باسم واحد، ولا فرق عندهم بين من قال: اضرب زيداً وعمرًا وخالداً، وبين من قال: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك كذلك، فلو ورد الاستثناء عقب جملة مذكورة باسم واحد لرد إلى جميعها، وكذلك إذا ورد عقب ما عطف بعضه على بعض، وقد أجمعنا على أن الاستثناء، واقع على جميع الجملة.

## باب حُكْمِ الْمُطْلَقِ<sup>(١)</sup> وَالْمُقَيْدِ<sup>(٢)</sup> وَمَا يَتَصَلُّ بِالْعَامِ وَالْخَاصِ

المطلق والمقييد، ونحن نبين حكمهما إن شاء الله.

التقييد يقع بثلاثة أشياء بالغاية والشرط والصفة.

فاما الغاية، فقولك: اضرب عمرًا أبدًا حتى يرجع إلى الحق، فلو لا أنه قيد النصب بالرجوع إلى الحق لا يقتضي ضربه أبداً.

واما الشرط فقولك: من جاءك من الناس، فأعطيه درهماً، فقيد ذلك بالشرط.

واما الصفة، فقولك: أعط القرشيين المؤمنين، فقيد بصفة الإيمان، ولو لا ذلك لا يقتضي اللفظ كل قرشي، فإذا ثبت ذلك، وورد لفظ مطلق ومقيد، فلا يخلو من أن يكون من جنس واحد، أو من جنسين، فإن كان من جنس واحد، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، لأن تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقييد رقة

(١) انظر التعريف في الأحكام للأمدي ٣/٣، ونهاية السول ٣١٩/٢، والمستصنfi ١٨٥/٢.

(٢) انظر التعريف في الأحكام للأمدي ٣/٣، والمستصنfi ١٨٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٤.

العتق بالأيمان. وأما إن كان من جنسين، فلا يخلو أن يتعلق بسبعين مختلفين أو بسبب واحد، فإن تعلق بسبعين مختلفين نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالأيمان ويطلقها في الظهور، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعية: يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة.

والدليل على ما نقوله إن الحكم المطلق غير مقيد، وإطلاق المقيد يقتضي نفي التقيد عنه كما أن تقيد المطلق يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقيد المطلق، لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد، لأن من جنسه ما هو مطلق.

وأما إذا كان متعلقين بسبب واحد، مثل أن ترد الزكاة في موضع مقيدة بالسُّوم، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً حمل المطلق على المقيد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك، وهو من باب دليل الخطاب ثقة، وقد أجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليله في تعديله، فكذلك إذا أرسل عنه.

## فضل

إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند أكثر أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، إن ذلك يبطل وجوب العمل به.

والدليل على ما نقوله إن خبر النبي ﷺ إذا ورد وجوب على الصحابة وغيرهم امثاله، إلا أن يدل دليل على نسخه، وليس إذا تركه تارك مما يسقط وجوب العمل به عمن بلغه، ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس في أن الأمة إذا أعتقدت تحت عبد، فخيرت بخبر بريدة أنها عتقدت تحت عبد فخيرت، وإن كان مذهب ابن عباس أن يبع الأمة طلاقها.

## فضل

إذا روى الراوي الخبر، فأنكره المروي عنه، فإن ذلك على ضربين:  
أحدهما: أن يتوقف فيه، ويشك هو.

الثاني: أن يكذب الراوي ويقطع بأنه لم يحدثه، فإما إن شك المروي عنه، فقد ذهب جمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي إلى وجوب العمل به.

ذهب الكرخي إلى أنه لا يجب العمل به.

والدليل على ما نقوله إن نسيانه لا يكون أكثر من موته، وقد أجمعنا على أن موته لا يسقط العمل به، وكذلك نسيانه.

فأما إذا قطع أنه من يحدث به فهو على ضررين أيضاً:

أحدهما: أن يقول: هو في روایتي ولم أحدث به الراوي، فهذا لا يمنع وجوب العمل به من جهة المروي عنه.

وأما إذا قال: «لم أره قط»، فهذا لا يجوز الاحتجاج به جملة، لأن المروي عنه إذا كان كذلك فقد بطل الخبر من جهة، وإن كان صادقاً، فقد بطل الخبر أيضاً لإخباره أنه لم يره.

## فصل

رواية العدل الثبت، الحافظ، المتقن الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافاً لبعض أصحاب الحديث في قولهم: لا تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق ولبعض المتفق في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق، والدليل على ما نقوله إنه لو شهد شاهدان لرجل على غريميه بألف [دينار]، وشهد شاهدان آخر بألف وخمسمائه أخذنا بالزيادة، فكذلك إذا انفرد بنقل زيادة في الخبر.

## فصل

يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وبه قال عامة العلماء وقال أهل الظاهر: لا يجوز بالإجازة إلا أن تكون مناولة أو أن يكتب إليه المجيز أن الكتاب الفلاني، أو الديوان الفلاني، يعد من ذلك من روایتي عن فلان فاروه ذلك عني.

والدليل على ما نقوله: إن من كتب إلى غيره أن ديوان الموطاً أو غيره من الكتب المعلومة روایتها على زيد، فاروه عني إذا صح عندك فيحتاج في إثبات كتاب عنده إلى نقل الثقات، ولم يحتاج في تصريحه كتاب الموطاً العلم بأنه مماثل لأصل المجيز له إلى نقل الثقة أيضاً، فتحصل به الرواية بعد ثبات ذلك عنده من طريقين.

وإذا قيل له مشافهه: ما صح عندهك من حديثي، فاروه عني لم يحتاج في ذلك إلى إخبار ثقة بأن هذا الكتاب رواه المجيز له عن فلان، فلا يحتاج أن يصح ذلك إلا من طريق واحد، ثم ثبت وتقرر، أن في النوع الأول يصح إجازته فبأن تصح هنا أولى وأخرى.

### باب أحكام الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>

فأما النسخ فهو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتاً، وذلك أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكون حكمين شرعيين.

فأما الناقل عن حُكْمِ الأصل الساقط بعد ثبوته وامتثال موجبه، فإنه لا يُسمَّى نسخاً.

## فضل

إذا ثبت ذلك فإذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ليس بنسخ، وبه قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وكذلك الزيادة في النقص.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هو نسخ.

وقال القاضي أبو بكر: إن كان النقص من العبادة أو الزيادة فيها بغير حكم المزيد فيه أو المنقوص منه، حتى يجعل ما لم يكن منه عبادة [قائمة] بنفسها عبادة ثابتة وقرنة مستقلة، أو يجعل ما كان عبادة شرعية غير شرعية، فهو نسخ نحو أن يزاد في الصلوات التي هي ركعتان ركعتان أخريان، فهذا يكون نسخاً، لأن الركعتين الأولتين حينئذ لا تكون صلاة شرعية، وكذلك إذا ورد الأمر في الصلوات الرباعية أن تصلى ركعتين، فإنه نسخ أيضاً، لأن الأربع ركعات حينئذ لا تكون صلاة، وإذا لم تغتير الزيادة، ولا النقصان حكم المزيد عليه، ولا المنقوص منه، فليس بنسخ مثل أن يؤمر في حد شارب الخمر بأربعين، ثم يؤمر بثمانين، فإن هذه الزيادة لا تبطل حكم المزيد عليه، لأنه لو ضرب الأربعين بعد الأمر بالثمانين لأجزاءٍ عن الأربعين وبني عليها إذا أراد أن يتم الشمانين، والذي أمر بأربع فصلٍ ركعتين لا تجزيه أن يتم عليها

(١) انظر البرهان ١٢٩٣/٢، والأحكام للأمدي ٩٥/٣، ونهاية السول ٥٤٨/٢، والمستصفى ١/١٠٧

ركعتين، حتى يبتداً أربع ركعات، وكذلك لو أمر بجلد ثمانين في الخمر، ثم نقص منها، فإنه لا يكون نسخاً لجميع الحد، وإنما يكون نسخاً لأربعين فقط.

## فضل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار، وقالت طائفة: يدخل النسخ في الأخبار، وال الصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله النسخ، لأن ذلك لا يكون نسخاً، وإنما يكون كذباً، لكن إن ثبت بالخبر حكم من الأحكام جاز أن يدخله النسخ.

## فضل

يجوز نسخ العبادة بمثلها، وبما هو أخف منها وأثقل، وعليه جمهور الفقهاء، ومنع قوم نسخ العبادة بما هو أثقل منها.

والدليل على ما نقوله إن الله تعالى قد أوجب على المكلفين ما يشق عليهم إيجابه، وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريمه، وإذا جاز أن يتبدئ التعبيد بما هو أثقل عليهم من حكم الأصل، جاز أيضاً أن ينسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها.

## فضل

إذا وردت التلاوة متضمنة حكماً واجباً علينا من تحريم، أو فرض أو غير ذلك من العبادات، وأمرنا بتلاوتها، فإن فيها حكمين:  
أحدهما: ما تضمنته من العبادة.

والثاني: ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين:

أحدهما: صوماً.

والآخر: صلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وجاز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

فاما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، فهو مثل نسخ حكم التخيير بين الصوم والغدية لمن أطاق الصوم، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ تقدير الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ وإن بقيت التلاوة لذلك كله.

وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظاهرت به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرّجم، ونسخ الخمس رضعات، وغير ذلك مما بقي حكمه بعد نسخ تلاوته.

### فَضْلٌ

يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل وعلى ذلك أكثر الفقهاء.

وقال أبو بكر الصنيفي وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

والدليل على ذلك ما أمر به إبراهيم - عليه السلام - من ذبح ولده، ثم نسخ عنه قبل فعله.

وأيضاً فقد ذكرنا أن النسخ إنما هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، وإذا خرج وقت العبادة، فلا يخلو أن يكون فعلها أو لم يفعلها، فإن كان فعلها، فلا يحتاج إلى النسخ، لأن المأمور به قد امتهله، وإن لم يكن فعلها، فلا يصح النسخ أيضاً؛ لأنه لا يقال له: لا تفعل أمسكنا، لأن الفعل فيما مضى غير داخل تحت التكليف فعله ولا تركه فلا يصح النسخ إلا قبل انقضاء وقت العبادة.

وأما إسقاط مثل العبادة في المستقبل، فليس بنسخ لنفس المأمور به، وإنما هو إسقاط لمثله.

### فَضْلٌ

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن<sup>(١)</sup>، والخبر المتواتر بمثله، وخبر الواحد بمثله.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر، ومنع من ذلك الشافعية والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاما شرعا مقطوع بصحنته، وإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر، ومما بيّن ذلك أن قوله عز وجل: «**الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ**» [البقرة: الآية ١٨٠] منسوخ بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ».

### فَضْلٌ

ويجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن، ومنع من ذلك الشافعية.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٣/١٣٣، نهاية السول ٢/٥٧٩، المستصفى ١/١٢٤.

والدليل على ذلك ما ورد من القرآن، بصلة الخوف بعد أن ثبت بالسنة تأخيرها [يوم الخندق] إلى أن يأْمَن نسخته، ونسخ التوجُّه لبيت المقدس بقوله تعالى: ﴿فَوَلَى  
وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البَّقَرَةَ: الآية ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى  
الْكَفَّارِ﴾ [المُّمْتَنَّةَ: الآية ١٠]، بعد أن قرر عليه السلام رد من جاءه من المسلمين  
إليهم.

## فضل

يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد، وقد منعت من ذلك طائفة.

والدليل على ذلك ما ظهر من تَحَوُّل أَهْلِ «قِبَاء» إلى الكعبة بخبر الآتي فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي - عليه السلام - ضرورة إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي - عليه السلام - للإجماع على ذلك.  
وأما القياس فلا يصح النسخ به جملة.

## فضل

ذهب طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حَيْنَةَ والشَّافِعِي إِلَى أن شريعة مَنْ قبلنا  
لازمة لنا إِلَّا ما ذَلِّ الدليل على نسخه.

وقال القاضي أبو بَكْرٍ وجماة من أصحابنا بالمنع من ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَلَمْ  
[الأنعام: الآية ٩٠]، فأمر باتباعهم وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الظِّنَّ مَا وَمَنِ يَهْدِي,  
نُوحًا﴾ [الشورى: الآية ١٣] إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية ١٣].

وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصْلِهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا»، فإن الله - سبحانه وتعالى: يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: الآية ١٤]  
 وإنما خطوب بذلك موسى - عليه السلام - فأخذ به نَبِيُّنا عليه السلام.

## باب الإجماع وأحكامه

إجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي، فيجب المصير إلى ما اجتمعت  
عليه، والقطع بصحته خلافاً للإمامية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَهِمْرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥].

فتوعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك أمراً باتباع سبيلهم.

### فضل

فإذا ثبت ذلك فالآية على ضربين: خاصة وعامة، فيجب اعتبار أقوال الخاصة، والعامة فيما كلفت العامة والخاصة معرفة الحكم فيه.

فأما ما ينفرد الحكم والفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح والبيوع والعتق والتديير والكتابة والجنيات والرهون، وغير ذلك من الأحكام التي لا علّم للعامة بها، فلا اعتبار فيها بخلاف العامة، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

وقال القاضي أبو بكر: يُعتبر بأقوال العامة في ذلك كله.

والدليل على ما نقوله: إن العامة يلزمهم اتباع العلماء، فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم، فهم في ذلك بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل، لأنهم من أهل العلم والاجتهاد.

ثم ثبت أنه لا اعتبار بقول أهل العصر الثاني، مع اتفاق أقوال أهل العصر الأول فبأن لا يعتبر بأقوال العامة مع اتفاق أقوال العلماء أولى وأحرى.

### فضل

لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شدّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع.

وذهب ابن حُويز مِنْدَاد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتمد بهم.

والدليل على ما نقوله قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الشورى: الآية ١٠]، وقد وجد الاختلاف.

### فضل

إذا أجمع العلماء على حكم حادثة انعقد الإجماع، وحررت المخالفة، ولا اعتبار في ذلك بانقراض العصر، وعلى هذا أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

وقال أبو تمام البصري من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعی لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض العصر.

والدليل على ذلك أن حجّة الإجماع لا تخلو بأن ثبت بالإجماع أو بانقراض العصر أو بهما، ولا يجوز أن ثبت بانقراض العصر، لأنه ليس بقول ولا حجة، ولأن ذلك يوجب أن يكون الاختلاف حجة مع انقراض العصر.

ولا يجوز أن يكون انقراض العصر والاتفاق جميـعاً حجـة، لأن كل واحد منها بانفراـده إذا لم يكن حجـة، فـيـاـضاـفـتـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ لاـ يـصـيرـ حـجـةـ، فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أنـ يـكـونـ الـاـنـقـضـاـءـ حـجـةـ، وـذـلـكـ مـوـجـودـ مـعـ بـقـاءـ الـعـصـرـ.

## فضل

إجماع أهل كل عصر حجّة، هذا قول جماعة الفقهاء غير ذاود بن علي الأضبهاني، فإنه قال: إجماع عصر الصحابة حجّة دون إجماع المؤمنين فيسائر الأعصار.

ودليلنا قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾** [النساء: الآية ١١٥].

فإذا ثبت أن غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم، وجب أن يثبت لهم هذا الحكم إن يدل دليل على اختصاص الصحابة.

## فضل

فأماماً إجماع أهل المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللـفـظـ، وإنـماـ عـوـلـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - وـمـحـقـقـوـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الـاحـتـجاجـ بـذـلـكـ فـيـماـ طـرـيقـهـ التـقـلـ كـمـسـأـلـةـ الأـذـانـ،ـ وـالـصـاعـ،ـ وـتـرـكـ الـجـهـرـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـفـريـضـةـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ طـرـيقـهـ النـقـلـ،ـ وـاتـصـلـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـأـ يـخـفـيـ مـثـلـهـ،ـ وـنـقـلـ نـقـلـ مـتـواـتـرـاـ،ـ وـإـنـماـ خـصـتـ الـمـدـيـنـةـ بـهـنـدـ الـحـجـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ (ـسـائـرـ)ـ الـبـلـادـ،ـ لـأـنـهـ كـانـ مـوـضـعـ الثـبـوـةـ،ـ وـمـسـتـقـرـ الـخـلـافـةـ وـالـصـحـابـةـ بـعـدـ **بـيـتـهـ**ـ وـلـوـ تـهـيـأـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـادـ لـكـانـ حـكـمـهـاـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ.

## فضل

فإذا قال الصحابي قوله وحكم يحکم فظهر ذلك، وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنه إجماع وحجّة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعية.

وقال القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعاً حتى ينقل قول كل واحد من الصحابة في ذلك كلهم وبه قال ذاود.

والدليل على ما نقوله إن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكبير والجمع الغير الذين لا يصح عليهم التواطؤ على الكذب والتشاجر قولاً يعتقدون خطأ ويطلنه ثم يمسك جميعهم على إنكاره وإظهار خلافه بل كلهم يُسع إلى ذلك ويسابق إليه.

فإذا ظهر قول وانتشر، ويبلغ أقصاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكتوت رضا منهم به وإنكار عليه لما جرت به العادة، ولو لم يصح إجماع، ولا ثبتت به حجّة إلا بعد أن يروي الاتفاق على حكم الحادثة عن كل واحد، من أهل العلم في عصر الإجماع، لبطل الإجماع وبطل الاحتجاج به لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول والفروع، كما لا يعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث بل أكثر العلماء لا يعلم بوجودهم في العالم.

## فضل

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافٌ أصحابنا وأصحاب الشافعى.

وقال داود يجوز إحداث قول ثالث، والدليل على ما نقوله إنهم إذا أجمعوا على قولين فقد أجمعوا على أن ما عدا القولين خطأ، وإنما اختلفوا في تعين الحق في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما، فقد صوب ما أجمعت عليه الصحابة على أنه خطأ.

## فضل

يصح أن يعقد الإجماع على حكم من جهة القياس في قول كافٌ للقفهاء.

وذهب ابن حويز منداد إلى أن ذلك لا يصح وجوده، ولو وجد لكان دليلاً.

وقال داود: لا يصح ذلك، وهذا مبني عنده على أن القياس ليس بدليل، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

## باب الكلام في مَفْقُولِ الأَصْلِ

قد ذكرنا أن أدلة الشرع على ثلاثة أصناف: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال الأصل.

وقد تقدم القول في الأصل، والكلام هنا في معقول الأصل.

وهو ينقسم على أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب والحضر، ومعنى الخطاب.

فأما لحن الخطاب: فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وهو مأخوذ من اللحن، وهو ما يbedo في عرض الكلام من معناه، نحو قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾** [البقرة: الآية ١٨٤].

معناه: فأفترط، فعدة من أيام آخر، فهذه حجة يجب المصير إليها والعمل بها، وقد يلحق بذلك ما ليس منه، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام دونه نحو استدلالنا على أن العظيم نحله الحياة لقوله: **﴿قَالَ مَنْ يُنِي العَظِيمُ وَهِيَ رَبِّي﴾** [بيس: الآية ٧٨]، فيقول الحنفي المراد بذلك: مَنْ يحيي أصحاب العظام، فمثل هذا لا يجوز تقديم مُضمر إلا بدليل استقلال الكلام دونه.

## فضل

وأما الضرب الثاني، وهو فحوى الخطاب، فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة، نحو قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَفَتَ وَلَا تَنْهَرْ هُمَّا﴾** [الإسراء: الآية ٢٣].

فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب والشتائم، ويجري مجرى النص على ذلك، فوجوب العمل به، والمصير إليه.

## فضل

وأما الضرب الثالث وهو الحضر، فله لفظ واحد، وهو «إنما» وذلك قوله عليه السلام: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْنَى»**.

فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتقد لا ولاء له وقد يرد له، وقد يرد مثل هذا اللفظ لتحقيق المقصود عليه، لا لتنفي ما سواه نحو ذلك: **«إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ»**، **«وَإِنَّمَا الشَّجَاعَ عَنْتَرٌ»** **«وَلَمْ يَرُدْ نَفِيَ الْكَرِيمُ يُوسُفُ»**، **«وَإِنَّمَا الشَّجَاعَ عَنْتَرٌ»** ولم يرد نفي الكرم من غير يوسف، ولا نفي الشجاعة من غير عنترة وإنما أراد إثبات ذلك ليوسف - عليه السلام - وأن يجعل له مزية في الكرم على غيره إلا أن الظاهر ما بدأنا به أولاً، فلا يعدل عنه إلا بدليل.

## فصلٌ

ومما يلحق بذلك ويقرب منه عند كثير من الناس دليل الخطاب، وهو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فinctibi ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عنمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس، نحو قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الركأة».

فinctibi ذلك نفي الزكاة عن غير السائمة، فهذا النوع من الاستدلال يسمى عند أهل النظر دليل الخطاب، وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعى، ومنع منه جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعى، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لأن تعليق الحكم بالصفة في بعض الجنس يفيد تعليق ذلك الحكم بما وجدت فيه تلك الصفة خاصة، ويبقى الباقي في حكم المسكون عنه يتطلب دليل حكمه في الشرع، يدل على ذلك ما روى البخاري عن الشيبانى عن عبد الله بن أبي أوفى: (نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر قلت: أشرب في الأبيض؟ قال: لا) <sup>(١)</sup>.

فوجه الدليل: منه أنه نص على الجر الأخضر، ثم ذكر أن حكم الأبيض حكمه، وهو من أهل اللسان.

ولو جاز التعليق بدليل الخطاب لوجب أن يحكم له بالمخالفة، وإن تعلق الحكم بالجر الأخضر خاصة.

## بابُ أحكامِ القياسِ

وأما الضرب الرابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس، وَحْدَهُ: حمل أحد المعلميين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما، وهو دليل شرعى عند جميع العلماء.

وقال ذاود: يجوز التبعيد به من جهة العقل، إلا أن الشرع منع منه.

والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَر﴾ [الحشر: الآية ٢].

(١) أخرجه البخاري ٦٠/١٠

والاعتبار في اللغة تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه بحكمه، ولذلك يقال: عَبَرَتِ الدُّنَانِيرُ وَالدِّرَاهِمُ أَيْ: قايسَتْهَا بِمِقَادِيرِهَا مِنَ الْأَوْزَانِ، وَيُقَالُ عَنِ الْمُفَسَّرِ لِلرَّؤْيَا، مُعَبَّرٌ، وَعَبَرَتِ الرُّؤْيَا أَيْ: حَكَمَتْ لَهَا بِحُكْمِ مَا يَمِاثِلُهَا، وَقَسَتْهَا بِمَا يُشَاكِلُهَا، وَعَبَرَتْ عَنْ كَلَامِ فَلَانٍ إِنَّمَا جَئَتْ بِالْفَاظِ تَطَابِقُ مَعْنَاهُ، وَتَمِاثِلُهَا، وَيُقَاسُ بِهَا دَلِيلٌ ثَانٌ.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

ونحن نجد أحكاماً كثيرة ليس لها ذكر في القرآن، ولا في سنة رسول الله ﷺ.

مثل رجل له دينار وَقَعَتْ فِي مَخْبَرَةِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُسْتَطِعْ إِخْرَاجَهِ وَمِثْلُ ثُوبٍ أَبْيَضٍ وَقَعَ لِرَجُلٍ فِي قِدْرِ لَصَبَاغٍ فَكَمِلَ صَبَاغُهُ، وَحَسْنٌ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالآيَةِ نَصٌّ عَلَى حُكْمِ حادِثَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَصًّا فِيهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَالَ عَلَى سَائِرِ الْأَدَلَّةِ فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ أَنْ يَنْصُ بِهِ الْقُرْآنُ عَلَى جَمِيعِهَا.

فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها القياس، لأنّا نجد أحكاماً أكثر لا طريق إلى إثباتها إلا بالقياس والرأي كالأحكام التي ذكرناها وما شاكلها، ومما يدل على ذلك من السُّنَّةِ قوله - عليه السلام - لعمر حين سأله عن القُبْلَةِ للصائم: «أَرَأَيْتَ لَنْ تَمْضِمضَتْ أَكَانَ عَلَيْنَا مِنْ جِنَاحٍ؟ قَالَ: لَا فَقِيمُ إِذَا؟»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام للخطبورة: «أَرَأَيْتَ لَنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينُ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَفْضِيَ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله أيضاً للذبي أنكر لون ابنه: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا أَلَوَانُهَا؟ قَالَ: حَمْرَ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَلَى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِزْقٌ نَّزَعَهُ قَالَ: فَلَعْنَهُ هَذَا عِزْقٌ نَّزَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٣١١/٢، وأخرجه ابن حبان ٥/٢٢٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٨، وأحمد في المسند ١/٥٢ و٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٠، والنمساني ٥/١١٨، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٩٠، والطبراني في الكبير ١١٩/١١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/٢٩٦، ومسلم في الصحيح ٢/١١٣٧.

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، ومما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات مشهورة، ومراجعات كثيرة كاختلافهم في توريث الجد مع الإخوة واختلافهم في الحرام والقول في الظهار<sup>(١)</sup> والعدة، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يتحمل التأويل، أو ظاهر يتحمل التأويل، ولا يرد ذكر لحكمها جملة، ويستحيل أن يكون فيها نص لا يتحمل التأويل أو ظاهر يتحمل التأويل، لأنه لو كان لسائع المخالف إليه الموافق له، وانقطع الخلاف، وثبت الإجماع على الحق، ويستحيل أن فيها نصاً، فيذهب على جميعهم، لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ، ولا يجوز هذا، ولو جاز ذلك لجاز أيضاً أن يذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع، وهذا باطل باتفاق المسلمين، ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يتحمل التأويل، لأنه لو كان ذلك لوجب بمستقر العادة أن ينزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به، وليس احتجاجه عليه، ولا يعدل عند المعاشرة، ولا يحتاج بالرأي والقياس، لأن المستدل والمحتاج إنما يحتاج بما ثبت عنده به الحكم، وقد صد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل، ولا حجة عنده، ولا عند خصمه ولما رأينا كل واحد منهم احتاج في ذلك بالرأي والقياس دون منكر ولا مخالف علمنا إجماعهم على القول بصحة القياس والرأي وما يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكام كثيرة من جهة القياس والرأي، كإجماعهم على إمامية أبي بكر بالقياس، وإجماعهم على إمامية عثمان، وغير ذلك مما أجمعوا عليه، ومن ذلك خبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ خرج إلى «الشام» بأصحاب النبي - عليه السلام - فلما بلغ «سرغ» بلغه أن الوباء نزل بالشام فاستشار المهاجرين الأوّلين، فاختلفوا عليه، فمنهم من قال: أرى ألا نفر من قدر الله، ومنهم من قال: لا تقدّم ببقية أصحاب رسول الله ﷺ على الوباء، ثم دعا الأنصار، فاختلفوا كاختلاف المهاجرين، ثم دعا من حضر من مشيحة قريش في مهاجرة الفتح، فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب الله - تعالى - ولا حدثنا عن رسول الله ﷺ بل أشار كل واحد منهم برأيه، وما أداه إليه اجتهاده، ولم ينكر عليه أحد فعله، وقال عمر رضي الله عنه: إني مصيح على ظهر

(١) انظر التعريف في المصباح المنير ٢/٥٩٠، واصطلاحاً في المغني ٣/٢٥٥، الإنصاف ٩/١٩٣.

فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أَفِرَّاً من قَدْرِ الله يا عمر: قال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لرجل إيل في واد له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله فاعتراض عليه أبو عبيدة بالرأي وجوابه عمر بالرأي، ولم يتحتاج أحدهما في ذلك بكتاب الله ولا بسنته رسوله ﷺ ولا إجماع ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر على أحدهم القول بالرأي، وما أعلم أن مسألة يدعى بالإجماع فيها ثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

### فضل

فإذا ثبت أن القياس دليل شرعي، فإنه يصح أن يثبت به الحدود والكافارات والمقدرات والأبدال.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك بالقياس، وما قاله ليس بصحيح، لأن الآية عامة في الأمر بالاعتبار، فلا يجوز أن تخص إلا بدليل.

### فضل

العلة الواقعية عندنا صحيحة نحو علة منع التفاضل في الدنانير والدرهم، لأنها أصول الأثمان وقيمة المخلفات.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست بصححة.

والدليل على ما نقوله إن القياس أمارة شرعية، فجاز أن تكون خاصة وعامة كالخبر.

### فضل

ذكر مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزِ مِثْدَادَ أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِحْسَانِ<sup>(١)</sup> الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ القَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، مَثَلُ تَخْصِيصِ بَيْعِ الْعَرَابِيَا مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ لِلسُّنْنَةِ الْوَارَدَةِ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر التعريف في الأحكام للأمدي ١٣٦/٤، نهاية السول ٣٩٨/٤، البحر المحيط للزرκشي ٦ .٨٧

وذلك لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العَرَاتِا بخزصها تمراً لما جاز، لأنه من بيع الرُّطب بالتمر، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإنما سماه استحساناً على معنى المَوْاضِعَة، ولا يمتنع ذلك في عرف أهل كل صناعة.

والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل.

وذهب بعض البصريين من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك إلى إثباته ومنع منه شيوخنا العراقيون، والشافعية، والدليل على ما نقوله إن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، إذا عُورَضَ بمجرد الهُوَى.

## فضيل

مذهب مالك - رحمه الله - المنع من سُدَّ الذَّرَاعِ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقداً، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالاً نقداً بمائة إلى أجل.

وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعية:

والدليل على ما نقوله قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَسَتَّاهُمْ عَنِ الْقَرْنَيْثِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقْسُطُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٣].

فوجئ الدليل من هذا أنه حرم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت وتغييت عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحظرن عليها إذا جاء يوم السبت ويسدون عليها المسالك، ويقولون: إنما منعوا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذرائع، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»<sup>(١)</sup> ثم قال: اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً، لما رأى من شبهه بعتبه.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُوْلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا﴾ [البقرة: الآية ١٠٤].

فوجئ الدليل من هذا أنه منع المؤمنين أن يقولوا: راعنا، لـما كان اليهود يتوصلون بذلك لـسبه عليه السلام فمنع من ذلك المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٣/٨ - ٢٤.

وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله، وأيضاً فإن ذلك إجماع الصحابة وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ۖ قُبِضَ وَلَمْ يَفْسُرْ لَنَا الرِّبَّيَا، فَاتَّرَكُوا الرِّبَّيَا وَالرِّبَا».

وقول عائشة رضي الله عنها لما اشتري زيد بن أرقم جارية من أم ولده بثمانمائة إلى العطاء، وباعها منها بستمائة: أبلغوا زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ۖ إن لم يتتبّع.

وقال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفي: دراهم بدراما  
والطعام مرجاً.

### فضـل

يصح الاستدلال بالعكسِ.

وقال أبو حامد الأصفهاني: لا يجوز، والدليل على قولنا إن المعلل إذا قال: لا يحل الشعر الروح، لأنَّه لو حلَّ لما جاز أخذَه من الحيوان حال الحياة مع السلامَة، ولما جاز أخذَه منه حال الحياة، علمَنا أنَّ الروح لا تحلَّ كالرِّيش، فهذا استدلال صحيح، لأنَّه لو حلَّ الحياة الشعر، وجاز أخذَه من الحيوان حال الحياة لانقضت العلة.

### فضـل

لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند أكثر أصحابنا.

وقال أبو محمد بن نصر، يجوز ذلك، وبه قال المازني.

والدليل على ما نقوله: إن كل واحد من اللفظين المقتربين له حكم نفسه، ويصح أن ينفرد بحكم دون ما قام به، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين، والله أعلم.

### باب أحكام استصحابِ الحال

قد ذكرنا أن أدلة الشرع ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول الأصل، واستصحاب  
الحال.

وقد مر الكلام في الأصل، ومعقول الأصل.

والكلام هُنَا في استصحاب حال الفعل، وهو على ضربين:

أحدهما: استصحاب حال الفعل، وذلك إذا أدعى في المسألة أحد الخصميين حكماً شرعاً. وأدعى الآخر البقاء على حكم العقل، وذلك مثل أن يستدل المالكي على وجوب الوثر، فيقول: الأصل براءة الدمة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن أدعى شرعاً بوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال.

والثاني: استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل استدلال داؤد على أن أم الولد يجوز بيعها لأنّا قد أجمعنا على جواز بيعها، قبل الحمل، فمن أدعى المعن من ذلك، فعليه الدليل، وهذا غير صحيح من الاستدلال، لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان خجلاً، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله، كلفظ صاحب الشرع إذا تناول موضعًا خاصًا لم يجز الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله.

## فضل

إذا ثبت ذلك، فليس في العقل حظر، ولا إباحة، وإنما تثبت الإباحة أو التحرير بالشرع، والباري - سبحانه - يحل ما شاء، ويحرم ما شاء، هذا قول جمهور أصحابنا.

وقال أبو بكر الأبهري: الأشياء في العقل على الحظر، وقال أبو الفرج المالكي: الأشياء في العقل على الإباحة، والدليل على ما نقوله إنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان، أو حظره لاستحال أن ينفع الشرع بما يقتضيه في العقل، لاستحاله ورود الشرع لما ينافي العقل، كما يستحيل أن يرد نفي أن الاثنين أكثر من الواحد.

## فضل

من أدعى نفي حكم وجوب عليه الدليل، كما يجب ذلك على من أتبته.

وقال داؤد: لا دليل على النافي، والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصِيرَهُ﴾** [البقرة: الآية ١١١] الآية: **﴿فَلَمْ يُهْكِنُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [البقرة: الآية ١١١].

## فضلُ

صفة المجتهد أن يكون عارفًا بموضع الأدلة ومواضعهما من جهة العقل، ويكون عارفًا بطريق الإيجاب، وطريق الوضع في اللغة والشرع، ويكون عالماً بأصول البيانات، وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم، والأوامر والنواهي، والمفسر والمجمل، والنص والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب، عالماً بالسُّنَّة والأخبار والأثار وطرقها، والتمييز بين صحيحتها وسقيمها، عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وبما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، عالماً بال نحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموراً في دينه، موثقاً به، فإذا كملت هذه الخصال، وكان من أهل الاجتهاد جاز له أن يفتى، وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه فيه.

### بابُ أَحْكَامِ التَّرْجِيحِ

الترجح في أخبار الآحاد يراد لقوَّةِ غلبةِ الظنِّ بأحدِ الخبرين عند تعارضهما. والدليل على صحة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواية على أخبار سائرهم، ممن يظن به الضبط، والحفظ والاهتمام بالحادثة.

## فضلُ

إذا ثبت ذلك، فالترجح يقع في الأخبار التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخر منها، فيحمل على أنه ناسخ في موضوعين: أحدهما: الإسناد. والثاني: المتون.

فاما الترجح بالإسناد، فعلى أوجه: الأول: أن يكون أحد الخبرين مرويَاً في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عارياً عن ذلك، فيقدم الخبر المروي في قضية مشهورة، لأن النفس إلى ثبوته أنسكَنَ والظن في صحته أغلب.

والثاني: أن يكون راوي أحد الخبرين أحافظ وأضبط، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كان جميعاً يحتاج بحديثهما فيقدم خبر أحافظهما وأتقنهما، لأن النفس أنسكَنَ إلى روایته، وأوثق بحفظه.

والثالث: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدم الخبر الكثير الرواة، لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة، وأقرب إلى الواحد.

**والرابع:** أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول الله ﷺ والآخر يقول: كُتب إلى النبي عليه السلام - فيقدم خبر من سمع النبي - عليه السلام - لأن السمع من العالم أقوى من الأخذ بكتابه الوارد.

**الخامس:** أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله ﷺ والآخر مختلفاً فيه فيقدم المتفق عليه، لأنه أبعد من الخطأ والجهل.

**ال السادس:** أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية، فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروي عنه أحد الأمرين، فيقدم رواية من لم تختلف عليه، لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه، وشدة اهتمامهم بحفظ ما رواه، فكان أولى.

**السابع:** أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة تلبيس بها، وراوي الخبر الآخر أجنبياً، فيقدم خبر صاحب القصة، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقاناً بحفظ حكمها.

**الثامن:** إطلاق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة، لأنها موضع الرسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات.

**التاسع:** أن يكون أحد الراويين أشد تقضيأ للحديث، وأحسن نسقاً له من الآخر، فيقدم حديثه عليه، لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بحكمه، ويحفظ جميع أموره.

**والعاشر:** أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطرباً، فيكون السالم أولى، لأن ذلك دليل على إتقان رواته وحفظ جملته.

**الحادي عشر:** أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه، فيكون المافق لظاهر الكتاب أولى.

### باب ترجيحات المتن

قد مضى الكلام في الترجيح من جهة الإسناد، والكلام هنالك في الترجيح من جهة المتن، وذلك على أوجه:

أحداها: أن يسلم أحد المُتَّهِيْنِ من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المُعَارض مضطرباً مخالفاً فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان.

والثاني: أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به، والأخر محتملاً، فيقدم ما نطق بحكمه، لأن الغرض فيه أَبَيْنُ، والمقصود فيه أَجَلُّ.

والثالث: أن يكون أحد الخبرين مستقلاً بنفسه، والأخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقل بنفسه أولى لأن المستقل يَتَيَّقَنُ المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتَيَّقَنُ المراد به، إِلَّا بَعْدِ نَظَرٍ وَاسْتِدَالَلَّ.

والرابع: أن يُسْتَغْمَلَ الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما، واطراح الآخر، لأن في ذلك اطراح أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من اطراح أحدهما.

والخامس: أن يكون أحد العمومين متنازعاً في تخصيصه، والأخر متفقاً على تخصيصه، فيكون التعليق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى.

والسادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والأخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال.

والسابع: أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم والأخر غير مؤثر، فيكون المؤثر أولى.

والثامن: أن يكون أحدهما ورد على سبب، والأخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب، لأن معارضته للخبر لا تدل على أنه مقصور على سببه.

والناسع: أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع.

والعاشر: أن يكون أحد المعنيين وارداً بالفاظ مُتَّبَاً، وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد، بلفظ واحد، لأنه أبعد من الغلط والسوء والتحريف.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين ينفي التقص عن أصحاب رسول الله ﷺ والآخر يضيقه إليهم، فيكون النافي أولى، لأنه أشبه بفضلهم ودينهم، وما وصفهم الله به، وأننى عليهم به.

### باب ترجيح المعانى

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار، والكلام ه هنا في ترجيح المعانى.

وذلك أنه قد تتعارض قياسات في حكم حادثة، أو يتزد الفرع بين أصلين يصح حمله على أحدهما بعلة مستتبطة منه، ويصح حمله على الثاني بعلة مستتبطة منه، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى، وذلك على أحد عشر ضرباً.

**الأول:** أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوص على، فتقىد المقصوص عليها، لأن نص صاحب الشرع دليل على صحتها.

**الثاني:** أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالشخص والثانية تعود على أصلها بالشخص، فالتى لا تعود على أصلها بالشخص أولى، لأن التعليق بالعموم أولى استنباطاً ونطقاً.

**الثالث:** أن تكون إحدى العلتين موافقة للفظ الأصل، والأخرى مخالفة له فتقىد المموافقة، لأن الأصل شاهد بلفظها.

**الرابع:** أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة، والأخرى غير مطردة غير منعكسة، فتقىد المطردة المنعكسة، لأن العلة إذا اطردت، وانعكست غالب على الظن تعلق الحكم بها لوجودها، وإنعدامه بعدها.

**والخامس:** أن تكون إحدى العلتين يشهد لها أصول كثيرة، والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد، فالتى شهد لها أصول كثيرة أولى، لأن غالبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول لها، فكلما كثر ما شهد لها من الأصول غالب على الظن صحتها.

**والسادس:** أن يكون أحد القياسين رد الفرع إلى الأصل من جنسه، والآخر رد الفرع إلى الأصل من غير جنسه، فيكون قياسُ من رد الفرع إلى جنسه أولى، لأن قياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه.

**السابع:** أن تكون إحدى العلتين واقفة وأخرى متعدية، فتقىد المتعدية أولى.

الثامن: أن تكون إحداهما لا تعم فروعها والأخرى تعم فروعها، فتكون العامة أولى.

التاسع: أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة، فتكون العامة أولى، لأن كثرة الفرع تجري شهادة الأصول لها.

العاشر: أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصل منصوص عليه، والأخرى منتزعه من أصل لم ينص عليه، فتكون المُنتزعَة من أصل منصوص عليه أولى.

الحادي عشر: أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافاً، والأخرى كثيرة الأوصاف، فتُقْدَمُ القليلة الأوصاف، لأنها أعم فروعها، ولأن كل وصف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل به على كثرة الاجتهاد كان أولى ..

كملت الإشارة لأبي الوليد الباقي في [أصول الفقه] بحمد الله وحسن عونه، وذلك في يوم السابع من رمضان عام اثنين وسبعين وسبعمائة، على يد الفقير إلى الله - تعالى - الحسن بن مسعود الحاجي الممتکاوي غفر الله له، ولوالديه وللمسلمين آمين، والصلة والتسليم على سيدنا محمد وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين آمين.



الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَصْحَالِ الْمُنْهَى

تألیف

القاضی ابی الولید مسیمان بن خلف بن عقبہ آیتی  
الباجی التھبی المالکی  
المتوفی سنه ٤٧٤ھ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

أما ترجمة المصطفى أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، فتقدمت في كتاب الإشارة، ولقد استعنا بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مكتبة الأسكندرية - مدرید، تحت رقم [٤/١٥١٤]، وتقع في [٢٢/ق]، ويوجد بها خرم بمقدار سطر تقريباً نبهنا عليه في الهاشم.

وليغدرنا طلبة العلم على هذا الجهد القليل .  
الضعيف الحقير .

طالب العلم / محمد فارس





ل/ أ الورقة الأولى نسخة الأسكنريات

**التَّرْجِيمُ يَمَّاً مِنْهُ اِبْرَاهِيلِينْ عَلَى لِكْخَنْ**  
 وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرَ الْمُسْتَدِلُ بِرِيلِينْ فِي عَارِفَةِ السَّاجِدِينَ إِذَا  
 سَلَّمَهُ الْمُسْتَدِلُ إِلَيْهِ تَرْجِيمُ دَلِيلِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ إِذَا سَلَّمَهُ تَرْجِيمُ طَلْفِ  
 الْجَرِيْعَةِ مِنْ تَرْجِيمِ اِبْرَاهِيلِينْ يَقُولُ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمَ الْحِجَّةِ وَمَسْرِعِ الْمُسْلِمِينَ  
 الْعَلَى شَادِرِوْنَ مَتَّبِلِ الْمَعَازِمَةِ وَفِي هَذِهِ تَعْنِي ذَلِكَ تَعْنِي الْكَاتِبُ  
**الانْعَلَامُ عَنْ خَرَاكِيْرَ المُتَنَّدِ كُوكِيزْ عَنْ تَعْيِيمِ حَوْلَهِ**  
 وَمِنْ فَارِكِيْزِيْرِ سِرِيْنِيَاشِيرِيْهِ الْعَقْنُ عَنْ صَفَرِ الْمُوْلَى وَسِرِيْنِيَاشِيرِيْهِ  
 طَافِطَلَعِ لِسْلَانِيَاشِيرِيْهِ مَا سَمِعَ عَنْهُ دَلِيلِ وَمَا عَنْهُ تَعْرِفُهُ مَا عَرَفَهُ  
 مَا عَمِيَّا زَادَ مِنْ يَعْلَمَهُ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِ بِرِيلِينْ وَمَا فَلَنَا ذَرَرَ اللَّهُ أَعْلَمُ  
**فَالْقَرَاءَةُ** ٣ - كَلِيْكَيْنِ الْمُرُودِ دَلِيلِهِ  
 مَعْدُ وَمَلِئَهُ عَلَى مَهْرَنْسِ وَجَبِرِيْلِيْلِهِ وَمَهْمَيْلِهِ  
 تَهَدِيْرِ كِيْرِ دَلِيلِ الْعَثَرِ لِعَزْلِهِ لِهِمْ لَهُمْ سَلَبِرِيْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رضي الله عنه: الحد: هو  
اللُّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ<sup>(١)</sup>.

معنى الحد ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع  
مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له.

وأصل الحد في كلام العرب المنع. قال الله تبارك وتعالى ﴿تَلَكَ مُحَمَّدُ اللَّهُ فَلَا  
يَعْتَدُ هُوَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. ومنه سُمِّي السجّان حدّاً لمنعه من يُسجن من الخروج  
والتصرف.

فلما كان في الحد ما قدمناه من المنع، صحت أن يوصف بالحد. وهذه العبارة  
من قولنا «اللُّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ» يتناول الحدٌ وحدٌ الحدٌ وحدٌ الحدٌ إلى ما لا نهاية  
له، لأن اسم الحد واقع على جميعها.

العلم: معرفة المعلوم على ما هو به<sup>(٢)</sup>.

لو اقتصرنا من هذا اللُّفْظ على قولنا «العلم المعرفة» لأجزى ذلك، ولم ينتقض  
طرداً ولا عكساً، لكن زدنا باقي الألفاظ على وجه البيان لمخالفه من خالف في ذلك.  
وقد ترد ألفاظ الحد لدفع النقض، وترد للبيان في موضع الخلاف. وإنما قلنا  
«المعلوم» ليدخل تحته المعلوم المعدوم والموجود. ولا يصح أن يقال «إنه معرفة  
الشيء على ما هو به» على قولنا إن المعدوم ليس بشيء، لأن ذلك كان يخرج  
المعلوم المعدوم بما حددناه، ويوجب ذلك بطلان الحد لقولنا وقول أكثر الأمة إن  
المعدوم يصح أن يعلم.

(٢) التعريفات ص ١٣٥.

(١) التعريفات ص ٧٣.

بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورة إن علمنا تتعلق بما عُدم من غزوة بدر وأحد، وظهور النبي ﷺ وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر.

إنما قلنا «على ما هو به» ولم نقل على صفتة، لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجوداً، فكان ذلك أيضاً يخرج المعلوم عن أن يكون معلوماً.

إنما قلنا «معرفة المعلوم على ما هو به» ولم نقل اعتقاده على ما هو به، لأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شيء من ذلك يعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه. والله أعلم.

**العلم الضروري:** ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه.

وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده. ويوصف الإنسان بأنه مضططر إلى الشيء على وجهين:

أحدهما: أن يوجد به دون قصده. كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليس بمحققة على اختياره وقصده.

والثاني: ما يوجد به بقصده، وإن لم يكن مختاراً له، من قولهم اضطرر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس. وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده.

ووصفنا للعلم بأنه «ضروري» من القسم الأول، لأن وجوده بالعالم ليس بمحقق على قصده.

وقلنا في الحد «ما لزم نفس المخلوق» احترازاً من علم الباري تعالى، فإنه ليس بضرورة.

والعلم الضروري يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس. وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس.

والحاسة على الحقيقة التي يتعلّق بها وقع هذا العلم إنما هو المعنى الموجود بهذه الأجسام دون الأجساد.

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكونان، وهي الحركة والسكون. وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات. وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح. وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعمون. ولكل واحد من هذه المعاني اختصاص بعضه من الأعضاء، وأما حاسة اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة، وتختص بإدراك الحرارة والرطوبة والبيوسنة. وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة. وهذا كله يجري العادة، وقد يصح مع خرق العادات وجود تعلق كل معنى من تلك المعاني بغير ما شاهد تعلقه به الآن.

وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر. وله اختصاص بالسمع بحسب ما تقدم.

ويقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس. كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرجه وحزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني.

والعلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال. ووقع عقيبه بغير فصل. قولنا «نظري» يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به. وفي ذلك احتراز من العلم الضروري، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال، واحتراز من علم الباري تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

وقولنا «ووقع عقيبه بغير فصل» على قول القاضي أبي بكر في قوله إن العلم النظري إنما يقع بعد كمال النظر والاستدلال.

وذهب الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد إلى خلاف ذلك، أو أنه يقع مع النظر والاستدلال، وأنه كلما وقع جزء من النظر وقع جزء من العلم حتى يكمل النظر، فيكمل بكماله العلم.

والاعتقاد: تيقن المعتقد من غير علم.

ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم. لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئاً تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد.

والذي يتميز به اليقين من العلم أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقد، ومحال أن يعلم الشيء، ولا يكون على ما يعلم.

وقد قال مالك رحمه الله: إن لغو اليمين هو أن يحلف الرجل على الشيء يتلقنه وهو على خلاف ما حلف عليه.

وإنما أوردت هذا القول عن مالك ليبيّن أن ما ذكرته في اليقين أمر شائع في السلف والخلف.

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفاسد. فمن اعتقد الشيء على ما هو به، فاعتقاده صحيح. ومن اعتقد الشيء على ما ليس به، فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل. ولذلك حددنا الجهل بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به. والله أعلم.

ويصح أن نريد بقولنا «تيقن المعتقد من غير علم» أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا سببه. والاعتقاد عند الفائق بهذا القائل أحد أضداد العلم كالشك والظن. لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً، وكان علماً. فإذا عرّي عن ذلك صار اعتقاداً. فمحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدان خلافيين. والله أعلم.

**والجهل:** اعتقاد المعتقد على ما ليس به.

قولنا «اعتقاد المعتقد على ما ليس به» صحيح، لأن الجاهل معتقد لما يعتقده من الموجودات على غير ما هي عليه. ولو اعتقدها على ما هي عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفاً بالجهل، وإن لم يكن عالماً بها.

وإنما قلنا «على ما ليس به» ولم نقل «على خلاف ما هو عليه» لأن المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غير له. فلو قلنا: على خلاف ما هو عليه، أو على غير ما هو عليه لخرج الجهل بالمدعوم عن أن يكون جهلاً، وذلك يبطل الحد ويوجب فساده.

**والشك:** تجويز أمرین لا مزية لأحدھما على الآخر<sup>(١)</sup>.

**والظن:** تجويز أمرین فما زاد لأحدھما مزية على سائرھا<sup>(٢)</sup>.

**الظن في كلام العرب على قسمين:**

(٢) التعريفات ص ١٢٥.

(١) التعريفات ص ١١٣.

أحدهما: أن يكون بمعنى العلم. من قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلْتُ أَقْ مُتَقِّ جَسَابَةً﴾ [الحاقة: الآية ٢٠]. وقول الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بـألفي مدجج سُراتهم بالفارسي المصدر  
والضرب الثاني: ليس بمعنى العلم، ولكنه من باب التجويز. وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلّق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حدّناه [٤ / أ].  
وأما القسم الأول فقد دخل في باب العلم.

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك. فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلّق بها التجويز كان ظناً، وإن استوت كان شكًّا.

والظن في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً.  
والسهو: الذهول.

معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي. وهو على قسمين:  
أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم ي عدم الذكر. فهذا يصح أن يسمى سهواً ويصح أن يسمى نسياناً.

والقسم الثاني: لا يتقدمه ذكر. فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول.

والعقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاً.

فلا يلزمنا على هذا معرفة الإنسان بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه، لأن ذلك لا يقع ابتداءً، ولو لا وجود ذلك به ما علمه.

وليس كذلك علمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا إدراك حاسة ولا سمع خبر.

وليس كذلك العلم الواقع عن إدراك الحواس، فإنه لا يقع إلا بإدراك الحواس، وكذلك علم الإنسان بصحته وسقمه، فإنه لا يقع ابتداءً، وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به.

وقال القاضي أبو بكر إنه يقع ابتداء، فقد قرن به ما بين هذا، فقال إنه يقع ابتداء من غير إدراك حاسة، ولم يقل إنه يقع ابتداء على الإطلاق، وإنما قال إنه لا يحتاج في العلم به إلى إدراك حاسة من الحواس المتقدم ذكرها<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ووجه آخر، وهو أن معرفة الإنسان بمرضه وصحته لا يعم العقلاة، وإنما يختص بذلك من وجد به، وكذلك مخبر أخبار التواتر لا يعم العقلاة وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره على الوجه الذي يقع به العلم. والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر: حد العقل بعض العلوم الضرورية. وكان الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد يذهب في حده إلى أنه «مادة تعرف بها حقائق الأشياء» وأنكره أكثر شيوخنا البغداديين، لأنه إن كان أراد بقوله «مادة» أنه من جنس الأجسام والجواهر على ما يذهب إليه الفلاسفة من أنه جوهر بسيط وغير صحيح، لأن الأحكام لا ثبت بالأجسام ولا بالجواهر، ولا تكون عللاً لها، ولذلك لم يكن المتحرك متحركاً بجسم ولا جوهر، ولا الأبيض أبيض ولا الأسود أسود ولا العالم عالماً ولا الجاهل جاهلاً، وإنما تثبت الأحكام بالأعراض التي هي علل لثبوتها.

وإن كان أراد بقوله «مادة» أنه عرض من الأعراض، فينتقض بالعلم الذي تعلم به حقائق الأشياء، فإنه ليس من العقل بسبيل، لأن الحيوان يعلم كثيراً من الأشياء، فيعلم ما يتقوت به فيقصده، وما لا يتقوت به ويضره فيجتنبه، ويعلم زجر من يزجره فيزدجر [٥/أ]، ولا يوصف لذلك أنه عاقل. فوجب أن يكون ما يختص به من يُسمى عاقلاً ويوصف بذلك في لسان العرب وهو الإنسان.

إذا كان العقل مما يختص به الإنسان من العلوم، فقد قال القاضي أبو بكر بأنه ما يعلم به أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وهذا يختص بمعرفته الإنسان الذي يختص بالوصف بالعقل دون الحيوان الذي لا يوصف بذلك. وهذا الذي قاله القاضي أبو بكر في هذه المسألة وذهب إليه كثير من شيوخنا.

وأما ما حُدّد به العقل بأنه «بعض العلوم الضرورية» فعندي أنه ينتقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العلوم، فإنه بعض العلوم الضرورية، ومع ذلك فإنه

(١) انظر التمهيد للباقلي ص ٣٧.

ليس بعقل. وأيضاً فإن هذا ليس بطريق للتحديد، لأن التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبينه، وقولنا «عقل» أبين وأكثر تمييزاً مما ليس بعقل من قولنا «بعض العلوم الضرورية» فإنه لا يفهم من لفظ الحد ولا يتميز به من غيره، ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر إنه بعض المحدثات.

**فصل: محله القلب.** هذا الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه، وهو قول أهل السنة من المتكلمين.

وقال أبو حنيفة: محله الرأس. وبه قالت المعتزلة.

وتتعلق به مسألة من الفقه، وذلك أن من شج رجلاً موضحة، فذهب عقله، لزمه عند مالك دية العقل وأرش الموضحة، لأنه إنما أتاف عليه منفعة ليست [٥/ب] في عضو الشجة، فتكون الشجة تبعاً لها.

وقال أبو حنيفة: إنما عليه دية العقل فقط، لأنه لما شج رأسه وأتاف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج دخل أرش الشجة في الدية.

والصحيح ما قاله مالك رحمه الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: الآية ٤٦]، فوصف القلوب بأنها يعقل بها، فلو لا أن العقل موجود بها لما وصفت بذلك حقيقة، كما لا توصف الأذن بأنه يرى بها ولا يصغي بها. وأيضاً فإنه قال ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ مَآذَنٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: الآية ٤٦] فأضاف منفعة كل عضو إليه كما فعل في الأذن. وكما قال تعالى: ﴿أَلَّهُمْ أَرْجِلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَغْيَنٌ يَقْبِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ مَآذَنٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٩٥] فأضاف إلى كل عضو المنفعة المخصوصة به، فثبت بذلك أن العقل منفعة القلب ومحظوظ به.

**والفقه: معرفة الأحكام الشرعية.**

ذهب مشايخنا إلى أن حد الفقه معرفة أحكام المكلفين، وتفضي لهم هذا الحد بأن من الفقه معرفة أحكام من ليس بمكلف منبني آدم وسائر الحيوان.

وجاوب القاضي أبو بكر عن ذلك بأن قال: إن هذا النقض لا يلزم، لأن المكلفين هم المطلوبون بها، وذلك معنى إضافتنا إليهم، ولا يصح على هذا أن يكون حكم لغير مكلف.

وهذا الجواب وإن كان فيه بعض التخلص مما ألزمه الخصم على وجه الجدل، فإن إضافته الأحكام إلى من تتعلق به ممن جنى أو جُنِي عليه [٦/أ] أظهر من تعلقها بمن يحكم في ذلك.

ولذلك يقال حكم جنائية فلان وحكم ما جُنِي على فلان، وحكم ما أفسدت في المواشي. ثبت حكم الجنائية بوجودها وإن لم يحكم به حاكم.

والتحرّز من هذا واجب لو تساوى إضافة الحكم إلى من حكم به وإضافته إلى من وجد منه أو وجد به، فكيف إذا كانت إضافته إلى من وجد منه أو وجد به أظهر.

ووجه ثانٍ: وهو أنه لو كان هذا على ما جاوب به لوجب أن يجزئه من هذا الحد قوله «معرفة الأحكام» إذ لا يصح على ما جاوب به أن يضاف حكم إلى غير مكلف. فلم تزد إضافة الأحكام إلى المكلفين إلا إلابساً.

وعندي أن ما حدّته به أسلم من الاعتراض، وهو قولنا «معرفة الأحكام الشرعية» احتراماً من الأحكام العقلية التي لا توصف في عادة المخاطبين وعرفهم بأنها من الفقه، وإن كان معنى الفقه الفهم. تقول: فهمت ما قال فلان وفقيهه. ومن فهم ما قال له قائل من الأحكام الشرعية العقلية صَحَّ بأن يوصف بأنه فقه عنده، وأنه فقيه بذلك. لكن عرف المخاطب قصر ذلك على نوع من العلم، ولذلك لا يوصف العالم بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه فقيه وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالماً حتى فقهها وفهمها.

**أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية.**

يريد أن أصول الفقه غير الفقه، لأن الشيء لا يبني على نفسه، وإنما يبني [٦/ب] على سواه مما يكون أصلاً له، ويكون هو مستنبطاً ومتداولاً منه، ومتوصلاً إليه بذلك الأصل.

وذلك أنه معرفة أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاستثناء والمجمل والمفصل وسائر أنواع الخطاب والنسخ والإجماع والقياس وأنواعه وضرورته وما يعرض به على كل شيء من ذلك وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتمييز صحيح ذلك من سقية مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإلحاد المسكوت عنه بالمنطق بحكمه.

فكانت هذه المعانى أصولاً للأحكام الشرعية، لأنه لا طريق إلى استنباطها ومعرفة صحيحتها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها.  
والدليل: هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسلطان.

والدليل في الحقيقة هو فعل الدال، ولذلك يقال: استدل بأثر اللصوص عليهم، وإن كان [٧/أ] اللصوص لم يقصدوا الدلالة على أنفسهم.

ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم. وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فهو أمارة.

وهذا تنويع قصد به المبالغة، فلم يوصل إلى الحقيقة، لا سيما على قول القاضي أبي بكر «أن كل مجتهد مصيب» لأن المستدل بالدليل المؤدي إلى غلبة الظن قد توصل به إلى العلم والقطع. لأن القياس والمستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه عمل ما أمره به ربه وافتراضه عليه، لأن الذي كلف هو الاجتهداد في بلوغ غلبة الظن، وهو متيقن وجود ذلك منه.

وكذلك على قول شيوخنا «إن الحق في واحد» فإن الفرض إنما يتعلق بالاجتهداد إلى غلبة الظن، فإذا وجد ذلك منه، فقد عُلم قطعاً وقوع ذلك منه وأداؤه لفرضه. ولو قلب هذا القول على مقسمه لما كان له طريق إلى إثبات ما اختار منه.

وحذّ الدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس<sup>(١)</sup>.

[ومعنى ذلك أن الدليل الذي يصح أن يستدل به ويترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلالاً، ولا توصل به أحد. ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً لكان دليلاً على ذلك، وإن لم يستدل به أحد. فالدليل دليل لنفسه: وإن لم يستدل به.

فلو قلنا: «إن الدليل ما أرشد إلى المطلوب» لخرج الدليل الذي لم يستدل به أحد عن أن يكون دليلاً محدوداً بذلك الحد.

وقد ذكر القاضي أبو بكر في بعض مصنفاته أن الدليل «هو المرشد إلى المطلوب على وجه التجوز». والله أعلم[.]

والدال: هو الناصب للدليل.

(١) انظر التمهيد ص ٣٩.

معنى ذلك أنه هو الذي يفعل فعلًا يستدل به على ما هو دليل عليه. وقد يكون هذا فيما قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك، كاللصوص يستدل على مكانهم بآثارهم. فيسمى فاعل ذلك الأثر دالاً في الحقيقة. فقد يوصل بالفعل من لم يوجد باختيارة. فيقال لمن يعلم على ضرورة عالم. والله أعلم وأحكم.

والمستدل: هو الطالب للدليل<sup>(١)</sup>.

المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه. كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها.

وقد سمى الفقهاء المحتاج بالدليل مستدلاً، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتاج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه، ويحتاج الآن به على ثبوته.

والمستدل عليه: هو الحكم. وقد يقع على السائل أيضًا.

حقيقة المستدل عليه هو الحكم، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام، وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء. فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه، وليس ذلك بحکم. ولكن ليس هذا من الأدلة التي يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بأدلة.

بل الأدلة عندهم في عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه أدلة عندهم.

وقد يوصف المحتاج عليه بأنه مُسْتَدِلٌ عليه، لما تقدم من وصف المحتاج بأنه مُسْتَدِلٌ. فإذا كان المحتاج مستدلاً صح أن يوصف المحتاج عليه بأنه مُسْتَدِلٌ عليه.

والاستدلال: هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

(١) انظر الإنصاف للقاضي أبو بكر ص ١٥.

والتفكير فيها قد يكون على وجوه، ولذلك خُصّ منها التفكير على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغبته الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الأحاديث والقياس.

والبيان: الإيضاح<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن يوضح الأمر أو الناهي أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه وسائل وجوه الاحتمال الذي يمنع تبيينه. من قولهم: وضع الصبح، ووضع الشيء، إذا ظهر وزال الحال عنده.

والهداية: قد تكون بمعنى الإرشاد.

ومعنى ذلك أن الهداية تكون بمعنى التوفيق. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَتْ** [القصص: الآية ٥٦] يريد بذلك لا توقفه.

وأما إرشاده، فقد وجد منه ﷺ لمن أحب ولمن لم يحب.

وتكون الهداية أيضاً بمعنى الإرشاد. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: **وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَحْجُبُوا الْعِمَّى عَلَى الْمُدَدِّي** [فصلت: الآية ١٧]. معناه - والله أعلم - أرشدناهم ولو كان بمعنى قد وفّقهم لوجد منهم الإيمان، ولما استحبوا العمي على الهدى.

ولما قصدنا بمعنى الهداية فيما ذكرناه الإرشاد لزم أن تحرز من الهداية التي بمعنى التوفيق. وإن كنا قد خرجننا بما احترزنا به عن حكم الحدود على وجه التجوز. والعلم بأن مثل هذا لا يخفى على من أراد الحقيقة. والله الموفق للصواب.

النص: ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته.

ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان.

وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، لأنه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان. بل قد قصر عن هذه الغاية.

وقد حذّه بعض أصحابنا بأنه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو معنى ما أشرنا إليه.

(١) تعریفات الشریف الجرجانی ص ٤١.

وقال بعض أصحابنا: إنه مأخوذ من النص في السير، وهو أرفع السير كما أن هذا أرفع المبين.

وقال بعضهم: إنه مأخوذ من منصة العروس التي توضع عليها العروس وتجلّى لتبدو لجميع الناس. سمي بذلك لأن ذلك أتم ما يمكن أن يتناول به إظهارها وجلاؤها.

والظاهر: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة.

ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه.

ولا يدخل على هذا النص لقولنا «من المعاني التي يحتملها اللفظ» لأن النص ليس له غير معنى واحد. وبذلك يتميز من الظاهر.

والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه.

فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله. كقولك: الرجال للذى يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم رجل.

فمعنى العموم حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصصه دليل يخرج به بعض ما تناوله.

والخصوص: إفراد بعض الجملة بالذكر. وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه. وللفظ التخصيص فيه أبين.

ومعنى ذلك أننا إذا قلنا إن اللفظ ورد عاماً، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص.

مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [الثوبان: الآية ٥]. فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك. فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ

خاص. بمعنى أنه مثل أقتلوا اليهود، يتناول الجملة التي استوعبها اللفظ العام. من قولهم **خُصّ** فلان بذلك، بمعنى أنه أفرد به دون غيره من يشمله وإياه معنى أو معانٍ.

فإذا كان اللفظ الخاص حكمه حكم اللفظ العام على ما قدمناه قبل هذا لفظ خاص ولفظ عام وإذا كان حكم اللفظ الخاص يضاد حكم اللفظ العام بأن أخرج من اللفظ بعض ما تناوله مثل قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبه: الآية ٥] ثم يرد بعد هذا النهي عن قتل من أدى الجزية، فإنه قد أخرج باللفظ الخاص بعض ما تناوله اللفظ العام، فيصبح أن يقال في هذا إنه مخصوص، بمعنى أن أهل الجزية **خُصّوا** بهذا. ولفظ التخصيص فيه أظهر وأكثر استعمالاً عند أهل الجدل.

ومعنى ذلك أن هذا خصّ اللفظ الأول فجعله خاصاً فيمن لم يؤدِّ الجزية بعد أن كان عاماً فيهم وفي سواهم ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه خصّ من يقع عليه بحكم مخالف للذى ورد به اللفظ العام. والله أعلم.

المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويقتصر في بيانه إلى غيره. معنى المجمل أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى دون تفصيله، وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغيرة. ولذلك قيل في حده «إنه لا يفهم المراد به من لفظه» لوقوعه على أجناس متباعدة مختلفة، فلا يمكن امثال الأمر به إلا بعد بيانه، لأن المأمور لو أراد امثال الأمر به لم يمكنه القصد إلى جنس مخصوص، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا يبني عنه بمجرده، فلما كان هذا حكمه افتقر إلى معنى غيره بيبنه ويوضح عن جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحکامه.

وذلك مثل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾** [الإسراء: الآية ٣٣] فلفظة السلطان هُنْهَا مجملة، لا يعلم المراد بها [من] جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك.

ومن ذلك قوله **ﷺ**: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها<sup>(١)</sup>. فلفظة الحق هُنْهَا مجملة، لأنه لا يعلم جنس الحق ولا قدره. وقد عاد ذلك بالإجمال في قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم» وإن كان اللفظ عاماً معروفاً الجنس. لكنه لما استثنى منه مجمل غير معلوم، صار ما بقي منه مجملًا غير معلوم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى، انظر كشف الخفا للعجلونى ١٩٤ / ١

والمفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. معنى ذلك أن لفظ التفسير يقتضي تبيين ما يقصدُ إلى تفسيره قاصد بعد إجماله وإبهامه.

ويصبح أن يوصف بذلك إذا كان وضعَ من البيان على موضوع يقتضي كونه مفسراً. فإذا كان ذلك قائماً قصداً بالحد إلى بيان اللفظ الذي موضعه التفسير والتفصيل.

فإذا ورد اللفظ متناولاً لما تقصد العبارة [البيان] عنه من المعاني على وجه التفصيل والإيضاح، ويبلغ من ذلك مبلغاً يفهم المراد به من لفظه كان مفسراً. وما كان هذا حكمه، لم يفتقر في بيانه إلى غيره والله أعلم.

والمحكم: يستعمل في المفسر؛ ويستعمل في الذي لم ينسخ. فإذا استعملناه في المفسر، فقد تقدم معناه، ويكون وصفنا له حيثُ بأنه محكم أنه قد أحكم تفسيره وإياضه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح.

وإذا قلنا إن معناه الذي لم ينسخ، فإن معناه الممنوع من النسخ. وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿الرَّبُّ كَيْنَّ أَعْلَمُ بِأَيْتَنْ﴾ [هود: الآية ١] أن معنى ذلك منعت من النسخ. وقد قيل إنه مأخوذ من حكمة اللجام التي تمنع الفرس من الجماح.

والمتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل. ومعنى وصفنا له بأنه متتشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتتشابه تعلقها باللفظ. ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره.

والمطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقييد ببعضها. ومعنى ذلك أن يرد اللفظ متناولًا يصح وجوده على صفات متغيرة مختلفة، ولا يقيد بشيء منها.

مثل قوله تعالى في آية الظهار ﴿فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: الآية ٣] فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغيرة من كفر وأيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر وتمام ونقسان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق.

والقييد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغيرة ويقيد بعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة.

وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: **﴿فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: الآية ٩٢] فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هُنّا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات.

والتأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله.

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنين فزائداً إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف. فإذا ورد وجب حمله على ظاهره إلا أن يرد دليلاً يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله. ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلاً.

وذلك [كـ] قوله تعالى: **﴿وَالظَّلَاقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَقَّهُ قُرُونٌ﴾** [البقرة: الآية ٢٢٨]. فلفظة «يتربصن» ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر. فلو تركنا والظاهر لحملناها على الخبر، إلا أنها نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر. والله أعلم بالصواب.

والنسخ: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

معنى ذلك أن النسخ في كلام العرب قد يكون بمعنى الكتابة وليس هذا الذي نريده بهذا الحد. ويكون بمعنى الإزالة. من قولهم نسخت الشمس الظل، إذا أزالته. وهو معنى النسخ في الشّرع، وهو أن يزال حكم من الأحكام بعد أن ثبت الأمر به.

فأما الحكم الوارد ابتداء فلا يسمى عند أهل الجدل نسخاً، وكذلك إذا حظر معنى من المعاني مدة من الزمان مقدرة، فانقضت المدة وانقضى بانقضائها الحظر، لم يوصف ذلك بأنه نسخ، لأن ما تقدم من الحظر لم يُزل بتلك الإباحة التي خلفته، وإنما زال بانقضاء مدتة، ولذلك قلنا إن النسخ «إزالة الحكم الثابت» يريد أنه باقٍ إلى حين الإزالة له، ولو كانت انقضت مدتة لما [١١ / بـ] وصف بأنه مزال.

وقولنا «شرع متقدم بشرع متأخر عنه» احترازاً للحد واستيعاباً للمحدود، لأننا لو قلنا «إزالة الحكم الثابت بقول متقدم بقول متأخر عنه» على ما قاله كثير من شيوخنا

لخرج عن هذا الحد نسخ الأفعال بالأفعال ونسخ الأموال بالأفعال ونسخ الأفعال بالأقوال. فإذا علقنا ذلك بلفظه «الشرع» اشتغلت على الأقوال والأفعال واستواعبت الحد.

وقلنا «شرع متأخر عنه» لأن الناسخ من شرطه أن يتأخر عن المنسوخ، ولا يرد قبله ولا معه.

وقولنا «على وجه لولاه لكان ثابتاً» تبين لما تقدم من أن النسخ إنما يكون بإزالة الحكم الأول بالحكم الثاني لا بانقضائه مدته وورود ما يخالفه بعده.

**دليل الخطاب:** قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه.

ومعنى ذلك - عند القائلين به - أن يعلن الحكم على صفة موجودة في بعض الجنس، فيدل ذلك - عند القائلين به - أن حكم ما لم توجد فيه تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه.

وذلك مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم الزكاة<sup>(١)</sup>» فدل ذلك عند القائلين بدليل الخطاب على أن ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيها.

وذلك أن السائمة عندهم منطوق بحكمها، والمعلومة مسكت عنها، فوجب أن يكون حكم المعلومة غير حكم السائمة.

وقد ذكرنا أن هذا ليس ب صحيح، لأن ما نص على حكمه ثبت حكمه بالنص. وما سكت عن حكمه من المعلومة لا يجوز - أن (٢) - أ) يثبت فيه بذلك النص حكم مخالف لما نص عليه ولا مماثل له، وإنما يجب أن يطلب دليل حكمه في الشع كسائر ما سكت عنه. وهذا فائدة تخصيص ما نص على حكمه.

**ولحن الخطاب:** هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

**وفحوى الخطاب:** ما يعنهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة<sup>(٣)</sup>.

والحصر: له لفظ واحد إنما<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ١١٢.

(١) أخرج نحوه النسائي في سنته ٢٩/٥.

(٣) التعريفات ص ٧٨.

ومعنى الخطاب: هو القياس.

والحقيقة: كل لفظ بقي على موضوعه<sup>(١)</sup>.

معنى وصفنا لهذا بأنه حقيقة أنه مستعمل فيما وضع له على الحقيقة، ثم يعدل به عنه، ولا يجوز به معناه. من قولهم: هذا حقيقة الأمر. فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي له وصف بأنه حقيقة فيه، بمعنى أنه لم يتسامح بالعدول به عمما وضع له، ولا نقل عن ذلك بتجوز ولا غيره.

والمجاز: كل لفظ تجوز به عن موضوعه<sup>(٢)</sup>.

ومعنى وصفنا له بذلك أن المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له إلى غيره. من قولهم: جاوز فلان قدره، إذا تعاذه. واستعمل ذلك وكثير في كلامهم حتى سموا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً وسموا المتكلم به متوجزاً. وهو شائع ذات في كلام العرب، ولا يكون الناطق بذلك متكلماً بغير لغة العرب، لأن العرب استعملت هذه الألفاظ في غير ما وضع لها على هذا الوجه، فكان ذلك من اللغة العربية.

الأمر: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك ألا يكون أمراً إلا باستدعاء الفعل -، وذلك يتميز (١٢ - ٥) من الإباحة، لأن المبيح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه والأمر يستدعيه على وجه ما هو أمر به من وجوب أو ندب.

وقوله «على وجه الاستعلاء والقسر» مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر.

الواجب: ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما.

قوله: «ما كان في تركه عقاب» ترك الفعل هو ضده، وترك المشي الوقوف والجلوس والاضطجاع. كل واحد من هذه يسمى تركاً للمشي، والممشي ترك لكل واحد من هذه في عرف تخاطب المتكلمين وأهل الجدل.

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٣٠.

(١) انظر مفتاح الوصول ص ٧٥.

ويتميز الواجب من المندوب إليه بأنّ في تركه عقاباً، وليس في ترك المندوب إليه ولا المباح عقاب. مثال ذلك: أن من ترك صلاة الفرض إلى جلوس أو غيره حتى فات وقتها استحق العقاب. ومن ترك الصلاة النافلة إلى جلوس، أو ترك الوقوف إلى جلوس لم يستحق بشيء من ذلك عقاباً.

وقلنا «من حيث هو ترثك له» احترازاً من ترك المباح والمندوب إليه إلى معصية، فإنه يستحق العقاب، ليس من حيث إنه ترك المندوب والمباح، ولكن من حيث فعل المعصية.

يبين ذلك: أنه إذا ترك صلاة الفرض، إلى أي شيء تركها، استحق بذلك العقاب، لأنّه ترك الواجب. وإذا ترك المندوب إليه والمباح، إلى معصية استحق العقاب من حيث فعل المعصية [١٣ / أ] لا من حيث ترك المندوب إليه والمباح وإذا ترك أحدهما إلى غير معصية لم يستحق عقاباً، فتميّز بذلك ترك الواجب من المندوب إليه والمباح. ولذلك قيدنا الحد بقولنا: «من حيث هو ترثك له».

وقلنا: «على وجه ما» احترازاً من الواجب المخير فيه كالكافارات التي خير المكفر فيها بين العتق والإطعام والكسوة، لا سيما على قول من أصحابنا إن جميعها واجب، فإنه يترك بعضها وهو واجب، ولا إثم عليه إذا فعل واحداً منها.

ومعنى قولنا: «على وجه نزير ألا يكون أثراً ببدل لما تركه من الواجب، أما لأن الواجب ليس فيه تخير، وأما لأنّه ترك جميع المخير فيه، ولم يقض الكفارة بشيء، وهو الغرض والمكتوب.

وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكّد السنن بالواجب، وهذا تجوز في العبارة وليس بحقيقة. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الواجب وإن كان في تركه عقاب فربته دون رتبة الفرض.

ويعبر أصحاب أبي حنيفة عن ذلك بأن الفرض ما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت بقول النبي ﷺ. وهذا ليس بصحيح لأن ما ثبت بقول النبي عليه السلام وما ثبت بنص القرآن، فكل من عند الله ثابت بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا الرَّسُول﴾ [المائدة: الآية ٩٢]، قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْتَرِرَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَيْمَنٌ﴾ [آل عمران: الآية ٦٣].

وذهب القاضي أبو محمد في - [١٣ / ب] بعض كلامه إلى أن الواجب ما أثم بتركه ولم يجب قضاوته، وأن الفرض ما يلزم - مع ما في تركه من الإثم - قضاوته.

وهذا أيضاً ليس بالبين، لأن القضاء مما يجب عند محقق أصحابنا بأمر ثان، واختلاف العبادات في مقدار المأثم بتركها لا يفرق بينها في معنى الوجوب.

والصواب أن الواجب والفرض سواء، وربما كان الواجب أثبت في ذلك، لأن الواجب من وجب الحائط إذا سقط، فكأن هذه العبادة قد سقطت على المكلف سقوطاً يلزمها ولا يمكنه الفرار عنها ولا المخلص منها إلا بأدائها. والفرض لفظ مشترك بين التقدير واللزوم. وعلى هذا محقق أصحابنا وغيرهم.

المندوب إليه: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما.

قولنا: «هو المأمور به» وصفناه بذلك لمخالفة من خالف فيه بقوله: إنه ليس بمحبوب به. ولأن هذه الصفة تميز به منه لقولنا: «في فعله ثواب» هذه الصفة مؤكدة لذلك.

المباح: ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

قولنا: «ما ثبت من جهة الشرع» مبني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن الإباحة والحظوظ والوجوب أحکام شرعية، ليس للعقل فيها مجال، ولا لشبوتها تعلق بها، وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع. [١٤ - أ].

ولذلك قلنا إن المباح ما علمت بالشرع صفاته التي هو عليها من «أن لا ثواب في فعله» وبهذا يتميز من الواجب والمندوب إليه، لأن في فعلهما ثواباً، ويشارك المندوب إليه في أن لا عقاب في تركه، وبذلك يتميزان من الواجب.

وقلنا: «من حيث هو ترك له» نريد إذا ترك المباح من الجلوس إلى مشي أو وقوف مباح فلا إثم عليه. ولو تركه إلى قرية لكان في تركه ثواب من حيث فعل القرية لا من حيث ترك المباح. ولو تركه إلى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح، ولكن من حيث فعل المشي المحظور. والله أعلم.

السنة: ما رسم ليحتذى.

هذا أصل موضوع هذه اللفظة. ولذلك يقال سنة النبي ﷺ يعني أنه ما رسمه.

ولذلك تقول الفقهاء «يقرأ السنة» بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبي ﷺ سنّاً من ذلك إما بنطق أو بفعل أو بنصب دليل.

ويسمي أهل الحديث «سنّة» بمعنى أنه يتضمن ما رسمه النبي ﷺ لأمته.

وقد يسمى بعض الفقهاء، ما حصلت له رتبة في التوافل سنة، فيقولون «صلاة العيدين سنة» «والوتر سنة».

واختلفوا في ركعتي الفجر، فقال أشهب: ليست من السنن، بل هي من الرغائب. وقال ابن عبد الحكم: هي من السنن. وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهما في الصفة التي لها تسمى التوافل سنة.

ومذهب أشهب أن السنن من التوافل إنما هي ما أظهر [١٤ / ب] النبي ﷺ وجمع عليه أمهه وشرع الجماعة له من الصلوات والتواتل، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف. فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال، بل كان يصلحها في بيته. فدأّوا ذلك حكمها، لم تكن عنده من السنن.

وعند ابن [عبد] الحكم أن معنى السنة من التوافل ما كان مقدرة لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وهذه حال ركعتي الفجر، ولذلك وصفها بأنها من السنن - والله أعلم - ولم توصف عنده صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة.

العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع.

قولنا: «هي الطاعة» يحمل معنيين:

أحدهما: امثال الأمر. وهو مقتضاه في اللغة. إلا أنه في اللغة واقع على كل امثال لأمر الأمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: «التذلل لله تعالى»، لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية.

والثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القرابة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره.

الحسن: ما أمرنا بمدح فاعله<sup>(١)</sup>.

ويعنى ذلك أن حَسَنَ الأفعال وقييمها لا يعرفون بالعقل، وإنما يعرف بالشرع. فما أمرنا الشرع بمدح فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن. وقد

(١) انظر الإنفاق ص ٤٩.

يصح أن يوصف بأنه قبيح إذا أمرنا بذم فاعله كالمعاصي. وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه [١٥ / أ] بالحسن إذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام، لـما لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه استحال [وصفها] بأنها حسنة أو قبيحة.

**الظلم: التعدي.**

ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعذر ما أمر به. وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم، لأنه لم يتعد أمراً. ولذلك لا يوصف من ليس بمكلف من الحيوان إذا عاث وأفسد بأنه ظالم، لأنه لم يته عن ذلك، ولا توجه إليه أمر بضده. **الجائز:** يستعمل فيما لا إثم فيه. وحده: ما وافق الشرع. ويستعمل في العقود التي لا تلزم، وحده: ما كان للعقد فسخه.

وقولنا: «فيما لا إثم فيه» إنه جائز معناه أنه ضد الفساد الذي يأثم فاعله. فيقال: يجوز للولي أن يقتضى ممن قتل وليه. بمعنى أنه لا يأثم في ذلك إن فعله. ويجوز للرجل أن يبيع الثوب بالثوابين يدًا بيده. بمعنى أنه لا إثم عليه فيه، وأن بيعه هذا شرعي، كما أن قتل المقتضى قاتل وليه شرعي. ولو فعله ظلماً لم يصح أن يوصف بأن قتله جائز لما كان قتله مخالفًا للشرع ومنافيًا له. وكذلك يقال: لا يجوز أن يبيع الرجل درهماً بدرهمين، لأن ذلك ينافي الشرع ويأثم فاعله.

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالقراض والشركة، فإنما وصفناه بذلك لما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه. ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة، بل يوصف بأنه عقد لازم لما لم [١٥ / ب] يكن لأحد المتعاقدين فسخه. ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه، ولم يكن للآخر فسخه كالجعل، لكان جائزًا في حق من له فسخه ولازماً في حق من ليس له ذلك. والله أعلم.

**الشرط:** ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوده.

هذا على ما وصفناه من أن معنى الشرط ما ي عدم الحكم بعده ولا يوجد بوجوده. ولو كان مما يوجد بوجوده لكان علة للحكم.

وهذا في الأحكام الشرعية شبه بالشروط والعلل في الأحكام العقلية.

مثال ذلك: أن الطهارة لما كانت شرطاً في صحة الصلاة، عدلت الصلاة بعدها، ولم توجد بوجودها فقد تصح الطهارة ولا تصح الصلاة.

مثال ذلك من الأحكام العقلية: أن الحياة شرط في صحة وجود العلم، فيستحيل أن يوجد العلم مع عدم الحياة.  
الخبر: هو الوصف للمُخبر عنه.

وتوضيح هذا أن كل خبر فهو وصف للمُخبر عنه، إما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك. وتتبع هذا يبين صحة ما قلناه.  
فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به، والحمد إذا اطرد وانعكس ولم يتقض في أحد الوجهين. حكم بصحته.

والكلام على ما حدّ به سائر المتكلمين الخبر يأتي في نفس الكتاب<sup>(١)</sup> والذي أورد هذا الحد وأبنته من شيوخنا القاضي أبو جعفر السمناني رحمه الله، وهو أصح ما ورد في ذلك. والله أعلم.  
الصدق: الوصف للمُخبر عنه على ما هو به. (١٦ - أ).

ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذي يختص به، فلا يدخل في شيء من أنواع الكلام غيره فكل من وصف شيئاً على ما هو به فهو صادق في خبره، وكل صادق في خبره هو واصف للموصوف على ما هو به، سواء قصد ذلك أو لم يقصده. وكذلك الكذب. قال الله تعالى: ﴿لَيَسِّرَ لَهُمُ اللَّذِي بَخْتَلُوا فِيهِ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَهُمْ كَاذِبُ كَذَبِينَ﴾ [التحل: الآية ٣٩]. وقد تقدم الكلام على باقي ما في الحد من الألفاظ.

التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

لفظة «التواتر» مقتضها في كلام العرب التتابع والاتصال. فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك وإن كان قد تتابع وتواتر.

وهذا بحسب عرف تخاطب أهل الجدل وتواظفهم على هذه الألفاظ وما يريدون بها، وذلك سائع إذا لم يخرج عن لغة العرب على حسب ما بيناه في الكتاب من حكم الأسماء العرفية.

وقلنا: «بمخبره ضرورة» يقتضي أن العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما ي قوله شيخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال على ما ي قوله غيرهم.

(١) انظر التمهيد ص ١٦٠.

وقلنا: «من جهة الخبر» احتراز من أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة فإنه يقع له العلم، لكن ليس من جهة الخبرية. [١٦ / ب].

مثلاً أن يخبرك إنسان أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان، فإن العلم الضروري يقع لك بما أخبر به، ولكن ليس من جهة خبره، بل من جهة علمك به.

ف بهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع إلا من جهة المخبرين به، ولو لا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به. وما قدمناه من الخبر بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة، سواء أخبر به أو لم يخبر به، ولا تأثير لخبره في شيء من ذلك. والله أعلم.

المستند: ما اتصل استناده.

معنى ذلك أن يتصل نقل الرواية له، فيخبر كل واحد منهم بمن نقل إليه، إلى أن يتصل ذلك إلى الصحابي رضي الله عنه الذي نقله عن النبي ﷺ.

فإن أخل فيه بذكر واحد من رواته، سواء كان الصحابي أو غيره فهو مرسل. ومعنى ذلك أنه قد أهمل فيه ذكر بعض رواته واحد كان أو أكثر من ذلك.

الموقف: ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي ﷺ.

ومعنى ذلك أنه وقف على الصحابي رضي الله عنه أو غيره من رواته، فجعل من قوله، ولم يرفع ولا وصل إلى النبي ﷺ بإسناد أو إرسال.

وهذه الألفاظ كلها على حسب الموضعية بين أهل الصناعة. وقصرهم لها على هذا النوع مما تحتمله دون سائر محتملاتها.

الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

لفظ الإجماع إذا أطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه، ويقتضي [١٧ / أ] إجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال. إلا أن عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولاً، فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة.

وهذا الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف. فأما على مذهب من يقول إن موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد به الإجماع، فلا بد

من الزيادة في هذا الحد. فيقال: إجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف.

**التقليد:** التزام حكم المقلد من غير دليل.

ومعنى ذلك أن يلتزم المقلد قول المقلد شرعاً وديناً، ويعتقد ما حرمه حراماً وما أوجبه واجباً وما أباحه مباحاً من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قوله. ولو صار إليه بدليل، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، ولا له آلة على حسب ما أثبتناه في الكتاب.

**الاجتهاد:** بذل الوسع في طلب صواب الحكم.

وهو على طريق من قال إن الحق في واحد، وأن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه.

وأما على قول القاضي أبي بكر «إن كل مجتهد مصيب» فإن الحد يجب أن يقال فيه بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة.

وقال محمد بن خويز منداد: إن حده بذل الوسع في بلوغ الغرض. وهذا الحد ليس بحد فقهى على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره. ومن أراد إجراءه على ما قدمناه من الحدود الفقهية فالصواب [...] [١].

**الرأي:** اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه. (١٧ - ب).

والفرق بينه وبين الاجتهاد أن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأي معنى إدراك الصواب. ولذلك يقال: إن الرأي المصيب ما رأيت. فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك المطلوب.

وقال ابن خويز منداد: الرأي استخراج حسن العاقبة. وهذا من نظير الحد الأول في أنه ليس بمقصور على الرأي الفقهي، لأن هذا حكم كل رأي مصيب في الفقه وغيره، على أنه ينتقض بالرأي الفاسد، فإنه رأي ولا يستخرج حسن العاقبة، بل يستخرج به سوء العاقبة.

**الاستحسان:** اختيار القول من غير دليل ولا تقليد.

(١) يرجى سقط بمقدار ورقة تقريباً، طالب العلم.

وقد اختللت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويز منداد إلى أنه الأخذ بأقوى الدليلين. ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين. ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه.

وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجع من الدليلين المتعارضين.

وقد عبر بعض أصحابنا عنه بأنه معنى تخصيص العام من المعاني. وذلك مثل أن يرد الشرع بالمنع من بيع الرطب بالتمر، ويطرد هذا حيث وجد من بابه، ثم يرد الشرع بجواز بيع ثمرة العريبة بخرصها من التمر إلى الجداد. فلا يكون هذا موضع الاستحسان، وإنما هو من باب بناء العام على الخاص، والحكم بالخاص والقضاء به على ما قابلة من العام.

قال أبو الوليد رضي الله عنه. والذي عندي أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين:

أحدهما: ترك القياس والعدول عنه: لما يعتقد القائس في (٨١ - أ) الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل. فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفه تضاد القياس. ولو قوي الفرع قوة الأصل في حكمه لكان قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة.

من تعلق بهذا أو سماه استحساناً، فهو قياس، والقياس الذي يخالف هذا باطل، وإنما يخالف هذا في العبارة.

ومن ذلك أن يرى أن طرد القياس يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض الموارض مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الوضع من تخفيف أو مقارنة. وهذا كثيراً ما يستعمله أشهب وأصبح وابن الموزا. وقد قال أشهب في الرجل يشتري سلعة بال الخيار فيموت، فيختلف ورثته في الخيار، فيزيد بعضهم الإجازة وبعضهم الرد: إن حكمهم أن يجيزوا كلهم أو يردوا. لأن موروثهم لم يكن له إجازة البعض ورد البعض. واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ حصة من لم يجز. وأما في النظر فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً. وهذا الاستحسان ينفيه نفاة الاستحسان وينكرهونه. والواجب فيما لا نص فيه ولا إجماع إتباع مقتضى الأدلة

وما يوجب النظر، واجتناب العدول عنه باستحسان دون دليل يقتضي ذلك الاستحسان.

**والوجه الثاني:** الاستحسان في حكم دون حكم. وهو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه<sup>(١)</sup>.

والصواب ما بني المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه وما توجبه أحكام الشرع، وأن لا يُترك شيء من ذلك. فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح، والأخذ به واجب، ولا يحل استحسانه تركه والأخذ بغيره. وإذا منع من الأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس هو أولى منه، فإنه قياس فاسد وتركه واجب. وهذا مقتضى القياس. فمن سمي هذا استحساناً فقد خالف في التسمية دون المعنى.

فإذا قلنا إن الاستحسان ترك القياس المتعدي لعلة واقفة أو خاصة، فحده الأخذ بأقوى الدليلين، على حسب ما قاله ابن خويز منداد.

وإذا قلنا إنه ترك مقتضى القياس، فحده بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. ومعنى ما يكثر منه مخالفة القياس في موضع مع التزامه والعمل به في غيره. وأكثر مشايخنا على أن هذا مما لا يصح التعلق به. وبه قال الشافعي رضي الله عنه:

وذهب إلى الأخذ به من تقدم ذكره من أصحابنا. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، غير أنهم قد تركوا استعماله في المناظرة في زماننا هذا.

الذرائع: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله.

وذلك مثل أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز، فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدرهم من باعها منه بدينارين.

فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدتين إلى بيع دينار بدينارين. لا سيما إن افترن ذلك بأن يريد إليه الدرهم في المجلس أو بالقرب أو غير ذلك من المعاني التي تذكر أن المراد بها بيع دينار بدينارين.

(١) انظر البهجة شرح التحفة ١/١٨١.

ومن ذلك أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين ديناً نقداً. فهذا قد توصل بالبيع والابتاع إلى أن افترض خمسين ديناً نقداً بمائة دينار إلى شهر. ومثل هذا مما لا خفاء به أن ظاهره الفساد، والله أعلم.

القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

قولنا: «أحد المعلومين على الآخر» (استيعاب للحد)، لأننا لو قلنا: «أحد الموجودين على الآخر» لانتقض بقياس المدحوم على المدحوم. ونريد [بـ] «حمل أحد المعلومين على الآخر» حمل الفرع على الأصل.

وقلنا: «في إثبات حكم أو إسقاطه» تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء، يتبيّن أنه تارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل، فيزيد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل. وتارة يكون لإسقاط حكم اتفق على إسقاطه أو انتفائه من الأصل، فيزيد إلهاق الفرع به في ذلك.

الأصل: - عند الفقهاء -: ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه.

ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه.

وذلك مثل قولنا: «النبيذ المسكن حرام، لأنه شراب يدعو كثierre إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام. أصل ذلك الخمر.

فقلنا إن الخمر أصل هذا القياس للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها، وقلنا إن النبيذ المسكر فرع، لأنّه مختلف فيه. ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه. فلما كان التحرير ثابتاً في الخمر بأنّ كثierre يدعو إلى الفجور، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَ يَتَّمُّكُمُ الْعَدَوَةُ وَالْفَضَّاهُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِّدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدah: الآية ٩١]. كانت الخمر محظوظة لهذا المعنى. و[لما] كان المعنى موجوداً في النبيذ المسكر، واختلف العلماء في حكمه، كان فرعاً وجباً إلهاقاً به.

[وقلنا: «وصلة مستنبطة منه» نريد من الأصل. ذلك أن القياس لا يصح إلا بصلة تجمع بين الفرع والأصل يدل الدليل على أن الحكم ثبت في الأصل لتلك العلة،

(١) انظر مفتاح الوصول ص ١٥٨.

وتكون تلك العلة موجودة في الفرع، فيقتضي ذلك إلحاقة بالأصل. ولو حمل أحد المعلومين على الآخر من غير علة تجمع بينهما على ما يفعله كثير من لا يحسن شيئاً من هذا الباب فيقول: «أقيس كذا على كذا، ويعتقد أنه قد قاس، فليس هذا بقياس، ولا يتناوله اسمه على وجه صحة ولا فساد».

**الفرع: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.**

وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن حكم البيض حكم الحنطة في تحريم التفاضل. فيحمل الفرع الذي هو البيض على الأصل الذي هو الحنطة بعلة استنباطها من الأصل. وذلك أن علة تحريم التفاضل في الحنطة عنده أنها مقتانة للعيش. فلما كان البيض مقتاناً للعيش غالباً، ألحقه بالحنطة في تحريم التفاضل. فهذه صفة الفرع، وصفة حمله على الأصل بما استنبط منه من العلة الموجبة لإلحاقة البيض به. والله أعلم.

**الحكم: هو الوصف الثابت للمحکوم فيه.**

ومعنى ذلك أن المحکوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام. فإذا دل الدليل على كونه حلالاً أو حراماً وصف بذلك، وكان هو حکمه الثابت.

وذلك مثل قولنا في الطهارة إنها تفتقر إلى نية، لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم. فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية.

**العلة: هي الوصف الجالب للحكم.**

ومعنى ذلك أن المعاني المحکوم بها موصوفة بصفات، مما كان منها جالباً للحكم فهو علة.

مثل قولنا في القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هي العلة، وهي الوصف الجالب للحكم «ولها ثبت في الأصل». فلما وجدت في الفرع وجوب إلحاقة بها.

وما كان من الأوصاف لا يجلب حكمًا فليس بعلة، ولذلك احترزا في الحد بقولنا: «هي الوصف الجالب للحكم».

**العلة المتعددة: هي التي تعدد الأصل إلى فرع.**

ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعنة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعددة، لأنها قد تعدد الأصل الذي ثبت فيه إلى فرع أو فروع.

مثال ذلك: [التحريم في بيع البر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاناً جنساً عند المالكين، أو مكيلاً جنساً عند الحنفيين، أو مطعوماً جنساً عند الشافعيين. وهذه كلها معان متعددة إلى الأرض والذرة وغير ذلك مما يطول تبعه، فكانت علته متعددة].

**والعلة الواقفة: هي التي لم تعدد الأصل إلى فرع.**

والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه. فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعذر إلى سواه.

وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والورق بالورق متفاضلاً حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم الممتلكات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة.

**المعتل: هو المستدل بالعلة. وهو المعمل أيضاً.**

[لما كانت] العلة هي الجالبة للحكم، كان المستدل بها معللاً للحكم وجالباً له بالعلة.

**والطرد: وجود الحكم لوجود العلة.**

[ومعنى الطرد إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي].

ومثال ذلك قولنا في النبيذ المسكر أنه حرام، لأنه شراب فيه شدة مطرية، فإنه حرام].

**والعكس: عدم الحكم لعدم العلة.**

**والعكس أن كل سراب ليس فيه شدة مطرية فليس بحرام.**

يبين ذلك أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطرية حلال، فإذا حدثت فيه الشدة المطرية حرم. فإذا زالت عنه الشدة المطرية وتخلل زال التحريم. ولو عادت إليه الشدة المطرية لعاد التحريم.

التأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما.

وذلك أننا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم. ويوضح هذا عند القائلين بالتأثير أن عدم الحكم لعدم العلة في موضع من الموضع. ولو عدم الحكم لعدم العلة في كل موضع لكان عكساً على ما قدمناه.

فإذا زال في بعض الموضع بزوالها وثبت في بعض الموضع مع تزويده بزوالها، كان ذلك تأثيراً. بمعنى أن لهذه العلة تأثيراً في ذلك الحكم، إذ قد يزول في بعض الموضع بزوالها.

فإذا وجد بوجودها [و] لم يعدم في موضع من الموضع لعدمها، فقد عدم فيها العكس والتأثير، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل القياس. ومنهم من قال إن ذلك لا يفسد لها إذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير. وقد بيّنت ذلك في نفس الكتاب.

ومثل ذلك قول المالكين إن الحلي المتخذ للبس ليس فيه زكاة، لأنه مستعمل للبس في ابتدال مباح، فلم تجب فيه زكاة، أصل ذلك الثواب.

فيقول الحنفي: لا تأثير لهذه العلة في الأصل، لأن الثواب لا زكاة فيها، سواء استعملت في ابتدال مباح أو محرم.

فيقول المالكي: تأثيره في تقصير الصلاة. فإنها تقتصر في السفر المباح، ولا تقتصر في السفر المحرم.

وليس من شرط الأقىسة الشرعية أن تنعكس، لأن عللها مخالف بعضها بعضاً. ولذلك نقول إن الإحرام عليه يمنع الوطء، والحيض يمنع الوطء، فيقال إن الحائض المحرمة لا يحل وطؤها. ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى التحريم ببقاء العلة الأخرى.

النقض: وجود العلة وعدم الحكم.

ويعنى ذلك أن يدعى القائل ثبوت الحكم لثبت علة من العلل، فتوارد العلة مع عدم الحكم، فيكون نقضاً لها، ومبطلأ لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم.

مثال ذلك أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس. أصل ذلك الماء.

فيقول المالكي: هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين والأثر، ومع ذلك فلا يطهر عندكم المحل النجس.

فمثل هذا من النقص يبطل القياس ويعنِّي الاستدلال به.

الكسر: وجود معنى العلة مع عدم الحكم.

ومعنى ذلك أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقص.

وذلك مثل أن يستدل الحنفي على المسلم يقتل بالذمي بأن هذا محقون الدم لا على التأييد، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالMuslim.

فيقول له المالكي: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن، فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم.

ففي مثل هذا يلزم الحنفي أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم على التأييد والمستأمن، وإلا بطل قياسه.

القلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل.

فإذا كان ذلك بجميع أوصاف العلة أثر في الدليل ومنع الاستدلال.

مثل أن يستدل المالكي على أن الخيار في البيع موروث بأن الموت معنى يزيل التكليف، فوجب أن لا يبطل الخيار كالجنون والإغماء.

فيقول الحنفي: أقلب العلة فأقول إن الموت معنى يزيل التكليف، فلم ينتقل الخيار إلى الوارث كالإغماء والجنون.

فمثل هذا القلب إذا سلم بطل الدليل.

وقد يكون بعض أوصاف العلة تتكون من باب المعارضة. مثل ذلك أن يستدل المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بأنهما مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالدرهم الصحاح والمكسورة.

فيقول الشافعي: أنا أقلب هذه العلة، فأقول: إنهما مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالدرهم الصحاح والمكسورة.

فهذا النوع من القلب معارضة، لأن أكثر هذه الأوصاف لا يحتاج القالب إليها.  
لأنه لو قال مالان فقط لم يتৎضش بشيء. والله أعلم بالصواب.

المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل  
مثله أو أقوى منه ولو عارضه بدليل أضعف من دليله لكان معارضًا من جهة اللغة،  
لكنها ليست المعارضة التي يريدها أهل الجدل، ويتعلق بها مقاومة الخصم للمستدل  
أن يقول إني آثرت هذا الدليل لكونه أقوى مما تعلقت به.

وأما إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه، فلا حجة للمستدل، لأن  
للسائل أن يقول له إذا تساوى الدليلان فلم تَعْلَمْ بالدليل الذي استدلت به دون ما  
يخالفه من الدليل الذي عارضتك به، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل،  
وإلا كان منقطعاً.

الترجح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم  
المستدل أن يرجع دليله على ما عارضه به المستدل ليصبح تعلقه به.

ومعنى الترجح أن يتبيّن له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها  
دون دليل المعارضة. وقد بيّنا وجوه ذلك في نفس الكتاب.

الانقطاع: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله.

وقد قال كثير من شيوخنا إن حده العجز عن نصرة الدليل. وهذا ينقطع بانقطاع  
السائل. فإنه لم يعجز عن نصرة دليل، وإنما عجز عن نصرة ما اعترض به، لا سيما  
إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر. وما قلناه أولى. والله أعلم بالصواب.

### كمل كتاب الحدود

والحمد لله حق حمده، وصلواته على محمد نبيه وعابده

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وذلك في العشر الوسط لجمادى الآخرة عام واحد وثلاثين وستمائة

# تَصْرِيفُ الْوَصْوَلِ

## إِلَى لِمَ الْأَصْوَلِ

تألِيفُ

أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُجَزَّيِّ الطَّبِيِّ الْغَزَانِيِّ طَبِّ الْمَاكِيِّ  
الموافقَةَ ٢٤٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة المصنف

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جُزي الكلبي، كنيته أبو القاسم.

وُلد سنة ٦٩٣ هـ في الأندلس، وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي: النحوي، الأصولي، الأديب، المقرئ، المفسر، المؤرخ، وأبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ الأنصاري السبتي، الحافظ الفقيه، المالكي، الأصولي.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد اللكمي المعروف بابن الكمام، وأبو عبد الله محمد بن عمرو الفهري السبتي، المعروف بابن رشيد، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر الهاشمي الطناجي، وغيرهم.

له مصنفات كثيرة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والدعوات والأذكار المتخربة من صحيح الأخبار، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية، والحنفية، والحنبلية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول [وهو كتابنا].

وفاته: توفي - رحمه الله - شهيداً يوم الكاثمة بطریف سنة ٧٤١ هـ<sup>(١)</sup>.

### وصف المخطوط

لقد استعنا في تحقيق هذا الكتاب بالإضافة إلى المطبوعة على النسخة الخطية في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم [١٨٦٣]، وتقع في [٦٥/ق].

(١) انظر ترجمته في: فتح الطيب [٥١٤/٥]، الديباج المذهب [٢٩٥]، الدرر الكامنة [٤٤٦/٣]، الإحاطة [٢٠/٣]، الفتح المبين [١٥٤/٢].



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسْمِ**

- + فَصَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْدَيْهُ الْعَقْدَيْهُ الْعَالَمَ اَبْرَاهِيمَ .
- + اَفَتَأْسِمُ بِإِحْرَارِ مِيزَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ +
- + وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَشْوَاهِدَ اَهْبَابِهِ +

(لَهُمْ لِيَدُوَاتِيَّ رِبِيعَ بِالْعَلَمِ رِبَاعَ اَهْلِهِ وَاجْزَائِهِ وَابْدِعُهُمْ  
عَلَيْهِنَّ تَسْلِيمَهُ وَعَلَيْهِنَّ تَحْمِلَنَّعَمَ عَلَيْهِنَّ تَقْتِيبَهُ وَلَرَسَدَهُ  
وَهَادَهُ وَصَوَاتَ اللَّهِ وَسَكَاهُ عَلَيْهِنَّ تَحْمِلَنَّعَمَ اَبْنَاهِهِ  
وَرَسْلَهُ وَالَّتِي تَهَرَّرَ كَلْبَهُ اَخْلَقَهُ الْعَرْبَهُمْ اَخْنَوَهُ وَسَبَلَهُ  
وَبَالْغَهُ تَبْلِيغَ الرَّسَالَةَ بِهَوْلَهُ وَبَعْلَهُ بِذَلِيلَهُ بِسِرَّهُ بِيَهِ  
اَفْلَمَتَهُ عَذَابَ اللَّهِ وَبِيَانِهِ بِحَمْدِهِ وَاصْلَهُ وَمَتَاهِمِهِ مَضْرَافُ  
مَنْوَلَ الْمَلَكَهُ جَلَّ جَلَّهُ تَهُوا التَّيِّارِ اَرْسَلَهُ بِالْمَهْرَ وَمَنْيَهُ  
اَنْزَلَهُ يَكْفِيهِ عَلَى الدِّيرِ كَلْهُ وَأَرْضَى اللَّهِ تَعَالَى هَلْ دَيَّتَهُ  
الْهَلَّامَهُ وَأَحَدَابِهِ اَكْرَمَهُ وَحَشَمَ نَاءَهُمْ قَتَلَهُنَّهُ الْأَلَّ  
عَرْشَهُ يَوْمَهُ كَلْلَغَيْهِ كَلْهُ اَمْتَارَهُ بِيَاهَ الْعَلَمَ  
عَلَوْنَكَانَهَا اَهْنَبَهَا عَلَمَ عَفْلَيَهُ وَعَلَمَ ذَفَلَيَهُ وَعَلَمَ يَلَمَزَهُ اَعْلَمَ العَقْلَ  
وَالنَّعْلَهُ بِهِ بِذَلِيلَهُ اَشْهَدَهُ اَشْهَدَهُ عَلَى اَهْمَلَهُ اَشْهَدَهُ وَهُوَ  
عَلَمَ اَصْلَهُ الْعَقْدَهُ الَّتِي اَقْتَدَجَ بِيَهُ اَعْدَوَهُ بِالْمَغْوَهُ وَهُوَ تَرَى  
عَلَى النَّعْلَهُ الرَّلِيلَ وَالرَّلِولَ وَانَّهُ لَنَعَمَ الْعَرْبَهُمْ بِيَهِ كَتَلَهُ  
وَمَنَّهُ اَسْوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ كَمَهُ مَنْ عَلَمَ



الحس ويناسب هذا البصر شع من قبل فما مر اذ نبأه عليه  
 الحكماء فتمليعه لشئ لذا ما على ثلاثة اقوال امرها شرع  
 جميعهم شئ لذا والثانية اد شئ جميعهم ليس شئ لذا والثالث  
 التي فقة يبرأها فيما تمليع عليه السلام وغيره يكتور شرعه  
 شئ لذا بخلاف غيره ونصره احوال المأذن في المساجد التي  
 لم يثبت حكمها مثل هنا باحتمام ثبتها بش عناب فهو علما ثبت  
 بيه مسوادا بتوسيعه من قبلها او خالده الباب  
 لا يجده شئ ودموالحلال اعملا للتصريخ والتكتذيب ولمن  
 لا يعلم او لم يتعال للتصريح والتكتذيب حاجه الله ورسوله صلى  
 الله عليه وسلم يعلمها الصحر وحين الخطوب كسيلة لا يتمثل  
 لها الكرب ولا ماء رأى العبد بمعونة نقل السنة وفيه تكتذيبه  
 الى ~~الكتذيب~~ قوله التواتي نقل ابن عوف عن عبيدة متواتر ونفل  
 احاديثه ما التواتي بقوعه في يتغلبه جماعة يستعمله الاصادة  
 تواليهم على الكرب **فـ** قال في الرواين التكتذيب انا عرفت بهم  
 غير مصونكم بالترخيص بادنى عني او في اربعين يوما بغيره  
 او كلامه او غيره دلوك الا رجعة ليسمى منه عنتر الجندو على انه  
 قرقان ابر من ان نقل اثنين العرليمو وجوب العلم والقرار  
 يعيز العلم بغيره ملما يكتذب ويكتذبه **فـ** واسعه  
 بـ كثرة النافلين والآخر ان يكون مقتضى الرأي بعلوم بالمس  
 قرزا من الغنوة ومن العلوم بالمعنى  
 يحصل العلم بالمعنى بغيره غير التواتري ويشير كون المعنى منه معلوما

بالضرر و إذا جلا استقراراً و خبر رسوله صراحته عليه سر وأخبار  
بعضها مسأله أو الفي يرعندها العلية و إله ما مر بالبصر الثالث  
باعتبره أصلها و أمثلها فقلنا عذريكم عن الرأي والجماعه  
لأنه يمكنا أن يبلغونه هر التراقي و دعوك لازم يغير العذر و إن لم يغير العذر  
و بسوبيه عذر بالذ و غيره بشروطه منها أن يكونوا إلهاً و حميد  
الصلح معينه نعمواه كذا بالغاً و غيره بالغ و أنا يكون عذره  
القريبيه بما ذكر بالخط مسلماً على العرالة بين اختلاف الكباريه  
و توقي المخالفيه و اجتناب البلطفه الخامنه ظاهره و المذهب  
كلهم عمروها و تعلم العرالة ملخصه المفترضه و المفترضه  
درءه بـ العذر يدل على العذر في ما صرخ به و تقبله رواية العباس  
و المقبول العدل و اختلفوا في فضول رواية انتدبه كمنها أو يكتفى  
الإدراك بغيرها استدركه ماله ذمها في الخير و منها أن كل شفاعة، كرواية  
الذئب بهذا العتيد لما علم بالتوافق لوالضروره أو الدليل الفالمحض  
لرواية يعقوب فقد كان يتواتق ولم يتواتق و ما يدفع به الرواية تنساصل  
الرواية بغيرها المفترضه كل مجمله بالحقيقة و كمالها لعدم انتدبه  
روايتها و تأميمه بزعمها على مطلبها روايتها البصر الثالث  
بالنفي كحقيقة الرواية والجماعه إلهاً و غيره أصل كحقيقة الرواية  
قبسته و انتدبه أصلها المدعى بالجماعه من الشهاده في الفراء، عليه قدر  
الصلح عليه ثم الندوة عمرها باجزائه بالشتمه ثم لا جازه على ذلك  
بالذاتيه و لعدم انتدبه كل مطلب المحاديه في البصر  
لمسته أولاه تقول سمعت رسول الله صراحته عليه و لكن

الشىء التاسع كون اللفظ منتهى كا بغير معنى  
 بما ذكر بعث المترئز بمعنى وعنه بمعنى كفوله تعلم كل فئة  
 ذوى بجهلها ملة الله والشدة بعى على الهمدار وابو حنيفة  
 على ايمانه لا شرط لها الدينه يعني العيني السبب  
 العاشر اختلافا بحمل اللفظ على العموم او المخصوص  
 كفوله تعلم وان تجمعوا بيهما اختلاف يحمل على هما وجهات  
 والعلوم كلها او على الاوجهات خاصة السبب العادي  
 لكنه اختلافا بغير الكلام مخصوصا كفوله تعلم بوكان  
 منكم فريضا او على سبب بعثة مريم اخر بجهله الجحود على  
 اصحاب ربا بغير حكم بالله لامعنة السبب الثالث ينتهي  
 الاختلاف بحمل الحكم من عموم او من مخصوص كيما  
 من اختلاف السبب الى ابتدأ عسم الاختلاف بحمله على  
 على الوجوب او على النزبا ومن الايضا وجبي كيما من  
 الاختلاف السبب الخامس من عثم الاختلاف بحمل العيني  
 على التبرير او على التراهنة السبب السادس من عصمة  
 الاختلاف بعده النبي صل الله عليه وسلم نعم يحمل على  
 الوجوب او على النزبا او ما يدل على

كلمة المفيدة انها ركبة خواره وضرر عوته  
 وصل الله عجل سبورة وما ذالخيمه  
 ... وماله وبخمه سـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشیخ الفقیہ الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزی رحمه الله تعالى،  
وجعل الجنة مثواه، آمين :

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأجل ثوابهم على اكتسابه وعلى  
نقله، كما أنعم عليهم بال توفيق لدرسه وحمله، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد  
خاتم الأنبياء ورسله، الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله، وبالغ في تبلغ  
الرسالة بقوله وفعله، بذل جهده بين إقامة دين الله وبين فرعه وأصله، حتى ظهر  
صدق قول الملك جل جلاله : **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ بِالْهُدَىٰ وَبِنِّ الْحَقِّ لِتُظْهِرُوا**  
**عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** [التوبۃ: الآیة ۳۳]. ورضي الله عن أهل بيته الطاهرين وأصحابه  
الأکرمین وحضرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا ظل غير ظله.

أما بعد : . . .

فإن العلوم على ثلاثة أصناف: علم عقلي، وعلم نقلني، وعلم يأخذ من العقل  
والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه  
الذي امتنع به المعقول بالمنقول، واشتد على النظر في الدليل والمدلول، وإن لنعم  
العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن  
حضيض رتبة المقلدين، إلى رفع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه  
الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح، وإنني أحببت أن  
يضرب ابني محمد - أسعده الله - في هذا العلم بسمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه  
ورسمته بوسمه، لينشط لدرسه وفهمه، وعولت فيه على الاختصار والتقریب، مع  
حسن الترتیب والتهذیب، وقسمته إلى خمسة فنون :

الفن الأول : في المعارف العقلية.

الفن الثاني: في المعارف اللغوية.

الفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

الفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

الفن الخامس: في الاجتهاد والترجح.

وجعلت في كل فن عشرة أبواب، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً، وقدمت في أوله مقدمته يحتاج إليها وسميتها: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» والله المستعان.

## الفصل الأول: في تفسير أصول الفقه

وهو مركب من كلمتين، فنفسر كل واحدة على انفراد، ثم نفسر المركب منها. أما الأصول فجمع أصل، وله في اللغة معنيان: أحدهما: ما منه الشيء والآخر ما يبني عليه الشيء<sup>(١)</sup> حسياً أو معنى، وله في الاصطلاح معنيان: أحدهما: الراجع والآخر: الدليل<sup>(٢)</sup>.

وأما الفقه فهو في اللغة الفهم<sup>(٣)</sup>، وهو في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها).

قولنا: العلم، نريد به ما يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنو، فالعلم هنا الظن وما في معناه.

وقولنا: بالأحكام، تحرزاً من العلم بالذوات.

وقولنا: الشرعية، تحرزاً من العقلية وغيرها.

وقولنا: الفرعية، تحرزاً من أصول الدين.

وقولنا: بأدلتها، تحرزاً من التقليد، وهو: (الاعتقاد بغير دليل)، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهًا.

وقولنا: على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها: تحرزاً من أصول الفقه، فإن الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام، ويستدل بآحاد أدلة، والأصولي إنما يعرف أنواع

(١) انظر القاموس المحيط ٣٢٠/٣.

(٢) انظر المستصفى للغزالى ١/٥، والأحكام للأمدي ١/٨، وفواتح الرحموت للأنصارى ١/٣.

(٣) انظر القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

الأحكام ويستدل عليها بأحاديث الأدلة من تعين آحادها، وتحرزاً أيضاً بقولنا: على التفصيل في الأدلة من استدلال المقلد على الجملة، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله.

وأما أصول الفقه: ( فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وب أدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به).

## الفصل الثاني: في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة

وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه، وإنما احتاج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة احتاج إلى فن الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتاج إلى فن في الأدلة وشروطه، وكيفيته من الترجيح وغيره، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه، وهي له آلات، وهي على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية.

ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها.



# الفن الأول من علم الأصول

## في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في مدارك العلوم

وهو ضربان: تصور وتصديق:

- فأما التصور، فإدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك.

- وأما التصديق، فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات، كقولنا: الجسم حادث والجسم ليس بقدمي<sup>(١)</sup>، فالتصور مقدم والتصديق متاخر عنه، ثم إن الإسناد التصدقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم.

- فالعلم: هو الجزم المطابق للحق، وقيل في حده: معرفة المعلوم على ما هو به<sup>(٢)</sup>، فاعتراض بلزوم الدور فقيل فيه العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقييض<sup>(٣)</sup>.

- والجهل: هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه جهل مركب<sup>(٤)</sup>.

- والشك: هو احتمال أمرتين فأكثر من غير ترجيح<sup>(٥)</sup>.

- والظن: هو الاحتمال الراجح<sup>(٦)</sup>.

- والوهم: هو الاحتمال المرجوح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المستصنفي ١١/١.

(٢) انظر البرهان للجويني ص ١١٥، والمنخول للغزالى ص ٣٣.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ١٠/١. (٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٢.

(٥) انظر التعريفات ص ١٢٨. (٦) انظر شرح تفريح الفصول ص ٦٣.

(٧) انظر المحصول ١/١ ص ١٠١.

تكميل:

حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خبر فإن رام الاحتجاج عليه سمي دعوى، فإن ذكره في معرض الحجة سمي قضية.

### الباب الثاني: فيما يوصل إلى التصور

وذلك ثلاثة أشياء: الحد، والرسم، ولللهظ المراد.

- فأما الحد: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله.

- وأما الرسم: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته.

قولنا: ماهية الشيء، هي التي يسأل عنها بـ«ما»، وتحرزنا بذلك مما يسأل عنه بـ«أي» وـ«أين» وـ«متى» وـ«كيف».

وقولنا: يشمل الجنس الأعلى وما تحته النوع، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته، ولكن الأولى أن يذكر في الحد والرسم الجنس الأقرب.

وقولنا في حد: الحد بفصله هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه كالنطاق النفسي للإنسان.

وقولنا في حد: الرسم بخاصته الخاصة وصف لازم، إلا أنه غير ذاتي فلا يتوقف الفهم عليه كالضاحك بالقوة للإنسان، بقولنا الإنسان هو الحيوان الناطق حد وقولنا: الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم، وإنما اشتربطنا ذكر الجنس ليعم فيكون (الحد والرسم) جاماً، وهو المقصود.

واشتربطنا الفصل والخاصية ليخرج غير المطلوب، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره فيكون الحد أو الرسم مانعاً وهو المنعكس، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصاً كقولنا: الإنسان هو الناطق أو الضاحك.

- وأما اللهظ المرادف فنحو قولنا: البر وتقول: القمح، ويشترط أن يكون مساوياً لا أعم ولا أخص<sup>(١)</sup>، ويحترز في الحد والرسم والمرادادف من التعريف [بالمساوي]، والأخفى من الإجمال في اللهظ، ومن الدور، وهو التعريف بما لا يعرف إلا بحد معرفة المطلوب، فيتوقف.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٢٠ / ١.

تنبيه:

الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ وهو نفسه، إن أريد به المعنى، فإنَّ لكل شيء في الوجود أربع مراتب: حقيقته في نفسه، ومثاله في الذهب، وذكره باللسان، وكتابته بالقلم<sup>(١)</sup>.

### الباب الثالث: فيما يوصل إلى التصديق

فالمُوصَل إلى العلم يسمى دليلاً<sup>(٢)</sup>، والمُوصَل إلى الظن يسمى أمارة، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع:

سمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من العقل والحسن.

- فأما السمعي: فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع لا غير فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن.

- وأما العقلي: فينقسم قسمين: ضروري، ونظري.

فالضروري: هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضاً البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات.

والنظري خلافه: وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.

- وأما الحسي: فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلكها الوحدانيات كعلم الإنسان بلذته وأللية.

- وأما المركب عنهما من الحس والعقل، فهو التواتر والتجريب والحدس وزاد أبو المعالي وأبو حامد قرائن الأحوال، كصفرة الرجل<sup>(٣)</sup> وحمرة الخجل، فتلخص من هذا أن المفیدات للعلم تسعه وهي:

السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال.

(١) انظر المستصفى ١ - ٢٢/٢١ . (٢) انظر المحصول ١/١٠٦.

(٣) الرجل: الفرع والخوف، انظر لسان العرب ٣/٨٨٣.

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن وهي ثلاثة أشياء: المشهورات، والمقبولات، والوهميّات.

فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو به الأفضل منهم من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه.

وأما المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها.

وأما الوهميّات: فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

#### الباب الرابع: في أسماء الألفاظ

وهي:

المشترك، والمترادف، والمتواطي، والمشكك، والمتبادر، ونبينها بتقسيم وهو: أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو المشترك كالعين.

الثاني: أن يتعدد اللفظ ويتحدد المعنى، فهو المترادف كالقمح والبر والحنطة.

الثالث: أن يتحدد اللفظ والمعنى، فإن كان معناه مستوىً في حاله كالرجل فهو المتواطي، وإن كان معناه متفاوتاً أو مختلفاً، فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

الرابع: أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهو المتبادر كالإنسان والفرس والطير<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا التقسيم، تؤخذ حدودها.

تنبيهان:

- الأول: قد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة، وهي متبادرات كالسيف، والصارم، والمهدئ، فإن السيوف اسم للذات فقط والصارم باعتبار القطع، والمهند باعتبار أنه من الهند. وكذلك قولنا زيد متكلم صحيح، فإن الأول للذات، والثاني للصفة، والثالث لصفة الصفة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر البرهان ١٣١ / ١ - ١٣٣ ، ١٣٦ . (٢) انظر المستصفى ٣١ / ١

(٣) انظر المستصفى ٣٢ / ١

- الثاني: إن المشترك هو: اللفظ الموضوع لمعنىين وضعاً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر، فإن كان منقولاً من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركاً في الاصطلاح ولكن إن نقل لغير علاقة، سمي بالمنقول، وإن نقل لعلاقة، سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة وبالنظر إلى الثاني مجازاً.

### الباب الخامس: في الدلالة

وهي ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام.

- دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على كمال مساماه كدلالة لفظ البيت على جميعه.

- دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مساماه كدلالة لفظ البيت على سقفه.

- دلالة التزام: هي دلالة اللفظ على لازم مساماه كدلالة السقف على الجدار<sup>(١)</sup>.

### تبنيات ثلاثة:

**الأول:** زاد فخر الدين بن الخطيب<sup>(٢)</sup> قيداً في دلالة التضمن وهو أن قال على جزء مساماه من حيث هو جزء تحرز من دلالة اللفظة بالمطابقة على معنى، وبالتضمن على غيره كقولنا: حرف لأحد حروف المعنى نحو: لَيْثُ، وَلَعْلُ وَحِرَفُ اللامِ وَحْدَهَا بمعنى حرف هجاء، فال الأول يدل على اللام بالتضمن، والثاني يدل عليها مطابقة.

- **الثاني:** يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والخارج، أو في الذهن خاصة لا في الخارج خاصة.

- **الثالث:** جعل شهاب الدين القرافي الدلالة قسمين:  
دلالة اللفظ وهي ما ذكرنا.

والدلالة باللفظ: وهي استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته أو مجازه.

(١) انظر المستصفى / ٣٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازى، انظر شذرات الذهب ٥/٢١.

## الباب السادس: في الفرق بين الجزئي والكلي، والكل والجزء والكلية والجزئية

- أما الكلي: فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متحدداً كالإنسان أو واحداً كالشمس أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوّره في الذهن.

- أما الجزئي: فهو الذي يدل على واحد بعينه كالأسم العلم ويسمى النحوين الكلي نكرة، ويسمون الجزئي معرفة.

وأنواعها خمسة: المضمر: وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام، والمضاف إلى المعرفة.

**فائدة:**

المضمر عند أكثر الناس جزئي كاختصاصه بمتكلّم أو مخاطب أو غائب، وقال النحوين فيه: إنه أعرف المعرف.

وقال شهاب الدين: إنه كلي في وضعه وإنما اختص في استعماله.

- وأما الكل: فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد.

- والجزء: هو ما ترکب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة.

- وأما الكلية: فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَأَنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٢٦].

والجزئية: ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

**بيان:**

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يشيل الصخرة العظيمة، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف.

## الباب السابع: في نسبة بعض الحقيقة من بعض

إذا نظرنا إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام:

- الأول: أن تكون إحداهما أعم مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، كالحيوان والإنسان، يستدل بوجود الأخضر على وجود الأعم، وينفي الأعم على نفي الأخضر، ولا دليل في عدم الأخضر ولا في وجود الأعم.
- الثاني: أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخضر من وجه آخر كالإنسان والبياض، فلا دليل لأحدهما على الآخر أصلاً.
- الثالث: أن يكونا متساوين كالإنسان والضاحك بالقوة، فيستدل بوجود كل واحد منهما على وجود الآخر، وبعدمه على عدمه.
- الرابع: أن يكونا متباهين كالحيوان والجماد، والمعلومات أيضاً على ثلاثة أقسام:

  - نقيضان: وهذا اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.
  - وضدان: وهذا اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسوداد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.
  - وخلافان: وهذا اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه.

**قانون:**

في هذا الباب وذلك بإدخال كل على إحدى الحقيقتين والإخبار بالأخرى فإن صدقت القضية من الجهةين فهما متساويان كقولنا: كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك إنسان، وإن كذبت من الجهةين، فهما متباهيان، أو أعم من وجه وأخضر من وجه، وإن صدقت من الجهة الواحدة، فهما أعم مطلقاً وأخضر مطلقاً كقولك: كل إنسان حيوان، والمضاف إلى «كل» هو الأخضر، والخبر هو الأعم، وإن عكستها كذبت.

## **الباب الثامن: في أنواع الحجاج العقلية**

وهي ثلاثة أنواع: قياس، واستقراء، وتمثيل.

- فأما القياس: فهو عبارة عن كلام مؤلف مقدمتين فأكثر، يتولد منها نتيجة<sup>(١)</sup> وهي المطلوب إثباتها أو نفيها، فنذكره في موضعه.

(١) انظر المستصفى ٥٢/١.

وهذا القياس في اصطلاح أهل المتنطق، وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه. ثم إن هذا القياس المتنطقى إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها، سمي برهان، وكانت النتيجة علماً يقينياً<sup>(١)</sup>، وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه.

- وأما الاستقراء: فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة، فيوجد فيها على حالة واحدة، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

- وأما التمثيل: فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر<sup>(٣)</sup> وهو أضعفها.  
والفرق بينها:

أن القياس احتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحته، أو إلى جزئي، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي.

## الباب التاسع: في أنواع القياس المتنطقى

وهو خمسة: برهان، وجدل، وخطابة، وشعر، وسفسطة.

- فأما البرهان: فهو القياس اليقيني الصحيح.

الصحيح: وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها البديهيات، والنظريات الصحيحة، والحسنة السالمة من غلط الحسن.

- وأما الجدل: فهو الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند الكافة وهي في الأغلب صادقة، وقد تكون كاذبة في النادر.

وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمته.

- وأما الخطابة: فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركتن إليها مع حضور نقايضها بالبال، أو قبول النفس لنقايضها.

(١) انظر المستصفى ١/٣٧.

(٢) انظر التعريفات ص ١٨.

(٣) انظر التعريفات ص ٦٦.

وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه ويقوى ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة.

- وأما الشعر: فهو ما يتضمن تشبيهاً أو تمثيلاً أو استعارة، أو تخيلـ أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء أو تحريك فرح أو حزن أو تقريب بعيد أو غير ذلك، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه، ويشتمل تأثيره بحسن الصوت والتلحين.

- وأما السفسطة: فهي المغالطة، والغلط يقع بوجوه كثيرة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من طريق الحذف والإضمار، أو في تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك.

تحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة والاصطلاح العام:

- أما البرهان: فهو في اللغة كل ما يوصل إلى التحقيق، سواء كان كلاماً أو غيره.

وفي هذا الاصطلاح كلام مُؤَلَّفٌ على وجه مخصوص بشروط مخصوصة.

- وأما الخطابة فهي في اللغة كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد الظن أو اليقين وهي هنا ما يفيد الظن خاصة<sup>(١)</sup>.

- وأما الشعر: فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح العام لأنـ هنا المجاز والتمثيل وشبه ذلك، مما ليس بحقيقة سواء كان منظوماً أو منثوراً، وهو في الاصطلاح العام: المنظوم الأعاريض المعروفة.

### الباب العاشر: في البرهان

ونتكلـم في أجزائه التي تترکب منها، وفي ضروريـه.

- أما أجراوـه فلا بد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكـثر ونتيـجة تحـدـف إحدـى المـقدمـتين للـعلم بها.

(١) انظر التعريفات ص ٩٩.

والالمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية، وتشتمل على موضوع محمول ويسمى أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول، ويسمىها النحويون مبتدأ وخبراً، ويسمى الفقهاء حكماء، والمبتدأ محكوماً عليه.

ويشترط أن تكون ما تقضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً أو مُسْلِماً عند الشخص، فإذا ازدواجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلها، تولدت بينهما النتيجة، وهي جملة أخرى خبرية تسمى أيضاً قضية، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها، ولذلك يقول الفقهاء وجہ الدلیل ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات.

وتنقسم القضايا أيضاً قسمين: موجبة وهي المثبتة، وسالبة وهي المنفية وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام: كلية محصورة، وجزئية محصورة، وشخصية، ومهملة.

- فالكلية المحصورة هي التي يكون موضوعها عاماً كقولنا: كل مسكر حرام.

- والجزئية المحصورة نحو قولنا: بعض الحيوان إنسان، واللفظ الحاصل لهما يسمى سيوراً نحو كل وبعض.

- والشخصية: هي التي يكون موضوعها جزئياً كقولنا: زيد قائم.

- والمهملة: وهي التي يتبيّن فيها أن الحكم للكل أو للبعض كقولنا: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَرِيبٌ﴾ [العصر: الآية ٢].

إلا أن الشخصية والمهملة مطرحتان في العلوم، فبقيت المحصورتان الكلية والجزئية، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة، فالقضايا على هذا أربع.

- ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول:** ويسميه بعض الناس القياس الاقتراني، ويسميه أهل المنطق الحسيني، ويسميه أهل اللغة برهان العلة، وهو يشتمل على مقدمتين، في كل مقدمة محمول وموضع وهما الحكم والمحكوم عليه فتلت أربعة أشياء، إلا أن واحداً منها يتكرر في المقدمتين فبقى ثلاثة أشياء يسمىها أهل المنطق حدوداً وهي الحد الأوسط، والحد الأكبر والحد الأصغر.

- فاما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين.

- وأما الحد الأكبر: فهو الحكم وهو الذي يكون في النتيجة محمولاً.

- وأما الحد الأصغر: فهو المحكوم عليه وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً.

والنقطة التي فيها الأصغر تسمى صغرى.

والنقطة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى.

ومثال ذلك قولنا: كل مسکر حرام، وكل نبیذ مسکر، فالنیذ حرام فقولنا: كل مسکر کلية موجبة وهي المقدمة الكبیری.

وقولنا: كل نبيذ مسکر مقدمة أخرى وهي أيضا كلية موجبة وهي المقدمة الصغرى .

وقولنا: والنبيذ حرام هي التبيحة.

والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه، والحد الأكبر هو الحرام، لأنه محمول في النتيجة، وهو الحكم.

ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال:

- الشكل الأول: أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى المقدمتين محمولاً في الأخرى، وإن عبرت بعبارة الفقهاء، قلت أن تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين محكوماً عليه في الأخرى وذلك كالمثال الذي ذكرنا ألا ترى أن المسكر وهو العلة - وقع محكوماً عليه في قولتنا: كل مسكر حرام، ووقع حكماً في قولنا: النبيذ مسكر.

ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصغرى موجبة لا سالبة، وأن تكون الكبيرة كلية لا جزئية، وحينئذ تتبع نتيجة صحيحة<sup>(١)</sup>.

- الشكل الثاني: أن يكون الحد الأوسط محمولاً في المقدمتين، ويسميه الفقهاء «الفرق»، يشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى كلية، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب والسلب.

ومثاله قولنا: كل ثوب مزروع ولا ربوي ممزروع فلا ثوب واحد ربوي<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر المستصفى ٣٩ / ١ - ٤٠.

(١) انظر المستصفى ٣٨ / ١ - ٣٩ .

- **الشكل الثالث:** أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في المقدمتين، ويسميه الفقهاء بـ«النقض»، ويشترط في إنتاجه أن تكون المقدمة الصغرى موجبة وأن تكون إحداهما كلية.

ومثاله قولنا: كل قمح مطعم، وكل قمح ربوى، فبعض المطعم ربوى<sup>(١)</sup>.

#### نبهات ثلاثة:

- **الأول:** متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة كانت النتيجة كذلك، لأنها تتبع أخس المقدمات، ولا تتبع أشرفها.

- **الثاني:** تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معاً سالبتين أو جزئيتين.

- **الثالث:** لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية، أما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة، أو كلية أو جزئية.

#### تلخيص:

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة، لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع، وأربعة في أربعة ستة عشر ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور، وفي الثاني أربع، وفي الثالث ست صور، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها.

- **الضرب الثاني: الشرطي المتصل،** ويسميه الفقهاء التلازم، وهو مركب من مقدمتين:

الأولى منها مركبة من قضيتين، قرن إحداهما بحرف شرط، وتسمى المقدمة الأخرى إجزاء الشرط، وتسمى التالي، وقد يسمى المقدم باللزم وال التالي باللازم.

المقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء على اصطلاح أهل المنطق مثل «لكن» أو لم يقرن، ويكون الكلام في معناه.

---

(١) انظر المستصفى ٤٠ / ١.

وتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتين المتقدمتين تسلیماً إما بالتفی أو بالإثبات حتى يتبع إحدى القضيتين أو نقیضها.

مثال ذلك: إن كان الوتر يؤدي على الراحلة، فهو نافلة، ومعلوم أنه يؤدي على الراحلة، فهو نافلة.

وهذا الضرب قسمان:

- أحدهما: أن يكون اللازم أعم من الملزم، فيتتبع على وجهين:  
أحدهما: أن يكون الاستثناء عین المقدم، كقولنا: إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلی متظر.

وآخری: أن يكون الاستثناء نقیض التالی كقولنا: لكنه غير متعذر فالصلاۃ غير صحيحة، ولا يتبع استثناء نقیض المقدم وعین التالی.

- القسم الثاني: أن يكونا متساوین، فحيثما يتبع على أربعة أوجه كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وذلك لأن المتساوین يلزم من إثبات كل واحد منها إثبات الآخر، ومن نفي كل واحد منها نفي الآخر، بخلاف الأعم والأخص، فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا من إثبات الأخص، فلذلك يبطل من إنتاجها وجهان<sup>(١)</sup>.

- الضرب الثالث: الشرطي المنفصل.

ويسمیه المتكلمون السّبّر والتّقسيم، ويسمیه بعض الفقهاء نمط التعاند، وهو مركب من مقدمتين فأکثر يقترن بالأولی حرف منهما معاندة، بالثانیة حرف استثناء أو معناه، ومثاله:

قولنا: هذا العدد إما زوج وإما فرد، ولكنه زوج فليس بفرد، وإنما إنتاجه على أربعة أوجه: مثال الأول: ما ذكرنا، ومثال الثاني: لكنه فرد وليس بزوج، ومثال الثالث: لكنه ليس بزوج فهو فرد، ومثال الرابع: لكنه ليس بفرد فهو زوج، وذلك أنهما قسمان متناقضان، فيتتبع إثبات كل واحد منها نفي الآخر، ونفي كل واحد منها إثبات الآخر، فتلک أربعة أوجه.

(١) انظر المستصفى ١/٤٠ - ٤٢، متهی السول والأمل: ص ١٥.

ولا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين، فقد تكون ثلاثة وأكثر، ويشترط أن يستوي جميعها، كقولنا: العدد إما متساوٍ أو أقل أو أكثر، ومثاله في الفقه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح، فإذا ثبت واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه<sup>(١)</sup>.

### تمكيل:

إذا لم يقم دليل على قضية، فقد استدل على إثباتها ببطلان نقيضها أو يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها.

والقضيتان المتناقضتان هما اللذان إذا صدق أحدهما كذب الآخر وبالعكس، ويشترط أن يكون المحكوم في القضيتين واحداً وأن يكون الحكم واحداً، وحيثئذ يصدق الحكم على النقيض.

---

(١) انظر المستصفى ٤٢/١ - ٤٣، متهى السول والأمل ص ١٥.

## الفن الثاني من علم الأصول في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب:

### الباب الأول: في الوضع والاستعمال والحمل

- أما الوضع: فهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو قسمين:

وضع أولى: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرتجل.

ووضع منقول من معنى إلى آخر، وهو على قسمين:

- منقول لعلاقة وهو المجاز.

- ومنقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفر والجعفر في اللغة النهر الصغير<sup>(١)</sup>.

- وأما الاستعمال: فهو التكلم باللفظ بعد وضعه سواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة.

- وأما الحمل: فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأه.

فالاستعمال من صفة المتكلم، وهو الحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليهما.

فروع ثلاثة:

- الأول: في واضح اللغات، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، ووضعها الناس فيما بينهم ليتاختطروا بها، وذهب قوم إلى أنها توقيفية وضعها الله وعلمتها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء.

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣٩٢/١

والامر في ذلك محتمل ولا تبتغي عليه فائدة<sup>(١)</sup>.

- الفرع الثاني: أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنعه قوم، وذلك كالمشتراك، يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِلْحَقِيقَةِ يُصْلُونَ عَلَى الْأَيْمَنِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، وقد استعمل في المعنيين معاً<sup>(٢)</sup>.

- الفرع الثالث: إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة، وإن ورد مجرداً عن القرائن، توقف فيه، فلم يتصرف فيه إلا بدليل.

وقال الشافعي يحمل على جميع محتملاته احتياط والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع الثاني في الاستعمال، والثالث في الحمل.

## الباب الثاني: في الحقيقة والمجاز

و فيه فصلان:

### الفصل الأول: ففي حدثما

أما الحقيقة: فهي اللفظ المستعمل في معناه.

وال المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما.

والمراد بالمعنى هنا: هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب، وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب: لغوي، وشرعي، وعرفي.

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وهو تصوير الحقيقة مجازاً، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال، ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي العرف أهل مصر حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركبات كلها، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواه.

(١) انظر المستنصفي ٣١٨ / ١ - ٣٢٢ ، البرهان ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر المحصول ٣٧١ / ١ - ٣٧٨ .

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية، لها معانٍ في اللغة، ومعانٍ في الشرع، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية مجاز في اللغوية، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني: في أقسام المجاز

وهو ينقسم قسمين:

مجاز في الأفراد، وهو الأكثر.

ومجاز في التركيب والإسناد، كقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبَحَتْ يَجْنَدُهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٦] لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة.

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام:

أولها: مجاز التشبيه، كتسمية الشجاع بالأسد، وتدخل الاستعارة في هذا القسم.

وثانيها: تسمية المجاور باسم مجاوره.

وثالثها: إطلاق اسم الكل على البعض.

ورابعها: إطلاق البعض على الكل.

خامسها: تسمية السبب باسم المسبب.

وسادسها: تسمية المسبب باسم السبب.

سابعها: التسمية أو الوصف بما يستقبل.

ثامنها: بما مضى.

واسعها: الزيادة في اللفظ.

وعاشرها: النقصان منه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المستصفى ٣٢٥ / ١ و ٣٢٦ و ٣٤١ ، والأحكام للأمدي ٢١ / ١ - ٢٢ ، وروضة الناظر ٨ / ٢ .

(٢) انظر المحصول ٤٤٦ / ١ - ٤٥٤ .

## الباب الثالث: في العموم والخصوص

و فيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في حد العموم وأدواته

أما حده فالعموم وهو: شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده فهو من الكلية لا من الكل.

أدوات العموم: كل، وجميع، وأجمع، والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالماً أو متكسرًا، واسم الجمع كذلك والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، والنكرة في سياق النفي، والذي، والتي وتشتيتها وجمعهما، ومن، وما، وأي، ومتى في الزمان وأين، وحيث في المكان، ومهمما<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال<sup>(٢)</sup>، واختلف في الفعل في سياق النفي<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني: في حد التخصيص وذكر المخصصات

أما التخصيص: فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه، وتحرزنا بهذا القيد من النسخ، لأنه بعد تقرر الحكم الأول.

- وأما المخصصات للعموم فضربيان: متصلة، ومنفصلة.

فالمتصلة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية<sup>(٤)</sup>.

والمنفصلة: العقل، والحس، ومنطق الكتاب والسنة، ومفهومهما، وفعل النبي ﷺ، وإقراره، والإجماع<sup>(٥)</sup>، والقياس على خلاف فيه<sup>(٦)</sup> كل هذه تخصص الكتاب والسنة.

(١) انظر المحصلول ١/٢ - ٥٢٣ - ٥٩٥، وروضة الناظر ٢/١٢٣ - ١٢٥.

(٢) انظر المحصلول ١/٢ - ٦٣١. (٣) انظر متنهي السول ص ١١١.

(٤) انظر الأحكام للأمدي ٢/١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٣٩١/٤١٣.

(٥) انظر الأحكام للأمدي ٢/١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٢، وشرح الكوكب المنير ٣٩٠/٤١٣ و ٤١٦.

(٦) انظر المحصلول ٣/١ - ١٤٨، الأحكام للأمدي ٢/١٥٩.

ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعى<sup>(١)</sup>، ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا مخالفة راويه له<sup>(٣)</sup> ولا عطفه على خاص، ولا عطف خاص عليه<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثالث: في مسائل متفرقة

- الأولى: مذهب مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب، أن أقل الجمع اثنان، ومذهب الشافعى وأبي حنيفة وغيرهما أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

- المسألة الثانية: يتدرج العبيد في خطاب الناس<sup>(٦)</sup>، ويندرج النساء في خطاب الرجال لاستواهم في الأحكام إلا ما خصصه الدليل<sup>(٧)</sup>.

- المسألة الثالثة: يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد.

- المسألة الرابعة: إذا خص العام، بقي حجة بعد التخصيص.

- المسألة الخامسة: إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء فمذهب مالك: أنه يرجع إلى جميعها، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة.

### تقسيم: الألفاظ أربعة أقسام:

عام أريد به العموم نحو: كل مسکر حرام، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحرير: «هَذَا مُحَرَّمٌ مَّا عَلَى ذُكُورٍ أُمَّتِي»<sup>(٨)</sup> وعام أريد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿الْأَنْثَىٰ وَالرَّأْنَىٰ فَاجْلِدُوٰ﴾ [الثور: الآية ٢]، فإنه يراد به غير المحسن، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ هَمَّا أُفِي﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر البرهان ٣٧٢/١، والمستصفى ٦٠/٢ - ٦١، والأحكام للأمدي ٨٣/٢ - ٨٧.

(٢) انظر المحصول ١٩٨/٣.

(٣) انظر المحصول ١٩١/٣ - ١٩٥، والعدة ٥٧٩/٢ - ٥٨٣.

(٤) انظر الأحكام للأمدي ٩٩/٢، والمحصول ١٢٠٥/٣.

(٥) انظر المستصفى ٣٦/٢، البرهان ٣٤٨/١، والأحكام للأمدي ٧٢/٢ - ٧٦.

(٦) انظر المستصفى ٧٧/٢ - ٧٨، والمحصول ٢٠١/٣.

(٧) انظر المستصفى ٧٩/٢ - ٨٠، وروضة الناظر ١٤٨/٢.

(٨) أخرجه الترمذى في سننه ٢١٧/٤، والنمسائى ١٦٠/٨ - ١٦١، وأحمد في مسنده ٣٩٤/٤ و٤٠٧.

(٩) انظر شرح الكوكب المنير ص ٣٦٠.

## الباب الرابع: في الاستثناء

و فيه فصلان:

### الفصل الأول: في حده

قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بـألا و نحوها و قيل: هو إخراج بعض ما يتوجه دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها.

و تحرّز بوصف أدواته من التخصيص، وخرج عند الاستثناء المنقطع لأنّه لا يتوجه دخوله في اللفظ الأول، كقولك: جاءني القوم إلا حمار، فإن الحمار لا يتوجه دخوله في القوم، وذلك أن الاستثناء على أربعة أنواع:

تارة يخرج ما لواه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان.

وتارة يخرج ما لواه لجائز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صل إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان، نحو: اجلس إلا على المقابر، ومن الأحوال، نحو: ﴿لَأَنَّمِّنْ يَرَهُ إِلَّا أَنْ يَمْطَأَ يَكْنُ﴾ [يوسف: الآية ٦٦].

وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع، لأنّ الثاني من غير جنس الأول<sup>(١)</sup> و اختلف فيه هل حقيقة أو مجاز<sup>(٢)</sup>، فإن جعلناه مجازاً، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق، وإن جعلناه حقيقة، فيزاد في الحد أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع ليشمل المنقطع.

### الفصل الثاني: في مسائل متفرقة

- الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات<sup>(٣)</sup>.

- الثانية: يجوز استثناء الأكثر من الجملة<sup>(٤)</sup> خلافاً للقاضي أبي بكر بن الطيب.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٣٩٤/٣٩٥. (٢) انظر المستصفى ٢/١٦٧ - ١٨٠.

(٣) انظر المحصول ١/٣٥٦، الأحكام ٢/١٣٨.

(٤) انظر البرهان ١/٣٩٦، وروضة الناظر ٢/١٣٢.

- الثالثة: يجوز أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه، وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر<sup>(١)</sup>. والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء «بِالْأَلْأَلِ» ونحوها وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله.

## الباب الخامس: في المطلق والمقييد

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في معناهما

فالمطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، وليكفي في الحكم عليه بفرد من أفراده، أي فرد كان.

والمقييد: هو الذي دخله تعين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغيرها ذلك.

والتقيد والإطلاق أمران إضافيان، فرب مطلق مقييد بالنسبة، ورب مقييداً مطلقاً فإذا قلت إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه حيوان ناطق لكان مقييداً لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقييداً من وجه مطلقاً من وجه كقولك: أكرم رجالاً صالحاً، فإنه مقييد بالصلاح مطلقاً في غير ذلك من الصفات كالبياض والسوداد<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني: في أحكامهما

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقييداً له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقييداً لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع مقييداً في آخر، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام:

- الأولى: متفق الحكم والسبب، كتقييد الغنم بالسيّوم في حديث<sup>(٣)</sup>، وإطلاقها في آخر<sup>(٤)</sup> فهذا يحمل فيه المطلق على المقييد.

- ومتعدد الحكم مختلف السبب، كالرقة المعتقة في الكفار، فُيدت في القتل بالإيمان وأطلقت في الظهور، فاختلاف هل يحمل فيه المطلق على المقييد أم لا؟

(١) انظر الأحكام للأمدي ١٢٢/٢ . (٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ٤٢١.

(٣) أخرجه أحمد في مستذه ١١/١ - ١٢ ، والبيهقي ٤/٨٦ ، وأبو داود ٢٢١/٢ ، والنمساني ٥/٢٨ .

(٤) سنن أبي داود ٢٢٥/٢ .

- ومختلف الحكم متعدد السبب، كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب فيما واحد، وهو الحدث، فاختل في فيه أيضاً، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة، واختل في فيه أصحاب مالك.

- والرابع: مختلف الحكم مختلف السبب، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجمالاً.

## الباب السادس: في النص والظاهر والمؤول والمبيّن

وفي فصلان:

### الفصل الأول: في معنى هذه الألفاظ

ولذكرها بتقسيم وهو أن اللفظ إن دل على معنى ولم يحتمل غيره، فهو النص، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون النص في المحتمل وغيره.

وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً، وهو مشتق من التأويل، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره، وإن لم يتراجع أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل.

وأما المبيّن: فهو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبيّنه وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقىض المجمل<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني: في مسائل متفرقة

**المسألة الأولى:** البيان يقع بالقول وبالمفهوم وبالكتابة، وبالإشارة وبالقياس وبالدليل العقلي والحسي وبالتعليل<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** وقع المجمل في الكتاب والسنة خلافاً لقوم.

**المسألة الثالثة:** إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملأً، فيحمل على ما يدل عليه الحرف في كل عين، فقوله تعالى: ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْنَاكُمْ أَمْهَكُمْ﴾ [النساء:

(١) انظر المحصلول ١/٣١٥، وروضة الناظر ٢/٢٦.

(٢) انظر المحصلول ١/٣٣٧ - ٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧.

الآية ٢٣]. محمول على النكاح، قوله: ﴿حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَة﴾ [المائدة: الآية ٣].  
محمول على الأكل<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب<sup>(٢)</sup>.

### الباب السابع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله

أما لحن الخطاب: فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به كقوله تعالى: ﴿فَأَوْجَبْتَا إِلَى مُؤْسَقٍ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَابَكَ الْبَحْرُ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: الآية ٦٣] تقديره: ضرب فانفلق، ومثله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِيْ أَخْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] تقديره: إن أفتر في المرض أو السفر، وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

وأما فحوى الخطاب، فيسمى تنبية الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، وأخذ به العلماء أيضاً إلا الظاهرية.  
وهو نوعان:

- تنبية بالأقل على الأكثر كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]  
فإن نبه بالنهي عن قول أفال على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك.. ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: الآية ٧٥].
- وتنبيه بالأقل على الأكثر كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلَ بِيُؤْذَنِهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: الآية ٧٥].

أما دليل الخطاب: فهو مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة. وكل مفهوم فله منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة لأنه الذي وضع له اللفظ، مثل ذلك: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المحصول ١/٣ - ٢٤١ - ٢٤٢، وشرح الكوكب المنير ص ٤٢٩.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ٤٣٩ - ٤٤٠، والمحصول ١/٣ - ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) انظر المستصفى ٢/١٩٠ - ١٩١، والأحكام للأمدي ٢/٢١٠ - ٢١٢.

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٧٦، صحيح مسلم ١٠/١٣٩.

فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عنمن لم يعتق. وهو عشرة أنواع:

- مفهوم العلة: نحو: «مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر.
- ومنهم الصفة: نحو «فِي سَائِمَةِ الْغَنِيمِ الرَّكَأَةِ» الفرق بين العلة والصفة، أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة.

- ومفهوم الشرط: نحو: من تظهر صحت صلاته.

- ومفهوم الاستثناء: نحو: قام القوم إلا زيداً.

- ومفهوم الغاية: نحو: «أَتَوْلُوا الْقِيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ» [البقرة: الآية ١٨٧].

- ومفهوم الحصر: نحو: (إنما الولاء لمن أعتق).

وأدوات الحصر أربعة:

- إنما.

- وتقديم النفي قبل أدوات الاستثناء.

- وتقديم المعمولات.

- والمبدأ مع الخبر.

- ومفهوم الزمان: نحو «فَرُّ أَيَّلَ» [المُزَمْل: الآية ٢].

- ومفهوم المكان: نحو: «وَأَنْتَ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: الآية ١٨٧].

- ومفهوم العدد: نحو: «فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدًا» [الثور: الآية ٤].

- ومفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو: «فِي الْغَنِيمِ الرَّكَأَةِ». وأقواها مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب، ولم يقل به أحد إلا الدقيق وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو المعالي.

فرع:

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً نحو: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ» [الإسراء: الآية ٣١].

(١) أخرجه أبو داود ٤/٨٥، والترمذى ٤/٢٩٢، وابن ماجه ٢/١١٢٤.

## الباب الثامن: في تعارض مقتضيات الألفاظ

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في تعارض احتمال راجع مع احتمال مرجوح

فيقدم الراجح، ويحمل الكلام عليه إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح، فحينئذ يحمل عليه، وإن تقدم الراجح لأنّه الأصل، فتقدم الحقيقة على المجاز، والعموم على الخصوص، والإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار، والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرعى على العقلى، والعرفي على اللغوى.

### الفصل الثاني: في تعارض احتمالين مرجوحين

فيُقدّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، وتقدم الأربع الأول على الاشتراك، والثلاثة الأول على النقل، والأولات على الإضمار، ويقدم التخصيص على المجاز<sup>(١)</sup> خلافاً لفخر الدين بن الخطيب.

فرع:

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، قدمت الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف، وتوقف في ذلك فخر الدين<sup>(٢)</sup>.

## الباب التاسع: في الأمر والنهي

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في الأمر

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء<sup>(٣)</sup>، وقيل على الندب.

وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرَأُوا الْزُّكُورَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، أو الندب كقوله: ﴿فَكَابُوْهُم﴾ [الثور: الآية

(١) انظر المحسوس ٤٨٧/١/١ - ٥٠٣. (٢) انظر المحسوس ٤٧٦/١/١.

(٣) انظر المحسوس ٦٢/٢/١، وروضة الناظر ٧٠/٢.

[٣٣]. أو الإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَنْظِرُوهُ﴾ [المائدة: الآية ٢] لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح<sup>(١)</sup>، وقد يرد للتعجيز نحو: ﴿فَأُتُوا بِسُورَقَ مِنْ مَثِيلِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣]، وللتهديد نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّتُم﴾ [فصلت: الآية ٤٠]، وللخبر نحو: ﴿فَلَيَتَدَدَّ لَهُ الرَّجُنُ مَذَّا﴾ [مريم: الآية ٧٥] كما أن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر نحو: ﴿وَالْوَلَادُتُ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣].

### فروع:

- الأول: الأمر يدل على إجزاء المأمور به عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.
- الثاني: اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا؟<sup>(٣)</sup>.
- الثالث: اختلف هل يقتضي التكرار أم لا؟<sup>(٤)</sup>
- الرابع: إذا نسخ الأمر، فاختلف هل يحتاج به على الجواز أم لا؟.

### الفصل الثاني: في النهي

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحرير عند مالك وأكثر العلماء، وقيل على الكراهة، وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة<sup>(٥)</sup>.

### فروع:

- الأول: النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فيما وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي<sup>(٦)</sup>.
- الثاني والثالث: يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد.
- الرابع: الأمر يقتضي النهي عن الأضداد المأمور به كلها، والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه.

(١) انظر البرهان ١/٢٦٣، الأحكام للأمدي ٤٠/٢.

(٢) انظر المستصفى ٢/١٢ - ١٣، والبرهان ١/٢٥٥، وروضة الناظر ٢/٩٣.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٢/٣٠، المستصفى ٢/٩ - ١٠، البرهان ١/٢٣١ - ٢٣٣.

(٤) انظر المحصول ١/١٦٢، والبرهان ١/٢٢٤.

(٥) انظر المحصول ١/٤٦٩.

(٦) انظر المحصول ١/٤٨٦.

## الباب العاشر: في معاني الحروف

يحتاج إليها الفقيه، وجرت عادة الأصوليين بذكرها:

- الباء: على ثمانية أنواع: للإلصاق، وهو للتعمي، وللاستعانة وللقسم، وللمصاحبة، وللتعليق، وزائدة، وظرفية، وزاد بعض الكوفيين للتبعيض.
- اللام: على خمسة أنواع: للملك، وللاختصاص، وللاستحقاق، وللتعليق، وللتأكيد وهي المفتوحة.
- الواو: على خمسة أنواع: واو العطف، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان، وواو الحال، وواو القسم، وواو رب، وواو الناصبة للفعل.
- الفاء: على ثلاثة أنواع: عاطفة، وفاء رابطة، وناسبة للفعل، وهي تقتضي الترتيب، والتبسبب، والتعقيب.
- ئم: للعطف، وللترتيب، والمهملة.
- لكن: للاستدراك، ويسمى بها أهل المنطق باستثناء<sup>(١)</sup>.
- حتى: للغاية<sup>(٢)</sup>.
- من: على أربعة أنواع: للتنويع، ولابتداء الغاية، ولبيان الجنس، وزائدة<sup>(٣)</sup>.
- إلى: لانتهاء الغاية، وقيل بمعنى مع.
- الكاف: للتشبيه، وللتعليق.
- في: للظرفية والسببية<sup>(٤)</sup>.
- أو: لها خمسة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة والتنويع<sup>(٥)</sup>.
- إما: المكسورة المشددة، لها أربعة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والتنويع.
- أمّا: المفتوحة المشددة للتفصيل.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٨٤.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ٧٦، المنخول ص ٩٦.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ٧٧، المنخول ص ٩٢.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ٨٠/٧٩. (٥) انظر شرح الكوكب المنير ٨٤/٨٣.

- ألا: للتنبيه، والاستفتاح، وللعرض، والتخصيص.
- إن: المكسورة المشددة، والمفتوحة المشددة، كلامهما للتأكيد.
- أن: المفتوحة المخففة، أربعة أنواع: مصدرية، ومحففة من التقليلة، وزائدة، وحرف عبارة وتفسير.
- إن: المكسورة المخففة، أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومحففة من التقليلة.
- لما: على نوعين: نافية، وحرف وجوب لوجوب.
- لئن: على نوعين: للتمني، ولا متناع شيء لامتناع غيره، وهي للشرطية، فإذا دخلت على النفي صيرته إثباتاً، وإن دخلت على الإثبات صيرته نفياً<sup>(١)</sup>.
- لولا: على نوعين: للعرض وللتحضيض، ولا متناع شيء لوجود غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٨٨.

(٢) انظر المحصول ١/١٥٠٧، والبرهان ١/١٨٠ - ١٩٦، والأحكام للأمدي ١/٤٦.

# الفن الثالث من علم الأصول

## في الأحكام الشرعية

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في أقسام الأحكام

وهي خمسة: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه ومباح.

- فالواجب: ما طلب فعله طلباً جازماً.

- والمندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.

- والمحرم: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً.

- والمكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم.

- والمباح: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه<sup>(١)</sup>.

وهذه الحدود صحيحة من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب لوجهين:

أحدهما: إن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما.

والثاني: إن العقاب قد ي عدم إذا عفا الله، والثواب قد ي عدم إذا عدمت النية.

ومثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه، والمحرم ما ذم فاعله.

### الباب الثاني: في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها

أما الواجب: فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتم، والمستحق.

---

(١) انظر المستصفى ٦٥/١، المحصول ١/١٠٣.

وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

وينقسم الفرض قسمين: فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف، كالصلة، والصيام، وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عنهم سواهم كالصلة على الجناز، وطلب العلم، والجهاد، فإن تواتراً الجميع على تركه أثموا<sup>(٢)</sup>.

وأما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلة العيددين، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات.

وأما الحرام: فهو المحرّم والممنوع، والمحظور، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم<sup>(٣)</sup>، وهو على درجتين: صغائر وكبائر وقد يقال فيه مكروه<sup>(٤)</sup>.

وأما المكروه: فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخف.

وأما المباح: فهو الحلال والجائز<sup>(٥)</sup> وقد يعبر عنه بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم ولا بأس.

### الباب الثالث: في الواجب الموسوع والمخيّر

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين: مضيق وموسع.

- والموسع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه، وقد يكون محدوداً بأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل موسعاً بطول العمر كالحج، ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند جمهور المالكية، وقيل بجزء من الوقت غير معين، ويعينه المكلف بفعله ويعزي إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع، لأنهم يقولون إن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ويعزي إلى الحنفية إنكاره، لأنهم يقولون إن الوجوب يتعلق باخر الوقت<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المحسوب ١١٩/١ - ١٢١. (٢) انظر شرح الكوكب المنير ١١٧/١١٦.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٨٦/١، والمحسوب ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٤) انظر المحسوب ٩٣/١، والأحكام للأمدي ٩٣/١.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ١٣٢/١٣١.

(٦) انظر المحسوب ٢٩٠/٢ - ٢٩١، وروضة الناظر ٩٩/١.

- وأما الواجب المخير، فمثل كفارة اليمين، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق، والواجب متعلق بواحد منها غير معين ويُعيّنه المكلف بفعله، وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة، وهو اختلاف في عبارة<sup>(١)</sup> الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار.

## الباب الرابع: في شروط التكليف

وهي: العقل، والبلوغ، وحضور الذهن، وعدم الإكراه، والإسلام، أو بلوغ الدعوة.

- فالعقل: تحرز من الجمادات والبهائم والمجانين والنائمين<sup>(٢)</sup>.

- والبلوغ: تحرز من الصبيان، ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أتلف، فإن وليه هو المخاطب بذلك.

- وحضور الذهن: تحرز من الناسي<sup>(٣)</sup>.

- واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا؟ والأظهر في مذهب مالك أنه شرط.

- ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلف هل مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا؟ فقال قوم: إنهم مكلفوون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ. وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يُسلِّمُوا، مع الاتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا، وقال فخر الدين بن الخطيب: «ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

## الباب الخامس: في أوصاف العبادات

وهي ستة: اثنان متقابلان وهما: الأداء والقضاء، واثنان متقابلان وهما: الصحة والفساد، واثنان متقابلان وهما: الرخصة والعزمية.

(١) انظر المحصول ١/٢٦٦، والأحكام للأمدي ١/٧٦.

(٢) انظر المستصفى ١/٨٣، والأحكام ١/١١٤.

(٣) انظر المستصفى ١/٨٤، روضة الناظر ١/١٣٩.

(٤) انظر المحصول ٢/٣٩٩ - ٤٠٠.

- فأما الأداء: فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

- والقضاء: إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً.

وأختلف هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟<sup>(١)</sup>.

والعبادات على ثلاثة أقسام: منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يوصف بها كالنواقل، ومنها ما يوصف بالأداء وحده.

- وأما الصحة: فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط القضاة فصلاً من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء. وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم<sup>(٢)</sup>، والصحة أعم من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب<sup>(٣)</sup>.

- والفساد تقىض الصحة: وتكون في العبادات وفي العقود كالبيع والنكاح، وهو أعم من البطلان، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات، وقيل هما مترادافان وهو يوجب الإعادة في الواجب، وعدم ترتيب المقصود في العقود<sup>(٤)</sup>.

- وأما الرخصة: فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضرر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر.

- والعزيمة: هي ما لزم العباد من فعل أو ترك<sup>(٥)</sup>.

## الباب السادس: في الحسن والقبح

وهما يطلقان بثلاث إطلاقات:

- أحدهما: إن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض والقبح ما خالفه<sup>(٦)</sup>.

- والثاني: إن الحسن ما كان صفة كمال والقبح ما كان صفة نقص، ولا خلاف أن الحسن والقبح بهذه الإطلاقات لا يفتقر فيما إلى ورود شرع.

(١) انظر المحصول ١/٢ - ٤٢٢ / ٤٢٥.

(٢) انظر روضة الناظر ١/١٦٨ - ١٦٤، وشرح الكوكب المنير ص ١٤٦.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ص ١٤٧. (٤) انظر المحصول ١/١ - ١٤٢ / ١/١.

(٥) انظر المحصول ١/١ - ١٥٤.

(٦) انظر الأحكام للأمدي ٦١/١، وشرح الكوكب المنير ص ٩٥.

- والثالث: إن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه، وفي هذا وقع الخلاف، فقال الأشعري: إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع، وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل صلوات الله عليهم، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام:

- قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.

- قسم علمه العقل نظراً، كحسن الصدق الضار والكذب النافع.

- قسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال.

فالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيما، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحها كان ثابتاً لها قبل الشرع<sup>(١)</sup>، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبيح في الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع. وقال الأبهري: الأشياء قبل ورود الشرع على المنع وقال أبو الفرج على الإباحة<sup>(٢)</sup> وتوقف غيرهما<sup>(٣)</sup>.

### الباب السابع: فيما توقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع<sup>(٤)</sup>.

- أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه لذاته كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

- وأما الشرط: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحبيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

- وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام.

(١) انظر المستصفى ٥٥/١.

(٢) انظر البرهان ٩٩/١ - ١٠١، المستصفى ٦٣/١ - ٦٥، والأحكام للأمدي ٦٩/١ - ٧٢.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٩٠/١ - ١٠٠؛ شرح الكوكب المنير ص ١٣٤.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه، وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرز مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها.

### تمكيل:

الشرط المذكور هنا الشرعي، فإن الشروط على أربعة أقسام:

- شرعية كالطهارة مع الصلاة.

- عقلية، كالحياة مع العلم.

- و(الغذاء) مع الحياة في بعض الحيوانات.

- ولغوية، وهي التي أدواتها (إن) وما في معناها، (ولنـ) و(إذا). فـ(إنـ) تختص بالمشكوك وـ(إذاـ) تدخل على المشكوك والمعلوم، (لوـ) على الماضي بخلافهما.

قال شهاب الدين القرافي «إن للشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم».

### الباب الثامن: في أقسام الحقوق

وهي ثلاثة:

- حق الله تعالى فقط كالإيمان والصلة<sup>(١)</sup>.

- حق للعبد فقط، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون<sup>(٢)</sup>.

- وقسم اختلف هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد كحد القذف<sup>(٣)</sup>.

### الباب التاسع: في الوسائل

موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل.

- فالمقاصد هي المقصودة لنفسها.

- والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد، فحكمها حكم مقاصدتها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها، فالوسيلة للواجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى

(١) انظر أصول السرخي ٢٩٠ / ٢ . (٢) انظر أصول السرخي ٢٩٧ / ٢ .

(٣) انظر أصول السرخي ٢٩٦ / ٢ .

الحرام حرام، وكذلك سائر الأحكام، وإذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة<sup>(١)</sup>.

### الباب العاشر: في تصرفات المكلفين في الأعيان

وهي أحد عشر نوعاً:

- الأول: إنشاء ملك في غير مملوك كالاصطياد وإحياء الموات.
- الثاني: نقل ملك من ذمة إلى ذمة، فقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والسلف وبغير عوض كالهبة والصدقة والعمرى والغنية.
- الثالث: إسقاط حق، فقد يكون بعوض كالخلع والعفو عن الجاني على مال وبغير عوض كالعفو لوجه الله والعتق.
- الرابع: القبض، وهو إما بإذن الشارع كاللقطة، أو بإذن غيره كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض الرهون وغيرها.
- الخامس: الإقباض، وهو الرفع، وقد يكون بالفعل كرفع الثوب إلى مشتريه، أو بالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده.
- السادس: الالتزام، كالندور والضمان.
- السابع: الخلط، وهي الشركة على اختلاف وجوهها.
- الثامن: الاختصاص بالمنافع كاقطاع الأراضين.
- التاسع: الإذن، إما في الأعيان كالضيافة أو في المنافع كالعارية.
- العاشر: الإنلاف، وهو لإصلاح الأجسام كأكل الأطعمة وذبح البهائم أو للدفع، كقتل الحيوان المؤذن أو لحق الله تعالى كقتل الكفار وكسر الصليبان، وألات الله.
- الحادي عشر: التأديب والزجر، وهو إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير.

(١) انظر المستصفى ١/٧١ - ٧٢، وروضة الناظر ١٠٧/١ - ١٠٩.

# الفن الرابع من علم الأصول

## في أدلة الأحكام

### الباب الأول: في حصر الأدلة

وهي على الجملة ثلاثة أنواع: نص، ونقل مذهب، واستنباط.

- فالنص: هو الكتاب والسنة.
- نقل مذهب: هو الإجماع وأقوال الصحابة.
- والاستنباط: هو القياس وما أشبهه.

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استتبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددتها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي: الكتاب والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع (العشرة) من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعية، وقول الصحابة، والقياس والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخف بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والموائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة.

### الباب الثاني: في الكتاب العزيز

وهو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلأً متواتراً بالقراءة المشهورة.

فقولنا: المكتوب بين دفتي المصحف، لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن.

وقولنا: نقلًا متواترًا تحررًا من آيات ليست في المصحف نقلها الأحاداد ولا يحتاج بها عند مالك، لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر، ويحتاج بها عند أبي حنيفة كأخبار الأحاداد.

وقولنا: بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع وما في مثلها أو يقاربها في الشهرة وصحة النقل كقراءة يعقوب وابن محيصن وتحررنا بذلك من القراءة الفاذة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يوافق خط المصحف.

- والثاني: أن ينقل نقلًا صحيحاً مشهوراً.

- والثالث: أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض الوجوه.

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة كالمشكاة والإستبرق<sup>(٢)</sup> ووقع فيه الحقيقة والمجاز جريأ على منهاج كلام العرب<sup>(٣)</sup>.

### الباب الثالث: في السنة

وهي ثلاثة أنواع: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره<sup>(٤)</sup>.

- فأما قوله ﷺ فيحتاج به كما يحتاج بالقرآن، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: الآية ٣٢] ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تصرف في الأقوال.

- وأما فعله ﷺ فينقسم قسمين: قربات وعادات.

فإن كان عادات كالأكل واللباس والقيام والقعود فهو دليل على الجواز<sup>(٥)</sup> فإتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن.

وإن كان من القربات فهو ثلث أوجه:

- أحدها: أن يفعله بياناً لغيره، فحكمه حكم ذلك المبين، فإن بين واجباً فهو واجب، وإن بين مندوباً فهو مندوب.

(١) انظر المستصفى ١٠١/١ - ١٠٢، وروضة الناظر ١/١٨٠.

(٢) انظر المستصفى ١٠٥/١ - ١٠٦، والأحكام للأمدي ١/٣٨.

(٣) انظر المستصفى ١٠٥/١، والأحكام للأمدي ١/٣٥ - ٣٧.

(٤) انظر الأحكام للأمدي ١/١٢٧.

(٥) انظر الأحكام للأمدي ١/١٣٠.

- والثاني: أن يفعله امتناعاً لأمر، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب<sup>(١)</sup>.

- والثالث: أن يفعله ابتداء من غير سبب، فاختلاف هل هو على الوجوب أو الندب؟.

### فروع:

**الأول:** إذا ثبت حكم في حقه ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** يقع بفعله جميع أنواع البيان من بيان المجمل، وتحصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.

**الثالث:** إذا تعارض قوله تعالى وفعله، فاختلاف هل يرجح القول أو الفعل والأرجح ترجيح القول لأنه يدل بصيغته، وهذا إذا لم يعلم التاريخ فإن علم نسخ المتأخر المتقدم<sup>(٣)</sup>.

- وأما إقراره فهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه<sup>(٤)</sup>، وأما ما فعل في زمانه فلم ينكره، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه فهو كإقراره، وإن كان مما يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه.

### الحاق:

يناسب هذا الفصل شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، واختلاف هل شرع لنا أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أن شرع جميعهم شرع لنا.

- والثاني: أن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا.

- والثالث: التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره، فيكون شرعيه شرعاً لنا بخلاف غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المحسوب ١/٣ - ٣١٨ - ٣٨٢. (٢) انظر الأحكام للأمدي ١/١٣١.

(٣) انظر المحسوب ١/٣ - ٣٨٦ - ٣٨٩، والأحكام للأمدي ١/١٤٣.

(٤) انظر البرهان ١/٤٩٨.

(٥) انظر البرهان ١/٥٠٣، والمحسوب ١/٣٩٧ - ٣٩٨، وروضة الناظر ١/٤٠٠.

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعننا فاما ثبت في شرعننا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالقه.

## الباب الرابع: في الخبر

وهو الكلام المحتمل للتصديق والتکذیب، وهذه العبارة أولى من قال الصدق والکذب<sup>(١)</sup> لأن خبر الله ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا الصدق وخبر الكاذب كمسilمة لا يحتمل إلا الكذب، وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في التواتر

نقل الخبر على نوعين: متواتر، ونقل أحاد.

- فأما التواتر فهو خبر ينطلق جماعة يستحيل في العادة توافؤهم على الكذب قال فخر الدين بن الخطيب: «إن عددهم غير محصور خلافاً لمن حصرهم في اثنى عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثة أو غير ذلك والأربعة ليست منه عند الجمهور<sup>(٢)</sup> وعلى أنه قد قال ابن حزم: «إن نقل الاثنين العدلين يوجب العلم».

والتواتر يفيد العلم بشرطين:

أحدهما: أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين.

والآخر: أن يكون مستندًا إلى أمر معلوم بالحس تحرزاً من الظنون ومن المعلوم بالنظر<sup>(٣)</sup>.

تبنيه:

يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر وهي كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة، أو بالاستدلال، أو خبر رسوله ﷺ، أو خبر مجموع الأمة، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثاني: في أخبار الآحاد

وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن، وهو حجة عند مالك وغيره بشروط منها:

(١) انظر المحصل ٢/١ .٣٠٧ - ٣٧٠ / ٢ .٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) انظر المستصفى ١/١٣٤ ، وروضة الناظر ١/٢٥٤ ، والأحكام للأمدي ١/٢٢٨ .

(٣) انظر المستصفى ١/١٨٣ ، والبرهان ١/٥٧٦ - ٥٨٠ ، والمحصل ٢/١ .٣٣١ - ٣٢٨ .

- أن يكون الراوي حين السماع مميّزاً سواء كان بالغاً أو غير بالغ<sup>(١)</sup>.
- وأن يكون عند التحديث عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً، والعدالة هي اجتناب الكبائر وترقى الصغار واجتناب المباحث القادحة في المروءة، والصحابة كلهم عدول<sup>(٢)</sup> وثبتت العدالة بالاختبار أو التزكية، وخالف هل يكفي في التعديل والتجریح واحد أم لا<sup>(٣)</sup>
- وتقرب رواية الفاسق ومجهول الحال، وخالفوا في قبول رواية المبتدع<sup>(٤)</sup>.
- ومنها أن يكون الراوي فقيها اشترطه مالك خلافاً لغيره<sup>(٥)</sup>.
- ومنها أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القطع، أو أن يكون شأنه أن يتواتر ولم يتواتر<sup>(٦)</sup>.
- ولا يقدح في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث، ولا جهله بالعربية، ولا مخالفة الناس لروايته، ولا كون مذهب على خلاف روايته<sup>(٧)</sup>.

### **الفصل الثالث: في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي**

- أما كيفية الرواية فست مراتب، أعلىها السماع من الشيخ، ثم القراءة عليه ثم السمع عليه، ثم المتناولة، ثم الإجازة بالمشافهة، ثم الإجازة بالمكتوبة.
  - وأما ألفاظ الراوي، فإن كان من الصحابة فألفاظه ست مراتب:
    - الأول: أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ.
    - أو أخبر أو حدث، وهذه ظاهرة في التلقي منه ﷺ وعلى ذلك يحمل وليس نصاً.
- ومثله أمر رسول الله ﷺ بكندا أو نهي عن كندا، فهذه محتملة هل سمعه منه أم لا؟

(١) انظر المحصلون ١/٢ / ٥٦٣.

(٢) انظر روضة الناظر ٢/٣٠٠، وشرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢٧١.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ١/٢٧٠. (٤) انظر الأحكام للأمدي ١/٢٦٥.

(٥) انظر المحصلون ٢/٦٠٧. (٦) انظر المحصلون ٢/٤١٣.

(٧) انظر المحصلون ٢/٦١٠ و ٦١١ و ٦٢٧ و ٦٣٠.

الرابعة: أن يقول أمرنا بكتاباً أو نهيناً عن كتاباً، فيبتطرق إلى هذا احتمال ثانٍ وهو هل أمر به رسول الله ﷺ أو غيره إلا أن قالها أبو بكر الصديق فیعلم أنه لم يأتمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ.

الخامسة: أن يقول كنا نفعل كتاباً، فيبتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ أم لا<sup>(١)</sup>.

وإذا قال غير الصحابي قال رسول الله ﷺ فهذا مرسل، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.

واختلف هل ينقل الحديث بالمعنى، واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص ولا يكون أخفى<sup>(٣)</sup>.

- وأما ألفاظ غير الصحابي فعل أربع مراتب: الأولى: حدثني أو أخبرني أو سمعته.

الثانية: أن يقال له أسمعت هذا فيقول نعم.

الثالثة: أن يقال له أسمعت هذا فيشير بإصبعه أو برأسه.

الرابعة: أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها<sup>(٤)</sup>.

## الباب الخامس: في النسخ

وهو يبتطرق إلى الكتاب والسنة دون غيرهما، فلذلك ذكرناه عقبهما، وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في حقيقته

ومعناه لغة: الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل، والنقل كنسخ الكتاب<sup>(٥)</sup> وحده شرعاً: الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المستصفى ١/١٢٩ - ١٣١ ، والممحضول ٢/٦٣٧ - ٦٤٣.

(٢) انظر المستصفى ١/١٦٩ ، والممحضول ٢/٦٥٠ ، والأحكام للأمدي ١/٢٧٧ - ٢٨٢.

(٣) انظر الممحضول ٢/٦٦٧ - ٦٦٣ ، وروضة الناظر ١/٣١٧ - ٣٢٣ ، والأحكام للأمدي ١/٣٨٣.

(٤) انظر الممحضول ٢/٦٤٤ - ٦٤٦.

(٥) انظر مختار الصحاح ص ٦٥٦.

(٦) انظر المستصفى ١/١٠٧ ، والممحضول ١/٤٢٣ - ٤٢٣ ، والبرهان ٢/١٢٩٣.

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه:

- الأول: أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص.
- الثاني: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، والتخصيص قد يكون متراخيًا ومتصلًا.
- الثالث: أن النسخ إبطال الجميع والتخصيص إخراج البعض<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني: في حكمه

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، وأنكره اليهود لعنهم الله<sup>(٢)</sup> وقالوا يلزم منه البداء<sup>(٣)</sup> وهو محال على الله، وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه:

- الأول: ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التوأمة في زمان آدم، ثم تحريره في جميع الملل<sup>(٤)</sup>.

- الثاني: أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها.

- الثالث: الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفيّاً عليه، والننسخ ليس كذلك، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر السيد عبده بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه وأمر بعمل آخر<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقضت حكمًا<sup>(٦)</sup>.

- والثاني: أن يكون في الكتاب والسنة، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منها ولا ينسخ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٢٤٥/٢ ، والممحضول ٤٤٠/٣/١.

(٣) انظر المستصفى ١٠٨/١ ، والأحكام للأمدي ٢٤٨/٢.

(٤) انظر الأمدي ٢٤٧/٢ ، والعدة ٧٧٥/٣. (٥) انظر الأحكام للأمدي ٢٤١/٢.

(٦) انظر الممحضول ١/٤٩٦/٣.

(٧) انظر الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢ ، والممحضول ١/٣/٤٦٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨.

- والثالث: أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر. ويرفع النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو بالضد أو بإجماع الأمة على النسخ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ

- أما القرآن فينسخ بالقرآن<sup>(٢)</sup>، وخالف في نسخه بالسنة المتواترة<sup>(٣)</sup> ولا ينسخ بأخبار الآحاد خلافاً للقاضي أبي الوليد وبعض أهل الظاهر.

- أما السنة المتواترة فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة لا بالآحاد<sup>(٤)</sup>.

- وأما أخبار الآحاد فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالآحاد<sup>(٥)</sup>.

ويجوز نسخ الأنقل بالأخف وعكسه، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير بدل<sup>(٦)</sup> والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع: منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة<sup>(٧)</sup>.

### الباب السادس: في الإجماع

وفيه فضلان:

#### الفصل الأول: في إجماع الأمة

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج والروافض، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيمة لانتفاء فائدة الإجماع<sup>(٨)</sup>، ولا يشترط انقارض العصر خلافاً لقوم.

(١) انظر المحسوب ١/٣٥٦.

(٢) انظر المحسوب ١/٣٤٠ ، والأحكام للأمدي ٢/٢٦٧.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٢/٢٧٢ ، المحسوب ١/٣٥٩.

(٤) انظر المحسوب ١/٣٤٩٥ ، ٤٩٨ ، والأحكام للأمدي ٢/٢٦٧.

(٥) انظر المحسوب ١/٣٤٩٥ . (٦) انظر المحسوب ١/٣٤٧٩ - ٤٨٢.

(٧) انظر المحسوب ١/٣٢٨٢ - ٤٨٦.

(٨) انظر المحسوب ١/٢٧٨ ، والأحكام للأمدي ١/٦٧.

وقال داود الظاهري: إجماع غير الصحابة ليس بحجة، ولا يعتبر إجماع العوام خلافاً للقاضي أبي بكر. والمعتبر في كل فن إجماع أهله وإن لم يكونوا من غير أهله ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون لا المقلدون.

### فروع:

- الأول: يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد وفي العصر الثاني.
- الثاني: إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث خلافاً للظاهرية<sup>(١)</sup>.
- الثالث: إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقيون فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتني وقيل هو حجة وليس بإجماع.
- الرابع: يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس<sup>(٢)</sup>.
- الخامس: إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقيل هو حجة وقيل لا<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني: في بقية أنواع الإجماع

- أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار<sup>(٤)</sup> خلافاً لسائر العلماء، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع<sup>(٥)</sup>.
- وأما إجماع أهل الكوفة فقال به قوم لكثرة من دخلها من الصحابة وكذلك قال قوم بإجماع العترة وبإجماع الخلفاء الأربعه لفضلهم.
- وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتني، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واختلف فيه قول الشافعي<sup>(٦)</sup>.
- وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضاً فيرجع أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعه عليه، وإن استويما وجوب الرجوع إلى دليل آخر.

(١) انظر المحسوب ١٧٩/١، والأحكام للأمدي ١٩٨/١، والبرهان ١/٧٠٦.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ١٩٣/١٨ - ١٩٨، المحسوب ٢٦٥/١٢.

(٣) انظر المحسوب ٢١٤/١٢.

(٤) انظر البرهان ٧٠٢/١، والمستصفى ١٨٧/١، والأحكام للأمدي ١٨٠/١ - ١٨٢.

(٥) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢٧٧. (٦) انظر المحسوب ٢٢٣/١٢.

## الباب السابع: في القياس

وهو أكمل الرأي و مجال الاجتهاد، وبه ثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، وموضع الإجماع محدودة، والواقع غير محصور، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع.

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية، ونتكلم في حده ومواضعه، وشروطه، وأنواعه، ومفسراته:

### الفصل الأول: في حده ومواضعه

- أما حده فهو: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»<sup>(١)</sup>.

فقولنا: معلوم نعني به الاشتراك بين المعلوم والمظنون، ويدخل فيه أيضاً الموجود والمعدوم<sup>(٢)</sup>، وأوجز من ذلك أن تقول القياس: «هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع.

- وأما مواضعه فيدخل في الأحكام الشرعية وهو مقصودنا، وفي الأحكام العقلية، وفي الأحكام اللغوية ولا يدخل في الأسباب مثل أن يقول في طلوع الشمس أنه موجب للصلة كغروبها<sup>(٣)</sup> ويدخل في المقدرات كالكافارات خلافاً لأبي حنيفة.

ولا يجوز القياس على الرخص خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثاني: في شروطه

وهي ثمانية منها ما يشترط في الأصل والفرع:

- الأولى: أن يكون حكم الأصل شرعاً.

- الثانية: أن يثبت بدليل شرعي.

- الثالث: أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

(١) انظر المستصفى ٢٢٨/٢، والأحكام للأمدي ٥/٣، والممحضول ٩/٢.

(٢) انظر البرهان ٧٤٥/٢ - ٧٤٦. (٣) انظر الممحضول ٤٤٦/٢ - ٤٤٩.

(٤) انظر الممحضول ٤٧١/٢.

- الرابع: أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء أو عند الخصمين.
- الخامس: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، وفي هذا خلاف.
- السادس: أن لا يخرج الأصل عن باب القياس كالتبعيدات من عدد ركعات الصلاة ومقدار الحدود وشبه ذلك، وما اختص به النبي ﷺ من الأحكام.
- السابع: أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل.
- الثامن: أن لا يكون الفرع منصوصاً فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث: في أنواعه

ونوضحها بثلاث تقسيمات:

**القسم الأول:** ينقسم القياس إلى نوعين قياس علة، وقياس شبه.

فقياس العلة: هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علة الحكم ومحظ له تحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحرير.

وقياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفاً ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما ظهارة من حدث، والظهورة من حدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>.

وأتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة، وختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه، ولأنه ينقلب بقول الحنفي لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما ظهارة بالماء، وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثالثاً سموه قياس الدلالة، قال أبو المعالي: «لا معنى لعدده قسماً على حدته، لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة بقياس الشبه»، وزاد بعضهم قياس المناسبة وهو المبني على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وستتكلم عليه في المصلحة.

**القسم الثاني:** ينقسم من وجه آخر إلى نوعين: قياس جلي وقياس خفي، وهو بالنظر إلى ذلك على درجات.

(١) انظر المحسوب ٤٩٧/٢ - ٤٩٩، والأحكام للأمدي ٣/١٢.

(٢) انظر البرهان ٨٦٠/٢، ٨٢٩، ٨٨٠.

- الدرجة الأولى: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفْيٰ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]<sup>(١)</sup>.
- الدرجة الثانية: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لأنه مثله كقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه»<sup>(٢)</sup> فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله في تنجيس الماء.
- وقد اختلف: هل تسمى الدرجات قياس أم لا تسمى لظهورها حتى أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيها معلوم قطعاً لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة، ولا يخالف فيما إلا معاندًا أو جاهلاً.
- الدرجة الثالثة: قياس العلة: وهو متفاوت في الخفاء والجلاء ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعنة الاقتنيات والادخار عند مالك والطعمة عند الشافعي ليس في الظاهر كقياس النبيذ على الخمر لعنة الإسكار.
- الدرجة الرابعة: قياس المناسبة، وهو أيضًا متفاوت.
- الدرجة الخامسة: قياس الشبه، وهو أيضًا متفاوت<sup>(٣)</sup>.
- التقسيم الثالث: تعرف العلة في قياس العلة بأمور بعضها أقوى من بعض، متفاوت درجات القياس لذلك:
- الأول: النص على العلة، كقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».
- الثاني: الإيماء بالفباء كقوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] أو بالباء كقوله: ﴿إِنَّمَا شَأْلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: الآية ١٣]. أو بالسلام كقوله: ﴿وَمَا حَنَقْتُ لِجَنَّ وَأَلِئَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: الآية ٥٦]، وإن كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحافظ: الآية ٣٣].
- الثالث: ترتيب الحكم على الوصف كقوله عليه السلام: «القاتلُ لَا يَرِثُ»<sup>(٤)</sup> معناه لأجل قتله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٩٥/٣، والبرهان ٨٧٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٤٦/١، صحيح مسلم ١٨٧/٣.

(٣) انظر البرهان ٨٧٧/٢ - ٨٨٤.

(٤) أخرجه الترمذى ٤٢٥/٤ وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣، والبيهقي ٦/٢٢٠، والدارقطنى ٩٥/٤، ٩٧، ٩٦.

(٥) انظر الأحكام للأمدي ٥٧/٣، والمحصول ٢١٠/٢.

- الرابع: الإجماع على العلة<sup>(١)</sup>.

- الخامس: دوران الحكم مع الوصف، وهو وجوده مع وجوده، وعدمه مع عدمه كالرجم مع الإحسان<sup>(٢)</sup>.

- السادس: السبر والتقسيم، وهو أن يقال لا يخلو أن تكون علة كذا وكذا ويبيطل أن تكون كذا، فيتعين أن يكون<sup>(٣)</sup>.

- السابع: تقسيم المناط: وهو تعين العلة من بين أوصاف مذكورة كما ورد في الحديث «أن أعرابيا جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هَلْكُتْ وَأَهْلَكُتْ واقع أهلي في رمضان»<sup>(٤)</sup> فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكافرة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة<sup>(٥)</sup>.

**نكميل:**

يقول الفقهاء تنجيح المناط وتخریج المناط وتحقيق المناط.

- فأما تنجيح المناط فقد بناه، والمناط هو العلة.

- وأما تخریج المناط فهو تعين العلة من أوصاف غير مذكورة، كقوله ﷺ: «لا تَبِعُوا الْبَرَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٦)</sup>، فتنظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتياط أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك.

- وأما تحقيق المناط، فهو أن يتفق على تعين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع<sup>(٧)</sup>.

#### الفصل الرابع: في مفسدات القياس

وهي عشرة وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة:

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٥٠٩، والأحكام للأمدي ٥٥/٣.

(٢) انظر المحصل ٢٨٥/٢، وشرح الكوكب المنير ص ٥٢٩.

(٣) انظر المحصل ٢٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٥١٦.

(٤) أخرجه البخاري ١٦٣/٤، ومسلم ٢٢٤/٧ - ٢٢٦.

(٥) انظر المستصفى ٢٣١/٢ - ٢٣٢، وروضة الناظر ٢/٢٣٢.

(٦) أخرجه مسلم ١١/١٢ - ١٣/١٤، وأبو داود في سننه ٦٤٣/٣ - ٦٤٦، والترمذى ٥٤١/٣، والنسائي ٢٧٤، وابن ماجه ٢٣٤.

(٧) انظر المستصفى ٢/٢٣٠ - ٢٣٤، وشرح الكوكب المنير ٥٣٢.

- الأول: مخالف القياس لنص كتاب أو سنة، فإن خالف قدم الكتاب أو السنة لم يقبح ذلك فيه، لأن العموم يخصص بالقياس على خلاف في ذلك، وقيل يخصص وقيل يخصص بالجلي لا بالخففي.
- الثاني: مخالف الإجماع.
- الثالث: عدم ثبوت الوصف الجامع.
- الرابع: قصور العلة، وهو كونها لا تتعدي الأصل إلى سواه.
- الخامس: النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود وهو مفسد في الحدود، واحتل了一نفه في إفساده في الأدلة والعلل.
- السادس: العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف، وإنما يقبح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقبح لاحتمال أن إحداهما خلقت الأخرى كالحيس يخلف الجناية في وجوب الغسل لأنهما علتان في وجوب الغسل.
- السابع: القلب: وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها، فإن ثبوت نقيضه معها يدل على استحالة ثبوته لأن النقيضين لا يجتمعان، وذلك مثل قول المالكي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة فيكون الصائم شرطاً فيه فيقول: خصمك: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة.
- الثامن: الفرق: وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية إزالة النجاسة، فيجيئه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافتقر حكمهما، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقبح في القياس كقول القائل: الأرز مقتنات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، وهذا خلاف لا يعتبر.
- التاسع: القول: بالموجب: وهو يقبح في جميع الأدلة من القياس وغيره، ومعناه أن يُسلّم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أن يقول هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره فيقي الخلاف بينهما، كقول الشافعي: المحرم إذا

مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً، فيقول الماليكي: سلمنا ذلك الرجل وإنما التزاع في غيره، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم.

- العاشر: نقص شرط من شروط القياس، وقد عدناها في مواضعها<sup>(١)</sup>.

### الباب الثامن: في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين:

- أحدهما: محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا.

- والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم والأول أخص وهو على ضربين:

- الضرب الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزمته.

والملزوم ما يحسن معه «لو» واللازم ما يحسن معه «اللام» نحو: «لَوْ كَانَ فِيهَا مَاهِلَةً إِلَّا أَلَّمَ لَقَسَّلَاتِهِ» [الأنبياء: الآية ٢٢]، وقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً، ويتصور في ذلك أربع صور: اثنان متتجان وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم.

واثنان عقيمان لا يتتجان وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم يتتج الأربعة نحو: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً.

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية، والموجود هنا ما كان منفياً في اللفظ والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ، لأن «لو» تنفي الثابت وتثبت المنفي<sup>(٢)</sup>.

- الضرب الثاني: السبر والتقطيع: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا

(١) انظر المحسنون ٢/٢ - ٣٢٣ - ٣٧٥، وروضة الناظر ٢/٤٠١ - ٣٤٦، والحكام للأمدي ٣/١٤٣ - ١٧٣.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ص ٥٨٩.

يثبت ضده وهو كذا، أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة وهمما الشرط المتصل والمتفصل<sup>(١)</sup> المذكوران في العقليات.

### الباب التاسع: في الاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان

- أما الاستصحاب: فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك» وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين<sup>(٢)</sup>.

- وأما البراءة الأصلية، فهي ضرب من الاستصحاب، و معناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين<sup>(٣)</sup>.

- وأما الأخذ بالأخف، فهو ضرب من البراءة الأصلية، و معناه: الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل، وهو حجة عند الشافعية.

- وأما الاستقراء: فهو تبيح الحكم في موضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة، وهي حجة عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

- وأما الاستحسان، فهو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره حتى قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع»<sup>(٥)</sup> ثم اختلف الناس في معناه، فقال الباقي: «هو القول بأقوى الدليلين» وعلى هذا يكون حجة إجماعاً. وقيل: هو الحكم بغير دليل، وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً، لأنه اتباع للهوى، وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعدته العبارة عنه. وأشبه الأقوال إنه ما يستحسن المجتهد بعقله.

(١) انظر المحصل ٢٩٩/٢ - ٣٠٤، والأحكام للأمدي ٦٣/٢.

(٢) انظر المحصل ١٤٨/٣ - ١٤٩/٢، والأحكام للأمدي ١٨١/٣.

(٣) انظر المحصل ٢١٤/٣ - ٢١٧.

(٤) انظر المستصفى ٥٢ - ٥١/١، والمحصل ٢١٧/٣ - ٢١٨/٢.

(٥) انظر المستصفى ٢٤١/١، والأحكام للأمدي ٢٠٠/٣.

## الباب العاشر: في العوائد والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعصمة

- أما العوائد: فهي غلبة معنى من المعانى على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة.

- وأما المصلحة، فهي على ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره، وهو قياس المناسب المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من الديوان وإحداث السجن وغير ذلك.

وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالممنع من غراسة العنبر لثلا يعصر منه خمراً، وهذا لا يقول به.

وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة المرسلة، وهو حجة عند مالك خلافاً لغيره<sup>(١)</sup> وقال أبو حامد: «إن وقعت في محل الحاجة والتتمة لم يعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، والضرورة هي الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول»<sup>(٢)</sup>، واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كلية قطعية مع كونها ضرورية<sup>(٣)</sup>.

- وأما سد الذرائع بمعناه: حسم مادة الفساد بقطع وسائله، والذرائع هي الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها يعتبر إجماعاً كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

وقسم غير يعتبر إجماعاً كالممنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى.

وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافاً لغيره.

(١) انظر المحصول ٢/٣ - ٢١٩ - ٢٢٠، وروضة الناظر ١/٤١٨ - ٤١١.

(٢) انظر المستصفى ١/٢٨٦، المحصول ٢/٣ - ٢٢٠.

(٣) انظر المستصفى ١/٢٩٦، والمحصول ٢/٣ - ٢٢١.

تبنيه :

ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذرية وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذهب قسمًا منها، وإنما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذرية أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما.

- وأما العصمة، فمعناها أن يقول الله لنبي أو لعالم: «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب لأنني عصمتك من الخطأ».

وقد اختلف الناس في ذلك، فقال بوقوع ذلك مويس بن عمران والروافض، وقالت المعتزلة: وذلك ممتنع، وتوقف الشافعي ووافقه فخر الدين بن الخطيب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المحصول ٢/٣ - ١٨٥، وشرح الكوكب المنير ص ٦١٥.

# الفن الخامس من علم الأصول

## في الاجتهد، والتقليد، والفتوى، والتعارض

### والترجح

و فيه عشرة أبواب :

#### الباب الأول: في الاجتهد

وهو استفراج الوسع في النظر في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>، وهو واجب عند مالك، وجمهور العلماء على تفصيل ذكره بعد هذا.

فروع :

- الأول: لا خلاف في جواز الاجتهد بعد وفاة رسول الله ﷺ وأما اجتهد غيره في زمانه، فإن كان غائباً عنه جاز، وإن كان حاضراً معه ففيه خلاف<sup>(٢)</sup>.
- الفرع الثاني: قال الشافعي وأبو يوسف وغيرهما: يجوز أن يحكم النبي ﷺ بالاجتهد، وقال آخرون لم يكن متبعاً به لأن الوحي يعني عن الاجتهد<sup>(٣)</sup>.
- الفرع الثالث: إذا نقل عن المجتهد قولان، فإن علم التاريخ عُدّ الثاني رجوعاً عن الأول. وإن لم يعلم حكي عنه القولان ولم يحكم عليه برجوع، وإن كان في وقت واحد بمعنى أن المسألة عنده محتملة للقولين، وإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه، وإلا نقل عنه القولان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المحسوب ٢/٣، والأحكام للأمدي ٣/٢٠٤.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢١٣، والمحسوب ٢/٣٥.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢٠٦، والمحسوب ٢/٣٩.

(٤) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢٣٠ - ٢٣٢.

- الفرع الرابع: إذا أفتى المجتهد في مسألة ثم سئل عنها مرة أخرى، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به، وإن نسيه استأنف الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني<sup>(١)</sup>.

### الباب الثاني: في شروط المجتهد

وهي على الجملة أربعة: التكليف، والثاني العدالة، والثالث جودة الحفظ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم<sup>(٢)</sup>، وهي خمسة فنون:

- أولها: كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه، وتجوييد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بموضعه لينظر فيها الحاجة إليها<sup>(٣)</sup>، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماماً في دين الله، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، فيه حبرٌ من قبلكم ونبياً من بعديكم، وحكمٌ ما بيتكُمْ، من تركه من جبارٍ فقصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضلله الله»<sup>(٤)</sup> حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره.

- وثانيها: حفظ حديث رسول الله ﷺ، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لها، على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيراً، قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريhem وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مؤنة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال.

(١) انظر المحصل ٢/٣٥٠ .٣٥٠/٢ (٢) انظر المستصفى ٢/٣٥٠ .٣٥٠/٢

(٣) انظر المستصفى ٢/٣٥٠ - ٣٥٢ ، والمحصل ٢/٣٣ .٣٣/٣

(٤) أخرجه أحمد في مستنه (الفتح الرباني ١٨/٢ - ٣)، والدارمي ٤٣٥/٢ ، والترمذى ١٧٢/٥

وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا أيضا خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي.

- ثالثها: المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرج الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم.

- رابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

- خامسها: المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب<sup>(٣)</sup>.

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطا في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة كمال، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفة رواثه.

### الباب الثالث: في تصريف المجتهددين في الأحكام

الأحكام الشرعية ضربان: عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهو فروع الفقه.

- فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته، وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ والعنبري فإنهما قالا: «كل مجتهد مصيب في أصول الدين»، بمعنى نفي الأئم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق.

- وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطيء بإجماع ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب الله ولرسوله ﷺ.

(١) انظر المستصنfi ٣٥١/٢ و٣٥٢، ٣٥٣، والمحصول ٣٤/٣، ٣٥.

(٢) انظر المستصنfi ٣٥٣/٢، والمحصول ٣٦/٣، ٣٦.

(٣) انظر المحصول ٣٥/٣، ٣٥.

وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمسكار كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثة إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطيء بإجماع وهو فاسق.

وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء، فقال قوم: «إن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل، ولكن المخطيء فيه غير مأثوم» وهو مذهب الشافعي وقال قوم: «كل مجتهد مصيب»، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين، ونقل عن مالك القولان<sup>(١)</sup>.

#### الباب الرابع: في التقليد

ومعنىه: قبول الغير من غير دليل<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في جوازه، وفي ذلك تفصيل:

- أما أصول الدين، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها، وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

- وأما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة فلا يجوز التقليد فيها لاشتراك الناس في العلم بها.

وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال، فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند الجمهور.

#### فروع:

**الأول:** يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

- الثاني: لا يتبع رخص المذاهب.

- الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢١٩.

(٢) انظر البرهان ٢/١٣٥٧، وروضة الناظر ٢/٤٥٠.

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٣/٢٤٦، وروضة الناظر ٢/٤٥٠.

**الثاني:** إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمـه غير مقلد لأحد، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم، أو غير آثم بناء على القول بالجواز.

**الثالث:** يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاـق النسب، وتقليـد القاسم في القسم، وتقليـد التاجر في قيم المـتـلـفـات، وتقليـد الـخـارـصـ فيـما يـخـرـصـهـ، وتقليـد الـراـوـيـ فيـما يـرـوـيـهـ، وتقليـد الـجـزاـرـ فيـما يـرـوـيـهـ.

### **الباب الخامس: في الفتوى والنظر في صفة المفتى والمستفتى**

- أما المفتى فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتـهـادـ على القـولـ بـوجـوبـ الـاجـتـهـادـ. وأما على القـولـ بعدـ وجـوبـهـ فالـمـفـتـىـ يـنـقـلـ أـقـوـالـ إـمامـهـ الـذـيـ يـقـلـدـ كـمـالـكـ والـشـافـعـيـ وأـبـيـ حـنـيفـةـ وأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـغـيـرـهـ، وهذاـ هوـ الشـأـنـ فيـ زـمانـنـاـ فيـجـبـ أنـ يـعـقـقـ قـوـلـ إـمامـهـ فيـ النـازـلـةـ الـتـيـ أـفـتـىـ بـهـ.

- وأما المستفتى فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكـامـ.

- وأما العالم، فإنـ كانـ عـالـمـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ جـازـ لهـ أنـ يـسـتـفـتـىـ ويـقـلـدـ إـمامـاـ وإنـ بلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فأـكـثـرـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيدـ وـأـجـازـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ، وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ مـطـلـقـاـ، وـأـجـازـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـنـ يـقـلـدـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـ لـاـ مـنـ هـوـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup>.

#### فروع:

- الفرع الأول: لا يجوز للمـسـتـفـتـىـ أنـ يـسـتـفـتـىـ منـ شـاءـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، لأنـ رـبـماـ استـفـتـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـفـقـهـ، بلـ يـجـبـ أـنـ يـتـعـرـفـ حـالـ الـفـقـيـهـ فيـ عـلـمـهـ وـعـدـالـتـهـ وـيـكـفـيـهـ فيـ مـعـرـفـةـ حـالـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ.

- الفرع الثاني: إنـ وـجـدـ الـمـسـتـفـتـىـ عـالـمـاـ وـاحـدـاـ قـلـدهـ، وإنـ وـجـدـ اـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ فـقـيـلـ يـقـلـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـقـيـلـ يـخـتـارـ أـعـلـمـهـ وـأـفـضـلـهـ.

- الفرع الثالث: إنـ استـفـتـىـ رـجـلـيـنـ فـأـكـثـرـ فـاـخـتـلـفـواـ فيـ الـفـتـيـاـ، فـقـيـلـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـ، وـقـيـلـ يـجـتـهـدـ فيـ أـيـهـمـ أـفـضـلـ فـيـأـخـذـ بـقـوـلـهـ، وـقـيـلـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الـأـحـوـطـ<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر المـحـصـولـ ١١١/٣/٢ - ١١٤.

(١) انظر المـحـصـولـ ١١٥/٣/٢.

## الباب السادس: في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

- الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما.
- الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد.
- الثالث: نسخ أحدهما بالأخر وشرط معرفة المتقدم والمتاخر منهم.

فإن عجز عن الجمع والترجح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عشر على الترجح، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: «يتخير في العمل بأيهما شاء»، وقال الأبهري: «يعين الحظر»، وقال أبو الفرج: «تعين الإباحة» بناء على أصله أن «الأشياء على الإباحة».

## الباب السابع: في الترجح

اتفق جمهور العلماء على القول بالترجح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس والصحيح القول به، وإنما يتاتى في المظنونات، وأما القطعيات فلا يتاتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيتين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجمل وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل.

فإذا تقرر هذا، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والأخر ظني:

فإن كانا قطعيين، كالنصوص المتوترة، فللمجتهد حالتان: الجمع بينهما إن أمكن، والنسخ إن علم (التأويل).

وإن كانا ظنيين، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ، والترجح.

وإن كان أحدهما قطعياً والأخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المحصول ٢/٥٣٢ - ٥٣٤ - ٥٤٥ - ٥٥٢.

### فروع أربعة:

- الفرع الأول: إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال: قيل يقدم القرآن، وقيل تقدم السنة لأنها مفسرة للكتاب، وقيل متوقف<sup>(١)</sup>.
- الفرع الثاني: إذا تعارض نصان، أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء خلافاً للقاضي أبي بكر<sup>(٢)</sup>.
- الفرع الثالث: إذا تعارض نصان، أو ظاهران، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر<sup>(٣)</sup>.
- الفرع الرابع: إذا تعارض الأصل والغالب فاختار أحدهما برجح، وترجح الغالب أكثر.

### الباب الثامن: في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد، وإما في المتن:

- فأما الترجيح في الإسناد فيكون بعشرين وجهاً وهي:

أن يكون أحدهما يشهد لهما القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به، أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك، أو يكون رواته أكثر أو أحفظ، أو يكون مسماً من النبي ﷺ والآخر مكتوب عنه، أو متوقف على رفعه إليه ﷺ، أو تتوقف روايته على إثبات الحكم به، أو يكون راويه صاحب القضية أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به، أو تكون روايته أحسن نسقاً، أو يكون سالماً من الاضطراب والآخر ليس كذلك، أو يكون راويه من أكابر الصحابة، أو يكون فقيهاً أو عالماً بالعربية، أو عرفت عدالته بالاختبار أو بتعديل الجمع الكبير، أو ذكر سبب عدالته ولم يختلط عقله في بعض الأوقات، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره، أو يكون مديناً أو متاخراً الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البرهان ١١٨٥ / ٢ - ١١٨٦ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٢٧٩ / ٢ ، والبرهان ١١٩٩ / ٢ - ١٢٠٠ .

(٣) انظر البرهان ١١٧٨ / ٢ - ١١٨٠ ، والأحكام للأمدي ٣ / ٢٧٧ .

(٤) انظر الأحكام للأمدي ٣ / ٢٥٩ - ٢٦١ ، والمحصول ٢ / ٥٥٣ - ٥٧١ .

- وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجهاً وهي:  
 أن يكون نصاً في المراد، أو سالماً من الاضطراب، أو يكون مستقلاً بنفسه  
 مستغنىً عن الإضمار أو غير متفق على تخصيصه، أو ورد على غير سبب قضي به  
 على الآخر في موضع، أو ورد بعبارات مختلفة لمعنى واحد، أو يتضمن نفي النقص  
 عن الصحابة رضي الله عنهم أو يكون فصيحاً لللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على  
 المراد من وجهين، أو تأكيد لفظه بالترکار أو يكون ناقلاً عن حكم العقل، أو لم يعمل  
 بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه، أو كان مما تعم به البلوى  
 والآخر ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

### الباب التاسع: في ترجيحات الأقىسة

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف، وأن منه  
 الجلي والخففي، فإذا تعارض قياسان قُدُّم الأقوى على الأضعف، والجلي على  
 الخفي، والأجل على ما هو أقل جلاء منه، ويُقْدَم قياس العلة على قياس المناسبة،  
 ويُقْدَم قياس المناسبة على قياس الشبه.

ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجهاً وهي:  
 النص على علته أو الاتفاق على علته، أو تكون علته أقل خلافاً، أو مطردة  
 منعكسة، أو تشهد لها أصول كثيرة، أو تكون متعددة والأخرى قاصرة، أو تعم  
 فروعها، أو هي أعم، أو منتزعه من أصل منصوص عليه، أو تكون أقل أوصافاً، أو  
 تكون بعض مقدماته يقينية، أو تكون علته وصفاً حقيقياً، أو يكون أحد القياسين  
 فروعه من أصل جنسه أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو يكون ثبوت الحكم في  
 أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر والآخر ليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

### الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين

وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم  
 يذكره أهل الأصول في كتبهم.

#### السبب الأول: تعارض الأدلة.

(١) انظر الأحكام للأمدي ٢٦٥/٣ - ٢٧٣ ، والمحصل ٥٧٢/٢/٢ - ٥٩٣ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٢٨١/٣ ، والمحصل ٥٩٣/٢/٢ - ٦٠٢ .

وهو أغلب أسباب الخلاف، وقد تكلمنا عليه في بابه.

**السبب الثاني: الجهل بالدليل.**

وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يصلون الحديث فيقضى به، وبعضهم لا يصلون فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية، ولذلك كثرة مخالفة أبي حنيفة رحمة الله للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذوا بالطرفين، وقد قال الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبني».

**السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث.**

بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقبح في سنته، أو لتشديده في شروط الصحة، كثيراً ما يجري ذلك لمالك رحمة الله فإنه من أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث.

**السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أم لا؟**

فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به. وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به.

وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة.

**السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبغي عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك.**

**السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن، فإذا خذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ [المائدة: الآية ٦] قريء بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي، وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس إلا أن يتأول على غير ذلك.**

**السبب السابع: في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، كقوله ﷺ: «ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup> روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة.**

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٥٣/٣، والترمذى ٧٢/٤، وابن ماجه ١٠٦٧/٢، والدارمى ٨٤/٢، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٩ - ٣٣٤. ٣٣٥

**السبب الثامن:** اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله عليه السلام: «أَكُلْ كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، فبعضهم جعل الأكل مصدرًا مضارعًا إلى المفعول، فحرم أكل السباع، وبعضهم جعله مضارعًا إلى الفاعل بعد قوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ الْسَّبَاعُ» [المائدة: الآية ٣] فأجاز أكل السباع.

**السبب التاسع:** كون اللفظ مشتركاً بين معنين، فأخذ بعض المحدثين بمعنى، وغيره بمعنى، كقوله تعالى: «ثَلَاثَةُ قِرْوَهُ» [البقرة: الآية ٢٢٨] فحملها مالك والشافعي على الإطهار وأبو حنيفة على الحيسن لاشتراك اللفظ بين المعنين.

**السبب العاشر:** الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله تعالى: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: الآية ٢٣] يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة.

**السبب الحادي عشر:** الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

**السبب الثاني عشر:** الاختلاف هل في الكلام مضمير أم لا. كقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَنْتَمِعُ مَرْيِضاً أَوْ عَلَى سَقْرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: الآية ١٨٤] فحله الجمهور على إضمار (فأفتر) خلافاً للظاهرية.

**السبب الثالث عشر:** الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟ وهذا أوجب كثيراً من الخلاف.

**السبب الرابع عشر:** الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف.

**السبب الخامس عشر:** الاختلاف في حمل النهي على التحرير أو على الكراهة.

**السبب السادس عشر:** الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة.

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه،  
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد  
وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

(١) الموطأ ٤٣/٢، صحيح البخاري ٦٥٦/٩ - ٦٥٧، صحيح مسلم ١٣/٨٢ - ٨٣.



# فهرس المحتويات

## الإشارة في أصول الفقه

٥	ترجمة القاضي أبي الوليد الباقي .....
٧	وصف المخطوط .....
١٤	باب الكلام في وجوب النظر .....
١٥	باب الكلام في إنطال التقليد من العالم للعالم .....
١٦	باب القول فيما يجوز فيه التقليد .....
١٧	باب القول في تقليد العامي للعامي .....
١٧	باب القول في تقليد العامي للعامي .....
١٨	باب القول فيما يلزم المستفتى العامي .....
١٨	باب القرآن فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم .....
١٩	باب القول فيما لا يجوز فيه التقليد وما يجوز .....
١٩	باب القول في استعماله العامي ما يقتضي به .....
١٩	باب القول في تقليد من مات من العلماء .....
١٩	باب القول فيما يوجد في كتاب العلماء .....
٢٠	باب القول في الترجمة على المفتني .....
٢٠	باب الكلام في وجوب أدلة السمع .....
٢١	فصل في السنة .....
٢١	فصل في الإجماع .....
٢٢	فقيل في «أولي الأمر»: إنهم العلماء .....
٢٢	فصل في الاستدلال والقياس .....

٢٣	فصل في القياس .....
٢٣	باب القول في الخصوص والعموم .....
٢٤	باب الكلام في الأوامر والثوابي .....
٢٥	باب القول في أفعال الشيء ..... <sup>بِهِ</sup>
٢٥	باب الكلام في الأخبار والقول في التوارث .....
٢٦	باب القول في خبر الواحد العدل .....
٢٧	باب القول في الخبر المرسل .....
٢٨	باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلیهم .....
٢٩	باب القول في دليل الخطاب .....
٣١	باب القول في الأسباب الواردة علیها الخطاب .....
٣١	باب القول في الرائد من الأخبار .....
٣١	باب القول فيما يخص به العموم .....
٣٢	فصل .....
٣٢	فصل .....
٣٢	فصل .....
٣٢	فصل .....
٣٢	فصل .....
٣٢	فصل .....
٣٤	باب القول في الأخبار إذا اختلفت .....
٣٤	باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان .....
٣٥	باب القول في أن الحق واحد من أقوال المُجتهدين .....
٣٥	باب القول في تأخير البيان .....
٣٦	باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع .....
٣٧	باب القول في العموم يخص بعضا .....
٣٧	باب القول في القياس على المخصوص .....
٣٨	باب القول في الاستثناء عقب الجملة .....
٣٩	باب القول في الأوامر هل هي على القول أو على التراخي؟ .....
٣٩	باب القول في الأوامر هل تقضي تكرار المأمور به أم لا؟ .....

٤٠	باب القول في تفسير القرآن بالسنة
٤١	باب القول في الزيادة على النص هل يكون تفسيراً أم لا
٤٢	باب الكلام في شرائط من قبلنا من الآتياء
٤٢	باب الكلام في الحظر والإباحة
٤٣	باب الكلام في استصحاب الحال
٤٤	باب القول في الإجماع بعد الخلاف
٤٤	باب الكلام في إجماع الأئمّة
٤٥	باب الكلام في العلة والمعنى
٤٦	فضل
٤٦	باب القول فيما يدل على صحة العلة
٤٧	باب القول في العلة التي لا تتعدى
٤٨	باب في تخصيص العلة
٤٩	باب الكلام في القول بالعلتين
٥٠	باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الآخر
٥١	باب القول في جواز كون الأسم علة
٥١	باب القول فيأخذ الأسماء قياساً
٥٢	باب القول في الحدود
٥٤	باب أقسام أدلة الشريعة
٥٤	فصل
٥٥	فضل
٥٥	فضل
٥٦	فضل
٥٧	فضل
٥٧	فضل
٥٨	فضل
٥٨	فضل

٥٨	فضل
٥٨	مسائل النهي
٥٩	أبواب العموم وأقسامه
٦٠	فضل
٦٠	فضل
٦١	فضل
٦١	فضل
٦١	فضل
٦٢	فضل
٦٢	فضل
٦٣	فضل
٦٣	فضل
٦٤	باب أحكام الاستثناء
٦٥	فضل
٦٥	باب حكم المطلق والمقييد وما يتصل بالعام والخاص
٦٦	فضل
٦٦	فضل
٦٧	فضل
٦٧	فضل
٦٨	باب أحكام الناسخ والمنسوخ
٦٨	فضل
٦٩	فضل
٦٩	فضل
٦٩	فضل
٧٠	فضل
٧٠	فضل
٧٠	فضل
٧١	فضل

٧١	فضل
٧١	باب الإجماع وأحكامه
٧٢	فضل
٧٢	فضل
٧٢	فضل
٧٣	فضل
٧٣	فضل
٧٣	فضل
٧٤	فضل
٧٤	فضل
٧٤	باب الكلام في مَعْقُولِ الْأَصْلِ
٧٥	فضل
٧٥	فضل
٧٦	فضل
٧٦	باب أحكام القياس
٧٩	فضل
٧٩	فضل
٧٩	فضل
٨٠	فضل
٨١	فضل
٨١	فضل
٨١	باب أحكام استضباب الحال
٨٢	فضل
٨٢	فضل
٨٣	فضل
٨٣	باب أحكام الترجيح
٨٤	باب ترجيحات المثون
٨٦	باب ترجيح المعاني

## كتاب

### الحدود في الأصول

٩١	المقدمة
<b>تقريب الوصول إلى علم الأصول</b>	
١٢٩	وصف المخطوط
١٣٨	الفصل الأول: في تفسير أصول الفقه
١٣٩	الفصل الثاني: في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة
١٤١	الفن الأول من علم الأصول في المعارف المقلية
١٤١	الباب الأول: في مدارك العلوم
١٤٢	الباب الثاني: فيما يوصل إلى التصور
١٤٣	الباب الثالث: فيما يوصل إلى التصديق
١٤٤	الباب الرابع: في أسماء الألفاظ
١٤٥	الباب الخامس: في الدلالة
١٤٦	الباب السادس: في الفرق بين الجزئي والكلبي، والكل والجزء والكلية والجزئية
١٤٦	فائدة
١٤٦	بيان
١٤٦	الباب السابع: في نسبة بعض الحقيقة من بعض
١٤٧	قانون:
١٤٧	الباب الثامن: في أنواع الحجج العقلية
١٤٨	الباب التاسع: في أنواع القياس المنطقي
١٤٩	الباب العاشر: في البرهان
١٥٢	تلخيص
١٥٥	الفن الثاني من علم الأصول في المعارف اللغوية
١٥٥	الباب الأول: في الوضع والاستعمال والحمل
١٥٦	الباب الثاني: في الحقيقة والمجاز
١٥٦	الفصل الأول: ففي حدهما
١٥٧	الفصل الثاني: في أقسام المجاز

١٥٨	الباب الثالث: في العموم والخصوص
١٥٨	الفصل الأول: في حد العموم وأدواته
١٥٨	الفصل الثاني: في حد التخصيص وذكر المخصصات
١٥٩	الفصل الثالث: في مسائل متفرقة
١٥٩	تقسيم: الألفاظ أربعة أقسام:
١٦٠	الباب الرابع: في الاستثناء
١٦٠	الفصل الأول: في حده
١٦٠	الفصل الثاني: في مسائل متفرقة
١٦١	الباب الخامس: في المطلق والمقييد
١٦١	الفصل الأول: في معناهما
١٦١	الفصل الثاني: في أحکامهما
١٦٢	الباب السادس: في النص والظاهر والمؤول والمبيّن
١٦٢	الفصل الأول: في معنى هذه الألفاظ
١٦٢	الفصل الثاني: في مسائل متفرقة
١٦٣	الباب السابع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله
١٦٤	فرع
١٦٥	الباب الثامن: في تعارض مقتضيات الألفاظ
١٦٥	الفصل الأول: في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح
١٦٥	الفصل الثاني: في تعارض احتمالين مرجوحين
١٦٥	فرع
١٦٥	الباب التاسع: في الأمر والنهي
١٦٥	الفصل الأول: في الأمر
١٦٦	فروع
١٦٦	الفصل الثاني: في النهي
١٦٦	فروع
١٦٧	الباب العاشر: في معاني الحروف
١٦٩	الفن الثالث من علم الأصول في الأحكام الشرعية
١٦٩	الباب الأول: في أقسام الأحكام
١٦٩	الباب الثاني: في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها

١٧٠	الباب الثالث: في الواجب الموسع والمخير
١٧١	الباب الرابع: في شروط التكليف
١٧١	الباب الخامس: في أوصاف العبادات
١٧٢	الباب السادس: في الحسن والقبح
١٧٣	الباب السابع: فيما توقف عليه الأحكام تمكيل
١٧٤	الباب الثامن: في أقسام الحقوق
١٧٤	الباب التاسع: في الوسائل
١٧٥	الباب العاشر: في تصرفات المكلفين في الأعيان
١٧٦	الفن الرابع من علم الأصول في أدلة الأحكام
١٧٦	الباب الأول: في حصر الأدلة
١٧٦	الباب الثاني: في الكتاب العزيز
١٧٧	الباب الثالث: في السنة
١٧٨	فروع
١٧٨	إلحاق
١٧٩	الباب الرابع: في الخبر
١٧٩	الفصل الأول: في التواتر
١٧٩	الفصل الثاني: في أخبار الأحاد
١٨٠	الفصل الثالث: في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي
١٨١	الباب الخامس: في النسخ
١٨١	الفصل الأول: في حقيقته
١٨٢	الفصل الثاني: في حكمه
١٨٣	الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ
١٨٣	الباب السادس: في الإجماع
١٨٣	الفصل الأول: في إجماع الأمة
١٨٤	فروع
١٨٤	الفصل الثاني: في بقية أنواع الإجماع
١٨٥	الباب السابع: في القياس
١٨٥	الفصل الأول: في حده ومواضعه

١٨٥	الفصل الثاني: في شروطه
١٨٦	الفصل الثالث: في أنواعه
١٨٨	تكميل
١٨٨	الفصل الرابع: في مفردات القياس
١٩٠	الباب الثامن: في الاستدلال
	الباب التاسع: في الاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان
١٩١	الباب العاشر: في العوائد والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعصمة
	الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض والترجيح
١٩٤	الباب الأول: في الاجتهاد
١٩٤	فروع
١٩٤	الباب الثاني: في شروط المجتهد
١٩٦	الباب الثالث: في تصريف المجتهدين في الأحكام
١٩٧	الباب الرابع: في التقليد
١٩٧	فروع
١٩٨	الباب الخامس: في الفتوى والنظر في صفة المفتى والمستفتى
١٩٨	فروع
١٩٩	الباب السادس: في تعارض الأدلة
١٩٩	الباب السابع: في الترجيح
٢٠٠	فروع أربعة
٢٠٠	الباب الثامن: في ترجيح الأخبار
٢٠١	الباب التاسع: في ترجيحات الأقise
٢٠١	الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين